المستجدات الفقهية المتعلقة بالمسجد

إعداد

حمزه حسن سليمان إبداح

المشرف

الدكتور عدنان محمود العساف

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الاردنية

تموز، ٢٠٠٨م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفـويـض

أنا الموقع أدناه (حمزه حسن سليمان إيداح) أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نـسخ مـن رسالتي للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: حمزه حسن سليمان إيداح

التوقيع:

التاريخ: 2008/8/17 م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (المستجدات الفقهية المتعلقة بالمسجد) وأجيزت بتاريخ: ٢٩/٧/ ٢٠٠٨م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور عدنان محمود العساف، مشرفاً أستاذ مساعد – الفقه وأصوله.	.....
الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، عضواً أستاذ – الفقه المقارن.	.....
الأستاذ الدكتور سري الكيلاني، عضواً أستاذ مشارك – الفقه المقارن.	.....
الأستاذ الدكتور كايد قرعوش، عضواً أستاذ – الفقه المقارن – جامعة العلوم التطبيقية.	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

إلى والدي العزيزين اللذين أرشداني إلى أحسن السبل وأهدى الطرق

وإلى زوجتي الغالية المخلصة التي صبرت وتحملت الكثير فكانت نعم الزوجة فـــي كل وقت وحين.

وإلى قرة عيني بناتي المؤنسات الغاليات:

دعاء

آيات

ملاك

مرام

فرح

لينا.

وإلى كل طالب علم

أهديهم جميعاً ثمرة جهدي وإنتاجي العلمي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد والشكر والثناء لله تعالى على عظيم فضله وجزيل عطائه أن أكرمني بخدمة دينة أولاً، ثم أتم علي نعمته ووفقني إلى إنجاز هذا العمل، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور عدنان العساف الذي تفضل بالإشـــراف على هذه الأطروحة، ولما أولاني به من نصح وتوجيه وإرشاد فجزاه الله خير الجزاء.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم بإخراج هذه الاطروحة بهذا الوجه وأخص بالذكر خالي الفاضل الأستاذ عبد المعطي إبداح وولده الدكتور القاضي وديع، وأخوتي جميعاً.

كما أتوجه بالشكر الجزيل أيضاً لأصحاب الفضيلة الأساتذة المناقشين وهم.

١- أ. د عبد المجيد الصلاحين الجامعة الأردنية.

٢- أ. د سري الكيلاني الجامعة الأردنية.

٣- أ. د كايد قرعوش الجامعة التطبيقية.

واعداً إياهم أن أفيد من كل ما يذكرونه، وأن أقف عند مطالبهم جميعاً

والحمد لله رب العالمين

حمزه حسن إبداح

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
قائمة المحتويات	هـ
الملخص باللغة العربية	ط
المقدمة	١
الفصل التمهيدي : نظرة عامة في مفهوم المسجد ومكانته	١١
المبحث الأول : مفهوم المسجد ومكانته في التاريخ والحضارة الإسلامية	١١
المطلب الأول : مفهوم المسجد	١١
أولاً : مفهوم المسجد في اللغة	١١
ثانياً : المسجد في الاصطلاح	١٢
ثالثاً : التعريف المختار للمسجد	١٤
المطلب الثاني : مكانة المسجد في التاريخ والحضارة الإسلامية	١٦
المبحث الثاني : مفهوم المستجدات الفقهية المتعلقة بالمسجد	١٩
المطلب الأول : معنى المستجدات لغة واصطلاحاً	١٩
أولاً : المستجدات في اللغة	١٩
ثانياً : المستجدات في الإصطلاح	١٩
ثالثاً : التعريف المختار للمستجدات	٢٠
رابعاً : الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات	٢١
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	٢٢
المبحث الثالث: تعريف البدعة وتأصيل الفرق بينها وبين المستجدات في الشرع	٢٤
المطلب الأول : تعريف البدعة لغة واصطلاحاً	٢٤
أولاً : البدعة في اللغة	٢٤
ثانياً: البدعة في الاصطلاح	٢٥
المطلب الثاني : تأصيل الفرق بين المستجدات والبدع في الشرع	٢٩
الفصل الأول : المستجدات الفقهية المتعلقة ببناء المسجد ومكانه	٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : متطلبات المسجد المعمارية وفقاً للشرع	٣٢
المطلب الأول : حكم بناء مساجد متعددة في الحي الواحد	٣٢
المطلب الثاني : شكل المسجد وفقاً للشرع	٣٧
المطلب الثالث : موقع المسجد	٤١
المطلب الرابع : المقومات الإنشائية للمسجد	٤٣
المطلب الخامس : حكم استخدام المتبرع بالمسجد لما فوقه أو تحته لمصلحته الخاصة	٤٧
المطلب السادس : حكم استخدام الآلات الحديثة في تحديد اتجاه القبلة عند بناء المسجد	٤٩
المطلب السابع : حكم بناء المرافق الترفيهية في المسجد وضوابطها	٥٣
أولاً : حكم بناء المرافق الترفيهية في المسجد	٥٣
ثانياً : ضوابط وجود المرافق الترفيهية في المسجد	٥٤
أ- ضوابط إنشاء أو بناء المرافق الترفيهية في المسجد	٥٤
ب- ضوابط استعمال المرافق الترفيهية في المسجد	٥٤
المبحث الثاني : أحكام المستجدات الفقهية الخاصة بمصليات النساء	٥٦
المطلب الأول : حكم وجود مصليات للنساء في المؤسسات العامة	٥٦
المطلب الثاني : حكم حجب مصليات النساء عن مصليات الرجال في المسجد	٥٨
أولاً : حكم حجب مصلى النساء جزئياً عن مصلى الرجال في المسجد	٥٨
ثانياً : حكم حجب مصليات النساء حجباً تاماً عن مصليات الرجال في المسجد	٦٠
المطلب الثالث : حكم إقامة مساجد خاصة بالنساء	٦٢
الفصل الثاني : المستجدات الفقهية المتعلقة بمرافق المسجد ونفقاته	٧٠
المبحث الأول : أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بمرافق المسجد	٧١
المطلب الأول : حكم وجود المرافق الصحية في بناء المسجد	٧١
المطلب الثاني : حكم وجود مكتبة ومكتب للإمام في بناء المسجد	٧٦
أولاً : حكم وجود مكتبة في المسجد	٧٦
ثانياً : حكم وجود مكتب للإمام في المسجد	٨٠
المطلب الثالث : الإسراف في بناء المآذن	٨٢
المطلب الرابع : حكم وجود سكن للموظفين في المسجد	٨٤
المبحث الثاني : المستجدات الفقهية المتعلقة بنفقات المسجد	٨٦
المطلب الأول : نظرة تاريخية في النفقة على المساجد	٨٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حكم تشكيل لجان لبناء المساجد ورعايتها وجمع التبرعات وضوابطها	٨٨
المطلب الثالث : مصروفات المسجد وتوابعه	٩٠
المطلب الرابع : حكم الإنتفاع بالمال الحرام في بناء المسجد	٩٣
الفصل الثالث : المستجدات الفقهية المتعلقة بزخرفة المسجد وأثاثه واستعمال الأجهزة الكهربائية والإلكترونية فيه	٩٨
المبحث الأول : أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بزخرفة المساجد	٩٩
المطلب الأول : مفهوم الزخرفة	١٠٠
المطلب الثاني : حكم زخرفة المساجد وضوابطها	١٠٠
أولاً : حكم زخرفة المساجد	١٠٠
ثانياً : ضوابط زخرفة المساجد	١٠٥
المطلب الثالث : حكم لوحة الإعلانات في المسجد وضوابطها	١٠٦
المبحث الثاني : أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الحديثة في المسجد	١١٠
المطلب الأول : حكم التصوير التلفزيوني في المسجد ومرافقه	١١١
المطلب الثاني : حكم إدخال نظام الإنترنت في المسجد ومكتبته وجعل موقع له عليها	١١٤
المطلب الثالث : حكم استعمال مكبرات الصوت في المسجد وضوابطه	١١٦
أولاً : حكم استعمال مكبرات الصوت في الأذان والصلاة	١١٦
ثانياً : حكم تركيب أجهزة صدى الصوت في المساجد	١١٨
ثالثاً : الأذان شعار إسلامي فهل يشترط أن يكون خارجياً	١١٨
رابعاً: الأذان الموحد	١١٩
الفصل الرابع : المستجدات الفقهية المتعلقة بالوقت وصلاة الجمعة	١٢٢
المبحث الأول : المستجدات الفقهية المتعلقة بالوقت	١٢٣
المطلب الأول : حكم استعمال التقويم السنوي في المسجد	١٢٣
المطلب الثاني : حكم تحديد وقت لإقامة الصلاة في المسجد	١٢٦
المطلب الثالث : حكم تحديد وقت لإغلاق المسجد	١٢٩
المبحث الثاني : المستجدات الفقهية المتعلقة بصلاة الجمعة	١٣١
المطلب الأول : حكم تحديد وقت لصلاة الجمعة	١٣١
المطلب الثاني : حكم إقامة صلاة الجمعة خارج المسجد	١٣٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : حكم درس الجمعة	١٣٥
الفصل الخامس : المستجدات الفقهية المتعلقة بشروط تعيين الأئمة والإمامة والمسائل الخاصة بالمصلين في المساجد	١٣٨
المبحث الأول : أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بشروط تعيين الأئمة والإمامة في المساجد	١٣٩
المطلب الأول : المستجدات الفقهية المتعلقة بشروط تعيين الأئمة	١٣٩
المطلب الثاني : حكم الإقتداء بالإمام في الصلاة عبر الفضائيات وما شابه ذلك	١٤٢
المطلب الثالث : حكم قراءة الإمام في الصلاة عن الداتا شو وما شابهها	١٤٤
المطلب الرابع : حكم تعدد صلاة العيد مع الخطبة	١٤٩
المطلب الخامس: حكم إمامة المرأة للرجال	١٥٢
المطلب السادس : حكم صلاة من بينه وبين الإمام حائل إذا انقطع الإتصال بينهما	١٥٥
المطلب السابع : حكم وجود المدافئ في قبلة المصلي في المسجد	١٥٨
المطلب الثامن : حكم إغلاق المصلي هاتفه أثناء الصلاة	١٥٨
المطلب التاسع : حكم إستعمال الأجهزة المشوشة على الخلويات في المسجد	١٦١
المبحث الثاني : حكم إستخدام المسجد في النشاطات الإجتماعية والحزبية	١٦٣
المطلب الأول : حكم تخصيص مكان للتعزية في المسجد	١٦٣
المطلب الثاني : حكم تشكيل لجان في المساجد والمراكز الإسلامية لتزويج المسلمات	١٦٤
المطلب الثالث : حكم إستخدام المسجد للإحتفالات الدينية	١٦٦
المطلب الرابع : حكم توظيف المسجد للنشاطات السياسية ولأغراض الدعاية الحزبية	١٦٧
الخاتمة	١٧٠
فهرس المصادر والمراجع	١٧٣
فهرس الآيات	١٩٤
فهرس الأحاديث	١٩٦
فهرس الأعلام	١٩٨
الملخص باللغة الإنجليزية	١٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمسجد

إعداد

حمزه حسن سليمان إبداح

المشرف

الدكتور عدنان محمود العساف

الملخص

تتناول هذه الأطروحة بالبحث والتمحيص موضوع "المستجدات الفقهية المتعلقة بالمسجد". وهو من المواضيع الفقهية المستجدة والمعاصرة، التي تشتد الحاجة إليها، حيث تتعلق بأشرف البقاع على الأرض وهي بيوت الله تعالى، وبما يقدَّم لله تعالى من عبادات وطاعات هي أهم أسباب القرب من الله تعالى.

وقد تضمنت هذه الأطروحة فصلاً تمهيدياً وخمسة فصول أخرى ومقدمة وخاتمة.

اشتمل الفصل التمهيدي على بيان مفهوم المسجد ومكانته في التاريخ الإسلامي، كما اشتمل على بيان معنى المستجدات والبدعة وتأصيل الفرق بينهما.

أما الفصل الأول فقد خصصته للمسائل المتعلقة ببناء المسجد ومكانه، وناقشت فيه متطلبات المسجد المعمارية ومقوماته الإنشائية وتعدد طبقاته وما اختص بالنساء من مصليات ومساجد.

أما الفصل الثاني: فقد جعلته مخصصاً للمسائل المتعلقة بمرافق المسجد ونفقاته، وقد اشتمل على دراسة ومناقشة ما يتصل بالمسجد من مرافق صحية وقاعات ومآذن وبيان الجهة الملزمة بالإنفاق على المسجد وتوابعه، وحكم جمع التبرعات وضوابطها.

أما الفصل الثالث: فدرست فيه المسائل المتعلقة بزخرفة المسجد وأثاثه واستعمال الأجهزة الكهربائية والإلكترونية فيه وبينت مفهوم الزخرفة، وحكم زخرفة المساجد وضوابطها، والأحكام المتعلقة بالفرش وزخرفته، واستعمال الأدوات الكهربائية والإلكترونية كالتصوير ومكبرات الصوت وغيرها.

والفصل الرابع: خصص للبحث في المسائل المتعلقة بالوقت وصلاة الجمعة، فقد درست فيه أحكام استعمال التقويم السنوي وتحديد الأوقات لإقامة الصلاة وإغلاق المساجد، هذا بالإضافة إلى ما يتعلق بصلاة الجمعة من مستجدات، كتحديد وقت لها، والخطبة بغير العربية وحكم تعدد صلاة الجمعة في البلدة الواحدة وغيرها من المسائل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أما الفصل الخامس: فهو مختص بالمستجدات المتعلقة بشروط تعيين الإمام وبعض المسائل الخاصة بالمصلين بشكل عام، وفيما يتعلق بالصلاة والفعاليات الاجتماعية، فدرست فيه شروط تعيين الأئمة، بالإضافة إلى عدد من المسائل الخاصة بالأعمال الجماعية، كالدعاء والتسبيح الجماعي في المسجد، والتساهل في الجمع بين الصلوات، والصلاة على الغائب، وإمامة المرأة للنساء والرجال، وحكم تخصيص مكان للتعازي والحفلات والنشاطات الاجتماعية في المسجد.

وقد تضمنت هذه الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

ونهجت في هذه الدراسة على أخذ المعلومات من أوثق مصادرها ومن الكتب الأمهات مع العرض والتحليل والمناقشة، وبيان الرأي الراجح معتمداً في ذلك على أمهات الكتب في المذاهب الفقهية الإسلامية، وعلى أمهات كتب التفسير والحديث والكتب المعاصرة التي تطرقت لهذا الموضوع بالإضافة إلى الأبحاث العلمية المنشورة، وكتب الفتاوى وعدة مواقع على شبكة المعلومات (النت).

وقد دأبت في هذه الأطروحة على عزو الآيات الواردة فيها إلى مواقعها من سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث تخريجاً علمياً والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، والترجمة للرجال والأعلام الواردة فيها ما أمكن، وبيان معاني ما يشكل أو يستغرب من ألفاظها، وقد تضمنت أيضاً فهارس متنوعة للآيات والأحاديث والأعلام الواردة.

سائلاً المولى عز وجل الهدى والسداد والتقى

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من سار على منهجه ومضى على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

لا يخفى على أحد ما للمسجد من أهمية في حياة المسلمين، وما له من منزلة مباركة في تشريع الله رب العالمين، فهو ميدان عظيم من ميادين الطاعات كيف لا وهو من شعائر هذا الدين، ورمز وحدة المسلمين، ومنبع تلقيهم للدين، ومحل صلتهم برب العالمين.

ومن المعروف أن الإنسان يسعى نحو التطور والرقي والميل إلى الدعة والراحة، لكن منطلق الإنسان في تسخير ما توصل إليه من معرفة وعلوم يجب أن يكون وفق ما شرعه الله تعالى وضمن مقاصد شرعه.

فالدين وقواعده الكلية والجزئية هي منطلق المسلم لدراسة العلوم واستخراج الأحكام وتسخير الأشياء لمصلحة البشرية، فالتدين بدين الإسلام لا يتحقق إلا بعبادته سبحانه وتعالى وفق ما أراد، وحتى لا يخرج المسلم عن هذا المقصد جاءت هذه الدراسة تبين أحكام ما استجد في شؤون المسجد، وما يتعلق ببعض الطاعات فيه.

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع كوني أعمل إماماً لمسجد من مساجد المسلمين.

فكانت هذه الدراسة محاولة مني للوصول إلى أحكام المسائل التي استجدت وإيجاد تصور عما يجب أن تكون عليه مساجدنا، في محاولة للبعد عن المخالفات الشرعية فيها، حيث إن هذه الدراسة تزود المسلمين بشكل عام، ووزارة الأوقاف والعاملين فيها بشكل خاص بأحكام المسائل المستجدة التي تتعلق بشؤون المسجد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

موضوع الدراسة الذي أتحدث عنه، فيه لشبابنا ورجال عصرنا والمسلمين جميعاً الأهمية البالغة، كيف لا وهو من شعائر دينهم ورمز وحدتهم ومنبع تلقيهم لتعاليم دينهم ومحل صلتهم بربهم.

لذا فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن بعض التساؤلات التي من أهمها:

- ما المراد بالمستجدات الفقهية ؟ وما الفرق بينها وبين البدع في الشرع ؟
- ما حكم حجب مصليات النساء حجباً كاملاً عن الإمام؟
- ما حكم إمامة المرأة للنساء والرجال ؟
- ما حكم صلاة النساء إذا ما إنقطع الإتصال كلياً بينهنَّ وبين الإمام؟
- ما حكم زخرفة المساجد وضوابطها؟
- ما حكم التصوير التلفزيوني في المسجد ؟ وما حكم إدخال نظام الأنترنت للمسجد ومكتبته؟
- ما حكم تحديد أوقات الصلوات وفق التقويم السنوي؟
- ما حكم صلاة الجنازة على الغائب في المسجد؟
- ما حكم الصلاة على المقاعد والكراسي في المسجد؟
- ما هو دور الدولة (وزارة الاوقاف) في هذه المؤسسة الدينية الكبرى؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

- تبرز هذه الدراسة قدرة المنهج الفقهي الإسلامي الأصيل وصلاحيته لمواكبة التطورات والمستجدات في حياة الأمة.

- تسهم في توضيح مسائل فقهية مستجدة؛ كما وتحاول الإجابة عن هذه المستجدات التي تلح الحاجة إلى معرفة أحكامها.

- تثبت وجوب إتباع المنهج الفقهي الأصيل، ورفض الجمود والتقليد.

- إتاحة الفرصة لأئمة المساجد خاصة، والعاملين في وزارة الأوقاف عامة للإطلاع على هذه الدراسة والإستفادة منها.

- كما أن فيها إتاحة فرصة للطلبة والدارسين والأساتذة والمهتمين بهذه الدراسات للإطلاع عليها والإستفادة منها.

- تزويد المكتبة العربية والإسلامية وسد النقص فيها بإضافة بُعد آخر وموقف واضح من العديد من المستجدات المتعلقة بالمسجد.

ومن هنا فإن هذه الدراسة تعد تأصيلية في هذا الباب وليست تكراراً لغيرها من الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة:

يحتاج البحث في هذه الدراسة إلى النظر في كثير من الكتب والمواضيع التي تتحدث عن أحكام المساجد وعمارتها، وأحكام الوقف والتصوير في الفقه الإسلامي، والزخرفة والبدع وغيرها، ولهذا قسمت كتب الدراسات السابقة على النحو الآتي:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الكتب التي تتعلق بأحكام المساجد وعمارتها.

١- إعلام الساجد بأحكام المساجد، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى ٧٩٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

قسَّم الإمام الكتاب إلى أربعة أبواب:

الأول: فيما يتعلق بمكة والمسجد الحرام من خصائص.

الثاني: فيما يتعلق بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمدينة وذكر بناء المسجد.

الثالث: فيما يتعلق بالمسجد الأقصى.

الرابع: فيما يتعلق بسائر المساجد.

٢- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي المتوفى ٨٨٣هـ، المكتب الاسلامي، بيروت.

قسمه المؤلف إلى كتب والكتاب إلى أبواب:

الكتاب الأول: في ذكر الكعبة وما يتعلق بها، وفيه ثمانية وأربعون باباً.

الكتاب الثاني: في المسجد النبوي الشريف وما يتعلق به، وفيه ثمانية عشر باباً.

الكتاب الثالث: في المسجد الأقصى وما يتعلق به.

الكتاب الرابع: في ذكر بقية المساجد وطرف من أخبار المدارس.

٣- المسجد في الإسلام، خير الدين وانلي، المكتبة الإسلامية، عمان.

عرض المؤلف إلى أحكام المساجد وآدابها، فتكلم عن فرضية الجماعة، وتكرارها في المسجد الواحد، وعرض لجملة من البدع في المساجد بشكل عام وبدع يوم الجمعة بشكل خاص، منها: بدع الأذان والإقامة، واعتبر قراءة سورة الكهف بصوت مرتفع يوم الجمعة بدعة، وغيرها من المسائل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودراستي جاءت شاملة لهذه المسائل وغيرها، بالجمع والترتيب والتأصيل.

٤- أحكام حضور المساجد، عبد الله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الرياض.

قسم المؤلف الكتاب إلى فصول:

الأول: أحكام الخروج إلى المساجد.

الثاني: أحكام حضور المساجد.

الثالث: أحكام حضور المسجد يوم الجمعة.

الرابع: أحكام حضور المرأة للمسجد.

٥- المسجد وأثره في تربية الأجيال، عبد الله قاسم الوشلي، الرسالة، بيروت.

سطر المؤلف كلاماً موجزاً وسريعاً في العناوين الآتية:

لمحة تاريخية عن المسجد، وحاجة الأمة إليه، وأثره في تربية الأجيال، والمؤامرات المحاكة ضد المسجد، وواجب المسلمين العملي تجاه المساجد.

٦- تحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد، ناصر الدين الألباني، طبع ثلاث مرات الأولى سنة ١٣٧٧هـ والثانية سنة ١٣٩٢ هـ والثالثة سنة ١٣٩٨ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

وموضوع الكتاب واضح من عنوانه فهو يختص بمسألة بناء المساجد على القبور.

٧- القلائد في فضل المساجد، للشيخ أبي الفتح محمد بن صالح بن محمد المقدسي الدجاني الشافعي المتوفى سنة ١٠٧١هـ /١٦٦٠م.

سطر المؤلف في هذا الكتاب جملة من فضائل المساجد وخاصة المساجد الثلاثة؛

المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

٨- المساجد وأحكامها في التشريع الإسلامي، محمد إبراهيم الجناتي، صدر عن مطبعة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء في النجف في سنة ١٣٨٦هـ.

تكلم عن المساجد في القرآن والسنة وآداب المساجد وتمايزها وادخال النجاسات ووجوب إخراجها منها وبعض متعلقاتها، وفي مسألة عدم إدخال المسجد في الملك والطريق، وعدم جواز دفن الميت في المسجد، وبعض ما يستحب في المسجد، وصلاة النساء في المساجد، كما عرض جملة من المكروهات في المساجد.

٩- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، إبراهيم بن صالح الخضري، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠١م.

قسم المؤلف الكتاب إلى بابين:

الأول: في أحكام المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

الثاني: عمارة المساجد بالبناء والعبادة، فتكلم عن موقع المسجد وبنائه على القبر، وأجزاء أخرى من المسجد كالمحراب والمنارة وملكية المسجد.

كما عرض كذلك لمسألة تنظيم المسجد، من حيث الشكل واتخاذ الأبواب للمساجد وإغلاقها، واستعمال الأدوات الكهربائية فيها، وفرش المسجد بالسجاد.

يتبين مما سبق أن المؤلف عرض لأحكام المساجد بشكل عام، وأورد بعض المسائل الحديثة كاستخدام الأدوات الكهربائية، فهو لم يدرس إلا القليل من المسائل المعاصرة.

أما موضوع البحث الموسوم بالمستجدات الفقهية المتعلقة بالمسجد، فقد خصص لكل المسائل المستجدة في حياة المسلمين، بحيث قام الباحث بجمعها وتهذيبها ودراستها وتأصيلها.

ثانياً: الكتب التي تتعلق بالوقف وأحكامه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أحكام الوقف، للإمام هلال بن يحيى بن مسلم الرأي المتوفى ٢٤٥ هـ، ط١، دار المعارف العثمانية.

عرض فيه الإمام أحكام الوقف الإسلامي وسمى كل مسألة منها باباً مثل:

- باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو مقبرة أو غيره.

- باب الولاية على الوقف.

- باب الشهادة على الوقف وهكذا.

٢- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.

عرض الكتاب في مجلدين أحكام الوقف في الفقه الإسلامي: حيث تكلم عن تاريخ الوقف عند المسلمين، ومعنى الوقف ومشروعيته وأركانه، وأثر القبض والحيازة وشروط الوقف، وشروط نفاذ الوقف من الواقف، وشروط الموقوف، وشروط الجهة الموقوف عليها، والتصرفات التي تجري على الوقف، واستبدال الوقف، ومن يملك إجارة الوقف ولمن يؤجَّر ومقدار الأجرة ومدتها وانتهاء الإجارة، والولاية على الوقف وأقسامها وشروطها.

٣- الأوقاف والمساجد، الدكتور محمد ركان الدغمي، سلسلة بحوث ودراسات.

عرض المؤلف للأوقاف والمساجد في الأردن حيث تكلم على إدارة الوقف والاهتمام به، وعرض لأغراض الوقف وغاياته والاهتمام بالمقامات الإسلامية.

٤- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

تكلم المؤلف في الباب الثاني عن الوقف شروطه وأنواعه، ومبطلاته، واستبدال الوقف وبيعه حال الخراب، وناظر الوقف وعزله، والإجارة الطويلة للوقف.

ثالثاً: الكتب التي تتعلق بعمارة المسجد.

١- نهج الواحد في عمارة المساجد، طارق والي، إصدار بيت القرآن، ١٩٩٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرض المؤلف لعمارة المسجد وعلاقتها بالمجتمع، والمنظومة الهندسية لعمارة مسجد البحرين، وذكر عدة بيئات كالمغربية والتركية وغيرها، وتكلم عن المحراب والمأذنة والقبة والصحن وغيرها وذلك في صور تضمنها الكتاب.

٢- عمارة المسجد، تصميم وتاريخ وطراز وعناصر خمسة وثمانين مسجداً، محمد ماجد عباس خلوصي، دار قابس، ١٩٩٨م.

عرض للمسجد من حيث عمارته ومعايير تصميمه والمسجد الجامع ومسجد القرية ومشروعات المساجد في عدد من البلدان

رابعاً: الكتب التي تتعلق بالبدع.

١- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، دار المعرفة، بيروت.

قسم المؤلف الكتاب إلى أبواب:

الأول: في النظر بالبدع من جهة الإصول والقواعد.

الثاني: في النظر بالبدع من جهة فروعها وهو كتاب قيم في البدع وتقسيمها وبيانها.

٢- الميزان بين السنة والبدعة، محمد عبدالله دراز، دار القلم، القاهرة.

عرض في الكتاب جملة من القضايا أهمها معنى البدعة والسنة وأسئلة لضبط حقيقة البدعة، وقد بين أن أصل حدوثها، تحكيم العقل في الدين أو تحكيم الهوى أو الجهل بمقاصد الشريعة.

٣- علم أصول البدع، علي بن حسن بن عبد الحميد، دار الراية، الرياض.

عرض المؤلفُ الكتابَ في أبواب:

الأول: في قواعد كلية في كمال الشريعة وكفايتها.

الثاني: قواعد معرفة البدع.

الثالث: قواعد التمييز والفروق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع: البدع آثار ونتائج.

٤- البدعة والعواصم من قواصمها: محمد بن عبد الله المشمراني.

عرض جملة من القضايا في البدع، منها معنى البدعة وأقسامها ونشأتها وآثارها وحكم البدعة والمبتدع، ومواقف أهل السنة والجماعة من البدع، كما عرض لأمور تعصم من البدع.

٥- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال القاسمي، المكتب الإسلامي.

عرض المؤلف لكثير من البدع والعادات التي يمارسها المسلمون في المساجد.

٥- تحذير الراكع والساجد من بدعة زخرفة المساجد، أبو الفداء السيد بن عبد المقصود الأثري، دار الجيل، بيروت.

تركز حديث المؤلف على حكم زخرفة المساجد وكراهية الصلاة في الأماكن المزخرفة وأن هذا من البدع في المساجد.

وتتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بعدة أمور:

- أن فيها محاولة للإجابة عن المسائل المستجدة التي تتعلق بالمسجد.

- أنها تحاول وصل الحلقة المفقودة بين المؤسسات البحثية والأجهزة التنفيذية، حيث تعمل هذه الدراسة على تزويد وزارة الأوقاف والعاملين فيها بأحكام المسائل المستجدة التي تتعلق بشؤون المسجد مثل بنائه ومرافقه وزخرفته وإدخال الحسابات الفلكية في بعض شؤونه وغيرها، لمراعاتها وأخذها بعين الاعتبار لما في ذلك من مصلحة للإسلام والمسلمين.

- أنها تحاول الإجابة عن الكثير من المسائل التي تهم المسلمين والمسلمات في حياتهم اليومية.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة مناهج البحث العلمي المعتمدة في كتابة البحوث العلمية الرصينة وذلك مثل:

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- المنهج الاستقرائي.
٢- المنهج التحليلي.
٣- المنهج الاستنباطي.

ويتميز البحث العلمي بجملة من الأسس والمباديء وقد أخذت بعين الاعتبار في هذا البحث أذكر منها:

١- جمع النصوص من مصادرها المختلفة التي تتعلق بموضوع الدراسة.

٢- جمع الوثائق والشروحات والتعليقات على النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة.

٣- دراسه النصوص وتفسيراتها وشروحها للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة وعرضها على المتخصصين من ذوي الخبرة.

٤- تتبع النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة ثم تفسيرها بما يتفق مع نظرة الفقهاء الثقات وصولاً إلى الحق في الإجتهاد.

٥- النظر في الدراسات الحديثة والمؤلفات والمقالات المنشورة وغيرها ذات الصلة بموضوع الدراسة.

٦- التدرج في بحث حيثيات الدراسة ومقارنتها بما يتفق وتنظيم البحث من خلال النصوص الفقهية والشروح ثم الدراسات الحديثة.

وتنتهي الدراسة إلى نتائج وخاتمة لما توصل إليه الباحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

نظرة عامة في مفهوم المسجد ومكانته

المبحث الأول: مفهوم المسجد ومكانته في التاريخ والحضارة الإسلامية.

إن للمسجد موقعه الإستراتيجي والتاريخي في الحياة الإسلامية قديماً وحديثاً، وفي هذا المقام يدرس الباحث مفهوم المسجد ومكانته.

المطلب الأول: مفهوم المسجد.

أولاً: مفهوم المسجد في اللغة.

يأتي لفظ مَسْجِد على وزن مَفْعِل بالكسر، اسم لمكان السجود، وسمي بذلك لأن السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه ولذلك لم يقل مَرْكَع[1]، وسَجَدَ يَسْجُدُ سُجُوداً، أي وضع جبهته على الأرض[2]، ومنه قول الله تعالى:"**وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً**"[3]، وقوله جل وعلا:"**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ**"[4].

---

[1] ابن سيدة، علي بن إسماعيل، (ت ٤٥٨هـ). **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، بيروت، ج٧، ص٢٦١. والجواهري، إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٨هـ). **الصحاح تاج اللغة**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ج٢، ص٧٢.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار القلم، بيروت، لبنان، ص٢٨٦. وابن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٧، ص٢٦١. والجواهري، **الصحاح تاج اللغة**، ج٢، ص٧٢.

[3] سورة يوسف، الآية ١٠٠. قال ابن كثير: "كان سائغاً في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له". ابن كثير، محمد بن إسماعيل القرشي،(ت ٧٧٤هـ). **تفسير القرآن العظيم**، ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٠، ج٢، ص٥٨٢. وقيل المقصود هنا سجود تحية وتعظيم لا سجود عبادة. انظر: الأشقر، محمد سليمان عبد الله، **زبدة التفسير من فتح القدير**، ط٤، الرياض، دار المؤيد، ص٣١٨. ونخبة من العلماء، **التفسير الميسر** ، ط١، دمشق، دار النخبة، ص٢٤٧.

[4] سورة البقرة، الآية ٣٤. والمقصود هنا سجود عبادة لله تعالى لا عبادة لآدم، لأن الله تعالى إنما خلق من يعقل لعبادته. انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٨٠. **والتفسير الميسر**، ص٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسْجِد بكسر الجيم وفتحها الموضع الذي يسجد فيه، وهو أصل واحد يدل على التطامن والذل والتعبد، فكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد[1].

ومعنى هذا أن كل جزء من الأرض يصلح أن يكون مكاناً للسجود[2]، لكن إن أريد به المكان المخصص للصلاة فهو بكسر الجيم، وإن أريد به موضع السجود ووقوع الجبهة على الأرض فإنه بالفتح[3].

ثانياً : المسجد في الاصطلاح.

لم يُعْنَ الفقهاءُ الأقدمون في كتبهم بتعريف المسجد، بالحد والرسم العناية المعهودة عنهم، ولكنهم اهتموا ببيان العديد من أحكامه، فقد تكلموا عن فضل المساجد وعمارتها، وفضل المشي إليها والمكث بها، وغير ذلك من مواضع وأحكام، وكان هذا من ضمن مباحث الصلاة أو الإعتكاف أو الأحباس (الوقف)[4].

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ). **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ج٣، ص١٣٣. والفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت ١٧٠هـ). **كتاب العين**، ط١، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٢١٦.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي، (٨٥٢). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصر للطباعة، مصر، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٧٧٢.

[3] الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٨٦. والصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٠٩٩- ١١٨٢هـ). **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، راجعه محمد خليل هردس، دار الفرقان، بيروت، ج١، ص٢٠٢.

[4] ينظر مثلاً: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١١٩٨ -١٢٥٢هـ). **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، كتاب الصلاة، مطلب بناء المسجد في الأرض المغصوبة، وكذلك كتاب الوقف، مطلب في أحكام المسجد، طبعة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، على الترتيب، ج٢، ص٤٤، و ج٦، ص٥٤٥. والأصبحي، مالك بن أنس، (٩٣-١٧٩هـ). **المدونة الكبرى**، كتاب الصلاة، باب البنيان على ظهر المسجد، ط١، تحقيق حمدي التمرتاشي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٣٢. والشافعي، محمد بن إدريس، (١٥٠-٢٠٤هـ). **الأم**، كتاب الصلاة، باب الأرض تكون بها مساجد، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص٥٠٠. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد،(ت٦٢٠هـ). **المغني ومعه الشرح الكبير**، باب دخول المسجد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٤٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع ذلك فقد وردت بعض التعريفات للمسجد في بعض المراجع الفقهية، منها تعريف الإمام الزركشي[1] بقوله المسجد شرعاً: "كل موضع من الأرض"[2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[3] وقد تابع الإمام الجراعي[4] الإمام الزركشي في تعريفه السابق للمسجد[5]، وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه: "بقعة من الأرض تحررت من التملك الشخصي، وعادت إلى ما كانت عليه لله تعالى وخصصت للصلاة والعبادة"[6].

وبالنظر إلى التعريف الأول نجد أن أصحابه لم يخرجوا عن المعنى اللغوي للمسجد، فقد عقب الإمام الزركشي على تعريفه بأن من خصائص أمة الإسلام جواز الصلاة في جميع الأرض إلا في ما تيقنا نجاسته، وأن مَنْ قبلنا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته، وإنَّ عُرْفَ الناس حَدَّد المسجد بالمكان المُعَدِّ للصلوات الخمس[7].

---

[1] الإمام الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، (٧٤٥-٧٩٤هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: إعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، أنظر: الزركلي، خير الدين، (١٩٨٤م). **الأعلام قاموس تراجم**، ط٦، بيروت، دار العلم للملايين، ج٦، ص٦٠.

[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (٧٤٥ – ٧٩٤هـ). **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٣.

[3] البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً،ج١، ص٧٧٢. ومسلم، **الصحيح**، المساجد ومواضع الصلاة، بداية كتاب المساجد، ج٥، ص٣.

[4] الإمام الجراعي: أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي، (٨٢٥-٨٨٣هـ). كان من أهل العلم والدين، باشر نيابة القضاء بدمشق، وتصدى للإفتاء والتدريس، توفي بصالحية دمشق، له آثار كثيرة منها، حلية الطراز في حل الألغاز، وغاية المطلب في معرفة المذهب، ومن آثاره الشعرية قصيدة في فؤاد السواك، ينظر: مقدمة كتابه **تحفة الراكع والساجد**، من صفحة خ – ز. والزركلي، **الأعلام**، ج٢، ص١١، مادة جراع.

[5] الجراعي، أبو بكر بن زيد، (٨٢٥- ٨٨٣هـ). **تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد**، ط١، تحقيق طه الولي، المكتب الإسلامي، ١٩٨١م، ص١١-١٢. والحريري، محمود بن حسين، (١٩٩٠م). **أحكام المساجد في الإسلام**، ط١، الرياض، دار الرفاعي، ص١٨.

[6] الحريري، **أحكام المساجد**، ص١٨.

[7] الزركشي، **إعلام الساجد**، ص١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكأن الإمام الزركشي بهذا التعقيب يريد أن يخرج تعريفه للمسجد من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي.

أما التعريف الثاني فقد دخل فيه ما لم يخصص للصلاة والعبادة على الدوام، مثل مصلى العيد[1].

ومن الجدير بالذكر أن المسجد في السابق كان يطلق عليه لفظ المسجد أو الجامع:

فالأول: وهو ما يطلق عليه المسجد، يعرَّف بالمكان الذي أعد للصلوات الخمس ما عدا الجمعة. وهو بناء صغير المساحة نسبياً، ولا يوجد فيه منبر، وفي كثير من الأحيان لا يكون له مئذنة ونادراً ما يوجد مثله في هذه الأيام.

الثاني: وهو المسجد الجامع، ويطلق عليه أيضاً لفظ جامع أو الجامع الكبير أو مسجد الجمعة، وهو يتميز بوجود المحراب والمئذنة، وقد يتضمن مقصورة للحاكم أيضاً وما إلى ذلك من توابع المسجد[2].

ثالثاً : التعريف المختار للمسجد.

يخلص الباحث إلى أن المسجد: هو المكان الذي أُعد لصلاة الجماعة والجمعة.

ففي قيد إعداده وتخصيصه بصلاة الجماعة والجمعة، يخرج ما كان على خلاف ذلك من مصليات الأعياد والمصليات الخاصة في بعض الدوائر الحكومية أو الخاصة وغيرها، التي قد لا يصلي فيها أحد، إذا كان يوم إجازة أو عطلة رسمية، ووجه اشتراط إقامة الجماعة أن كل

---

[1] ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المسجد قد يسمى جامعاً. وهو مأخوذ من جمع الشيء المتفرق فاجتمع ونقول تجمع القوم اجتمعوا من هنا وهنا، وتُجمعُ على جمعات، وجُمع ويقال المسجد الجامع. الرازي، مختار الصحاح، ص١١٠.

[2] وزارة الثقافة المجلس الأعلى للآثار، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، **روائع مساجد القاهرة**، مختارات من التراث المصري، أنظر: مقدمة الكتاب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضع في الأرض يعد مكاناً للسجود والصلاة، أما المساجد فالمقصود منها إقامة الصلاة جماعة، وأن إقامة صلاة الجماعة فيها لعامة المسلمين هي علامة إخراج المكان من ملك الواقف، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3] ، وأحمد[4] إلى أنه يكفي في إخراجها من ملك الواقف القرائن الفعلية الدالة على الوقف، كأن يبني مسجداً، ويأذن للناس بالصلاة فيه، واشترط محمد بن الحسن[5] حدوث الصلاة جماعة ولو مرة واحدة[6]، وقال السرخسي[7]: "وإن جعل أرضاً له مسجداً لعامة المسلمين وبناها وأذن للناس بالصلاة فيها وأبانها من ملكه، فأذَّن المؤذن وصلى الناس جماعة صلاة واحدة أو أكثر، لم يكن له أن يرجع فيها، وإنْ مات لم يكن ميراثاً، لأنه حرزها عن ملكه وجعلها خالصة لله جل وعلا، قال الله تعالى: "**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**"[8]، ولا رجوع له فيما جعله لله تعالى خالصاً كالصدقة التي أمضاها[9].

---

[1] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت ٦٨١هـ). **شرح فتح القدير على الهداية**، ط١، علق عليه عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢١٦.

[2] الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي. **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ط١، ضبط محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٢، ص٣٠٨.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥٤٧.

[4] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ). **المغني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٥، ص٣٠٦.

[5] محمد بن الحسن الشيباني، (١٣١-١٨٩هـ)، إمامٌ بالفقه والأصول، هو الذي نشر فقه أبي حنيفة أصله من دمشق، تولى القضاء في عهد الرشيد، من مؤلفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير، والآثار وغيرها. الزركلي، **الأعلام**،ج٥، ص٨٠.

[6] الحريري، **أحكام المساجد في الإسلام**، ص١٩.

[7] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار علماء الحنفية، مجتهد من أهل سرخس من خرسان، أشهر مؤلفاته المبسوط في الفقه، ومنها أيضاً شرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، سكن فرغانة في آخر حياته، وتوفي بها سنة ٤٩٠هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٣١٥.

[8] سورة الجن، الآية ١٨.

[9] السرخسي، محمد بن أحمد الحنفي، (ت ٤٩٠هـ). **المبسوط**، ط١، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج١٢، ص٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مكانة المسجد في التاريخ والحضارة الإسلامية.

تبدو مكانة المسجد من خلال أهميته ومنزلته الربانية المباركة، فقد جعله الله تعالى أول بيت وضع للناس على الأرض وذلك بقوله سبحانه وتعالى:" **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ** "[1]، كما أنه سبحانه نسب هذه المواضع المباركة إلى نفسه وذلك بقوله: "**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّه**"[2].

هذا وتضافرت نصوص القرآن الكريم في الحث على تكريم المساجد، والدعوة إلى عمارتها مادياً ومعنوياً ابتغاء رضوان الله عزّ وجل، وأن يكون هذا الإعداد والتشييد في جو من التجرد وإخلاص النية له سبحانه، كذلك تضافرت النصوص الشرعية في المنع من خرابها وتعطيل العبادة فيها [3]، وقد أكد الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم على تكريم المساجد وعمارتها وبيان فضلها، وكان أول عمل قام به بعد الهجرة هو بناء المسجد، ذلك أنه من أهم أسس بناء المجتمع الإسلامي في الدولة الإسلامية الفتية[4]، هذا وقد حفلت السنة النبوية المشرفة بكثير من النصوص التي تدعو إلى العناية بالمسجد والاهتمام بكل شأن من شؤونه، وبيان فضله، وأهميته لبناء مجتمع قوي متكامل متراحم.

---

[1] سورة آل عمران، الآية ٩٦.

[2] سورة الجن، الآية ١٨.

[3] وقد بلغت هذه النصوص ثماني وعشرين موضعاً في كتاب الله الكريم. الطهطاوي، علي أحمد، (٢٠٠٣). **شرح الصدور بأحكام المساجد والقبور**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٩٢- ص٩٤. وعبد الباقي، محمد فؤاد، (١٩٩٥). **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، بيروت، دار الفكر، ص٣٤٥. والقاسمي، محمد جمال الدين،(٢٠٠٢م). **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٨.

[4] المباركفوري، صفي الرحمن، (١٩٩٣م). **الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام**، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ص١٦٦. والبوطي، محمد سعيد رمضان (١٩٩٠م). **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، ط١١، دمشق، دار الفكر، ص١٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي عهد الخلفاء الراشدين كان الاهتمام بالمسجد واضحاً والعناية به موفورة وبالغة، كيف لا وهم قد عرفوا مكانته وسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه وهو يبذل في سبيله كل جهد وتضحية، لذا كان للمسجد النصيب الأوفى من اهتمامهم ورعايتهم وعنايتهم[1].

وتتابع حرص الأمراء والحكام والولاة والفاتحون والأثرياء على إنشاء المساجد في البلاد المفتوحة وبلاد المسلمين إلى يومنا هذا[2].

ومما لا شك فيه أن حضارة المسجد وأثره في حياة المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية كان كبيراً[3] مما جعل له الأثر البين في حياة كثير من الأمم والشعوب من حولها، بفضل الله تعالى ثم جهود الرعيل الأول من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة، والمسلمين عامة، الذين حملوا شعاع الدعوة ونورها إلى كافة أرجاء الأرض إيماناً منهم برسالة الإسلام، ودين الرحمة الذي جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فكان المد الإسلامي والحضارة الإسلامية بامتداده المعروف، من منبعه في المدينة المنورة من المسجد النبوي الشريف، إلى أرجاء المعمورة[4].

---

[1] الوشلي، عبد الله قاسم، (١٩٩٠م). **المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ**، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ص٩٣. والصعيدي، عبد الحكم عبد اللطيف،(٢٠٠٢م). **المسجد رمز للصمود والتحدي**، ط١، القاهرة، الدار العربية للكتاب، ص٢٥-٣٥. والوشلي، عبد الله قاسم،(١٩٨٨م). **المسجد ودوره التعليمي عبر العصور**، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٣٦-٣٩. وكشك، عبد الحميد، **دور المسجد في المجتمع المعاصر**، القاهرة، المختار الإسلامي للنشر، ص٤١-٤٤.

[2] الصعيدي، **المسجد في المجتمع المعاصر**، ص٦٤.

[3] خطاب، محمود شيت، (١٩٨١). **الوسيط في رسالة المسجد العسكرية**، ط٧، بيروت، دار القرآن الكريم، ص٩٩ وما بعدها.

[4] عبد السلام، هارون، **تهذيب سيرة ابن هشام**، لبنان، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ص٣٧٣. وخطاب، **الوسيط في رسالة المسجد**، ص١٣٥ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاء في كتاب المسجد وتعليم الكبار: "لو أن مؤرخاً دقيق النظـرة لخـص الحـضارة الإسلامية فقال: إنها حضارة المسجد لما بَعُدَ عن الحقيقة الصادقة، والتصوير الأمين لما أنتجته حضارة الإسلام العظيمة"[1].

لذا فإن للمسجد مكانةً عُظْمى وأهمية بالغة الأثر، فهو مكان لا غنى للمسلمين عنه فهو محل أداء شعائرهم، ومنطلق الهداية والتوجيه وميدان العلم والتعلم، وينبوع العلم والمعرفة، ومنبت التربية والتثقيف، وهو ميدان تخريج العلماء والأبطال والقادة والمفكرين، وهو ساحة التقاء المسلم بأخيه المسلم[2]، وهو أول مؤسسة انطلق منها شعاع العلم والمعرفة في الإسلام، وهو مصدر الانطلاق الأول لدعوة الإسلام ونبع الهداية الربانية، ففي رحابه ترتفع الدعوة إلى الإيمان والعمل الصالح وعلى منبره يُعلَّم الإيمان[3].

والمسجد هو المركز الذي تدور حوله قاعدة الجهاد الكبرى، فهو المحضن الذي يربي الـصفوة والرواد الذين يحملون مشاعل النور، والهداية لكل أرجاء المعمورة[4].

---

[1] المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في العالم العربي، **المسجد وتعليم الكبار في المجتمع المعاصـر**، طبعة ١٩٧٨م، ص١٢٣.

[2] خطاب، **الوسيط في رسالة المسجد**، ص٢٥٠. والوشلي، **المسجد ودوره التعليمي**، ص٩-١١.

[3] عبد السلام هارون، **تهذيب سيرة ابن هشام**، ص١٣٨. والسعيد، عبد الله عبد الرزاق مـسعود،(١٩٩٢م). **رسالة المساجد**، ط١، عمان، دار الضياء، ص٥-٧.

[4] نوبي، محمد حسن، (٢٠٠٢). **عمارة المسجد في ضوء الكتاب والسنة**، ط١، القاهرة، دار نهضة الـشرق، ص١٦-١٧. والوشلي، **المسجد ودوره التعليمي**، ص٩-١١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مفهوم المستجدات الفقهية المتعلقة بالمسجد.

المطلب الأول: معنى المستجدات لغة واصطلاحاً .

خُصِّصَ هذا المطلب لدراسة معنى المستجدات لغة واصطلاحاً، هذا بالإضافة إلى معاني الألفاظ ذات الصلة بها، وذلك كما يلي:

أولاً: المستجدات في اللغة.

مفردها مُسْتَجد بكسر الجيم وفتحها وجذره (ج د د)، فالجيم والدال أصول ثلاثة[1] العَظَمَةُ، والحَظُ، والقَطْعُ، يقال: جَدَدتُ الشيء جَدّاً، فهو مَجْدُود وجَدِيد، أي مقطوع، وَجَدَّ الشيء يَجُدُّه جَدَّاً، أي قطعه، والجَدّاء من الغنم والإبل مقطوعة الأذن[2].

واستَجَدَّ الشيء يَستَجِدُ استِجْدَاداً، صَيَّرَه جَدِيداً، واسْتَجَد الشيء عاد جَدِيداً، فيقال: استَجَدَّت لنا مشكلات أي ظهرت أو حَدَثَت من جديد[3].

والقَطْعُ هو المعنى الذي نريده من هذه الأصول الثلاثة التي ذكرت، وهو بمعنى الجديد.

ثانياً: المستجدات في الاصطلاح.

لم يستعمل الفقهاء المتقدمون هذا التعبير في مصنفاتهم الفقهية، وإنما شاع استعماله من قبل المعاصرين، ومن تعريفاتهم له ما يلي:

---

[1] الأول العظمة: قال الله تعالى إخباراً عمن قال: "وأنه تعالى جد ربنا". سورة الجن، الآية ٣.
ويقال جد الرجل في عيني أي عظم. الثاني: الغنى والحظ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه:"لا ينفع ذا الجد منك الجد"، يريد لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه العمل بطاعتك.
الثالث القطع: جددت الشيء جداً، فهو مجدود وجديد، أي مقطوع. انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١ ص٤٠٦-٤٠٧. وابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، ص٤٠٦-٤٠٧.

[2] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج١، ص٤٠٧. وابن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٧، ص١٨٣-١٨٩.

[3] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، ج١، ص٢٢٢. والكرمي، حسن سعيد، (١٩٩١م). **الهادي إلى لغة العرب**، قاموس عربي عربي، ط١، لبنان، بيروت، ج١، ص٣٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- "الوقائع التي جدت وليس لها حكم معين أو محرر في المراجع الفقهية القديمة[1] .

٢- "المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان"[2].

٣- "المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي، لِيَعْرِف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها"[3].

٤- "الوقائع والمسائل التي تستدعي حكماً شرعياً، وهي تشتمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدث"[4].

والمعنى الاصطلاحي للمستجدات قريب من المعنى اللغوي عند من عرفها من المعاصرين، فهم يطلقون هذا المصطلح على المسائل الجديدة التي لم توجد من قبل، وتحتاج لحكم شرعي يتوصل إليه من خلال القواعد الأصولية التي يقوم عليها الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: التعريف المختار للمستجدات.

والذي يخلص إليه الباحث في هذا المقام أن المستجدات هي:

القضايا المعاصرة التي تستدعي حكماً شرعياً، بسبب حدوثها في العصر الحديث أو لاختلاف صورتها القديمة تبعاً لاختلاف الزمان وتطور حياة الإنسان.

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ط٤، دار الصفوة، الكويت، ١٩٩٣م، ج١، ص٦١.

[2] صديقي، طاهر يوسف،(٢٠٠٥). **فقه المستجدات في باب العبادات**، ط١، الأردن، دار النفائس، ص٣٢.

[3] الأشقر، أسامة عمر سليمان،(٢٠٠٠). **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس، ص٢٦.

[4] إياد، محمد راشد محمد صالح، (٢٠٠٥). **المستجدات الفقهية المتعلقة بالحيوان**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الألفاظ ذات الصلة بالمستجدات.

أطلق الفقهاء القدماء ألفاظاً عدة للدلالة على مضمون المستجدات، ومن هذه الألفاظ النوازل، والوقائع والفتاوى، وقد أوردوا لها العديد من التعريفات، منها ما يلي:

١- النوازل: "جمع نازلة، وهي الشديدة من شدائد الدهر"[(١)].

"وأصل النزول في لغة العرب الانحطاط من أعلى"[(٢)]، ونقول نزل في مكان كذا حط به أو حل، لذا فإن العرب أطلقت النزول على الحلول بالمكان[(3)].

وهي في الاصطلاح: "بمعنى المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً"[(4)].

ومن الجدير بالذكر أن العلماء القدامى وإن بحثوا فيما نزل بهم من مسائل، وبينوا أحكامها إلا أنهم لم يهتموا بتعريفها[(5)]، في الوقت الذي تعددت فيه تعريفات المعاصرين لها[(6)].

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤١٧. والأزهري، محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠هـ). **معجم تهذيب اللغة**، ط١، تحقيق رياض زكي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ٢٠٠١م، ج٤، ص٣٥٥. والفراهيدي، **العين**، ج٤، ص٢١٣.

(2) يقال: نزل عن دابته، ويقال أيضاً: أنزل الله تعالى نعمه على خلقه أعطاهم إياها، وذلك بإنزال الشيء نفسه، كإنزال القرآن، وإما بإنزال أسبابه والهداية إليه. الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢هـ). **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦١م، ص٤٨٨.

(3) الكفوي، أيوب بن موسى الحسني، (١٠٩٤هـ - ١٦٨٣م). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م، ص٩٠٩. والفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، (٧٢٩-٨٢٣هـ). **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٣٧٢. والفيومي، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٠م، ص٦٦٨.

(4) هذا التعريف لكل من: عبد الناصر أبو البصل، **المدخل إلى فقه النوازل**، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٣، عدد ١ أ، ١٩٩٧م، ص١٢٤. والأشقر، عمر ومجموعة من العلماء، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط١، الأردن، دار النفائس، ص٦٠٢.

(5) القحطاني، مسفر بن علي، (٢٠٠٣م). منهج **استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية**، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ص٨٩.

(6) عرفها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله بأنها: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقاً للفقه الإسلامي". والأستاذ عمر بن عباد، بأنها: "واقعة اجتماعية يبحث لها عن حكم شرعي من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء فيها". وللمزيد من التعريفات ينظر: القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل**، ص٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الحوادث: جمع حادث أو حادثة، وهي شبه النازلة، والحدوث كون الشيء لم يكن[1].

٣- الوقائع: من وقعَ، يدل على سقوط الشيء، يقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقع، والواقعة القيامة، لأنها تقع بالخلق فتغشاهم[2].

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

الفقه هو العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وهو يدل على إدراك الشيء والعلم به[3]، ثم استعمل في عرف الإسلام في نوع من الفهم الدقيق والعميق، وهو فهم الأحكام الشرعية.

ومن الشواهد على ذلك في القرآن الكريم قول الله تعالى: **"فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"[4].**

ولقد كان في صدر الإسلام يطلق على فهم الأحكام الشرعية كلها إعتقادية كانت أو عملية، فكانت كلمة فقه مرادفة لكلمة الشريعة والدين بمعناه الأعم، واستمر هذا الاصطلاح حتى

---

[1] الجواهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، ط١، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٤٦. والفراهيدي، **العين**، ج١، ص٢٩٣. والأزهري، **تهذيب اللغة**، ج١، ص٧٥٦.

[2] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٦، ص١٣٣- ١٣٤. والجوهري، **الصحاح**، ج٣، ص١٠٧٧- ١٠٧٨.

[3] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٤، ص٤٤٢. وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٥٢٢. وابن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٤، ص١٢٨. والفراهيدي، **العين**، ج٣، ص٣٣٤. والكرمي، **الهادي إلى لغة العرب**، ج٣، ص٤٣٧. والكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، ج٣، ص٣٤٤.

[4] سورة التوبة، الآية ١٢٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عصر الأئمة، فلما تمايزت العلوم وشاع التخصص بين العلماء ضاقت دائـرة الفقـه وأصـبح مختصاً بالأحكام الشرعية العملية[1].

وتأسيساً على ما سبق فإن الفقه في الاصطلاح الشرعي هو: "العلم بالأحكام الـشرعية العمليـة المكتسب من أدلتها التفصيلية"[2].

والأحكام جمع حكم والمراد هنا ما يثبت لأفعال المكلفين من الأحكام الخمسة المعروفة[3].

وقيدت بالشرعية نسبة إلى الشرع فلا تدخل الأحكام العلمية أو الوضعية في التعريف، ومعنـى أنها عملية أي متعلقة بأفعال المكلفين كالصلاة، ومكتسب من الأدلة التفصيلية أي مـستفاد مـن الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة[4].

تعريف المستجدات الفقهية:

تجدر الإشارة هنا إلى بيان تعريف المستجدات الفقهية كمصطلح مركب، وقد خلص الباحث إلى أنها:

القضايا المعاصرة التي تستدعي حكماً من الفقه الإسلامي بسبب حدوثها في العصر الحـديث أو لاختلاف صورتها القديمة تبعاً لاختلاف الزمان وتطور حياة الإنسان.

---

[1] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (٧٢٧ – ٧٧١هـ). **منع الموانع عن جمع الجوامع فـي أصـول الفقه**، ط١، تحقيق سعيد بن علي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٩م، ص٥٠.

[2] أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ص٦. وعبد الكريم زيدان، (١٩٩٦م). **الـوجيز فـي أصول الفقه**، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٨. والشوكاني، محمد بن علي، (١١٧٣ – ١٢٥٠هـ). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، تحقيق شعبان محمد إسـماعيل، دار الـسلام، ١٩٩٨م، ج١، ص٤٢.

[3] الوجوب، والندب، والتحريم، والمكروه، والإباحة. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، دار الكتبي، ج١، ص٢٣٢.

[4] زيدان، عبد الكريم،(١٩٩٩م). **الوجيز في أصول الفقه**، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة،ص٨ـ١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : تعريف البدعة وتأصيل الفرق بينها وبين المستجدات في الشرع.

لقد أكمل الله تعالى لنا الدين بقوله سبحانه: "**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً**"[1].

وحذرنا نبينا صلى الله عليه وسلم من البدع، وعلمنا سنن الهدى، لأنه لا شيء أفسد للدين وأشد تقويضاً لبنيانه من البدع، لذا جاءت نصوص كثيرة تحذر منها وتكشف عن سوء عواقبها.

وقد خُصِّصَ هذا المبحث لدراسة تعريف البدعة في اللغة والاصطلاح الشرعي وتأصيل الفرق بينها وبين المستجدات.

المطلب الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً.

أولاً: البدعة في اللغة.

مصدرها الثلاثي (بَدَعَ) ومنه أصلان:

الأول: ابتداء الشيء وصنعته لا عن مثال سابق، كقولهم: أَبْدَعتُ الشيء قولاً أو فعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال[2]، وشاهده من القرآن الكريم قول الله تعالى: "**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**"[3].

الثاني: الانقطاع والكلال، كقولهم أبدعت الراحلة، إذا كلَّت وعطبت، وأبدِع بالرجل إذا كلّت رقابة أو عطبت وبقي منقطعاً به[4].

ومعاني البدعة كثيرة لا يسع المقام لذكرها، ولهذا فإن المعنى الأول للبدعة هو الذي يعنينا والذي يأتي بمعنى الاختراع والإنشاء والابتداء لأول مرة على غير سابق مثال.

---

[1] سورة المائدة، الآية ٣.

[2] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج١، ص٢٠٩ – ٢١٠. ورجب عبد الجواد إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية**، ص٢٧.

[3] سورة الأنعام، الآية ١٠١.

[4] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج١، ص٢٠٩ – ٢١٠. ورجب عبد الجواد إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية**، ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو الذي عبر عنه الإمام الشاطبي[1] رحمه الله بقوله: "أصل مادة (بدع) للاختراع على غير سابق مثال"[2]، ولما كان الابتداع يتناول اختراع الأمور المستحسنة أو المستهجنة جرت هذه المادة فيها مجرى المدح أو الذم، ومن هذا المعنى سميت البدعة، فالسلوك عليها هو الابتداع وهيئتها هي البدعة، ولذلك سمي العمل بها على هذا الوجه بدعة، وسمي كل عمل لا دليل له من الشرع بدعة أيضاً[3].

ثانياً: البدعة في الاصطلاح.

تعددت تعريفات البدعة عند العلماء، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- عرف الإمام الشاطبي البدعة بأنها:

"طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"[4].

---

[1] الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ، من أئمة المالكية من مؤلفاته: الموافقات في الأصول، والاعتصام، توفي ٧٩٠هـ. انظر: التنبكتي، أحمد بابا، (ت١٠٣٦هـ). **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط١، تحقيق علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة، ج١، ص٤٦. وكحالة، عمر رضا، (١٩٥٧م). **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، طبع على نفقة المؤلف، المكتبة العربية، دمشق، ج١، ص١١٨.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (٧٩٠هـ). **الاعتصام**، ط١، تحقيق سليم عيد الهلالي، دار بن عفان، السعودية، ١٩٩٢م، ج١، ص٤٩. ومحفوظ، علي، **الإبداع في مضار الابتداع**، بيروت، دار المعرفة، ص٢٥.

[3] الفراهيدي، **العين**، ج١، ص١٢١ – ١٢٢. ورجب عبد الجواد، **معجم المصطلحات الإسلامية**، ص٢٧. **ومعجم اللغة العربية، أحدث موسوعة ملونة باللغة العربية بالتسلسل الأبجدي**، عالم المعرفة، ص٢٣٩.

[4] الشاطبي، **الاعتصام**، ج١، ص٥٠- ٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عرفها ابن تيمية [1] بقوله:

"البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب أو استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية، فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولوا الأمر في بعض ذلك، كان هذا مفعولاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لم يكن" [2].

٣- عرفها ابن عثيمين[3] بقوله:

"ما أحدث في الدين خلاف ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه من عقيدة أو عمل"[4].

٤- وعرفها اللكنوي الحنفي[5] في كتابه إقامة الحجة بأنها:

"الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع، لا قولاً ولا فعلاً ولا تصريحاً ولا إشارة"[6].

---

[1] ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النمري الحراني الحنبلي، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الإمام، شيخ الإسلام، صاحب المصنفات الكثيرة منها: منهاج السنة والفتاوى، حارب البدع وتوفي بمعتقله في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٤، ص١٤٨. والزركلي، **الأعلام**، ج١، ص١٤٠. وابن تغري بردى، يوسف الإنطاكي، (ت٨٧٤هـ). **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ط١، عناية محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٩، ص١٤٦.

[2] ابن تيمية، أحمد، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه، ج٤، ص١٠٧ - ١٠٨.

[3] ابن عثيمين هو محمد بن صالح الوهيبي التميمي، ولد في مدينة العنيزة ١٣٤٧هـ، حفظ القرآن واتجه إلى طلب العلم، عمل إماماً في المساجد وعلم في المعاهد وكليات الشريعة من مؤلفاته، مصطلح الحديث، والأصول من علم الأصول والكثير من الرسائل. انظر: العثيمين، محمد بن صالح، (١٩٩٤م). **مجموع فتاوى ورسائل**، ط٢، عناية فهد بن ناصر، الرياض، دار الثرية للنشر، أنظر: مقدمة مجموع الفتاوى.

[4] ابن باز، عبد العزيز،(١٩٩٩م). **البدع والمستحدثات وما لا أصل له**، ط٢، لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب محمد بن عبد الله، الرياض، دار ابن خزيمة، ص٩٧.

[5] واللكنوي: هو محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الأنصاري الهندي أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من مؤلفاته: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والفوائد البهية في تراجم الحنفية توفي ١٣٠٤هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١٨٧.

[6] اللكنوى، محمد عبد الحي، (١٩٩٩م). **إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، المطبوعات الإسلامية، ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- وقد روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أن البدعة بدعتان[1]:

"بدعة مذمومة، وبدعة محمودة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم"[2].

ومن خلال إلقاء نظرة فاحصة في النصوص الشرعية والتعريفات المتعددة للبدعة، وفي محاولة لتحديد مفهوم للبدعة يمثل قدراً مشتركاً لتعريفات العلماء لها، يخلص الباحث إلى أن تعريفها هو:

ما يحدث ليكون من الدين مما لا أصل له في الشريعة.

وأُجمل هنا بعض الملحوظات التي تبين الفرق بين التعريفات:

أ- تعددت تعريفات البدعة عند العلماء، لكن يبدو للباحث أن مضمونها واحد.

ب- يرى جميع العلماء أن للبدعة بالمعنى الشرعي ثلاثة قيود:

١- الإحداث: إيجاد ما لم يكن واستخراجه في حالة مخالفة لما هو مشروع، إذ يقال: أبدع الله الخلق أي خلقهم لا على مثال سابق، فابتداع الشيء استخراجه وإحداثه[3].

٢- أن يضاف الإحداث في البدعة إلى الدين[4].

٣- ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي، بطريق خاص أو عام[5].

وذلك أخذاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص٣٦٠. والشمراني، محمد عبد الله بن بطيح،(١٩٩٩م). **البدعة والعواصم من قواصمها**، ص٢١.

[2] محفوظ، **الإبداع في مضار الابتداع**، ص٣٠. والشمراني، **البدعة والعواصم من قواصمها**، ص٢١.

[3] قال الرازي:"الإحداث بمعنى كون الشيء بعد أن لم يكن". أنظر: **مختار الصحاح**، ص١٢٥.

[4] أي نسبة العمل أو الشيء إلى الدين وهو ليس منه، ولم يشهد لجنسه أصل في الشرع. اللكنوى، **إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة**، ص١٩.

[5] الجيزاني، محمد بن حسين، (١٩٩٨م). **قواعد معرفة البدع**، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ص٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنها قالت: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"[1].

فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كلَّ عمل ليس على أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كلَّ عمل وفق دين الله وشرعه فهو غير مردود[2].

جـ- اختلف العلماء في أن البدعة هل تكون في العادات أو العبادت أو فيهما معاً[3].

فالمعروف أنَّ التشريع الإسلامي لم يدع شأناً قط من شؤون الإنسان في خاصة نفسه أو علاقته بالخالق أو المخلوق إلا وضع له دستوراً يرجع إليه، وأعطاه حكماً معيناً يحكم به عليه أمراً كان أو نهياً أو تخيراً. ومعلوم أنه حين أعطى لكل عمل حكماً، لم يجعل لأحد الخيرة في نقض ما أبرمه، بتحليل ما حرم ولا في إبرام ما نقضه بتحريم ما أحل سواء في ذلك أن يكون عملاً للدين أم للدنيا، وبعبارة أخرى سواء أكان هذا العمل من قسم العبادات كالصلاة والصوم أم من قسم العادات كالبيوع والأنكحة والأطعمة والأشربة.

فكلاهما قد حدد الشارع له حدوداً لا يحل لأحد تغييرُها أو تبديلُها، ولا جرم إذاً أن كل تغيير يُستحدث في هذا القسم أو ذاك يكون داخلاً في حقيقة الابتداع في الدين متى ثبت أنه تغيير

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٤- ٢٥٦هـ). **صحيح البخاري**، بحاشية السندي، ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود،ج٥،ص٤٢٥. واللفظ له. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، تعليق البغا،ج٤، ص١٧٩٨.

[2] ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي،(ت٧٩٥هـ). **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م، ص٧٧. والجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، ص١٩. وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **تلبيس إبليس**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٢٤.

[3] جاء في **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٨، ص٢٧ــ ص٢٨. "اتفق العلماء على أن البدعة في العبادات منها ما يكون حراماً ومعصية ومنها ما يكون مكروهاً"، ومثال البدعة المحرمة الصيام قائماً، والمكروهة ذكر الحكام في خطبة الجمعة للتعظيم. أما العادات فلا تدخلها البدعة حتى لو كان ظهورها بعد الصدر الأول، وذلك أن العادات من الأشياء التي تدور مع الزمان والمكان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتلك الحدود مع اعتقاد مشروعيته وارتكابه باسم الدين[1].

وخلاصة القول: إن الابتداع إذا دخل في أمور العادات فإنما لما فيها من معنى التعبد، ومن ذلك يتضح أن الابتداع المذموم لا يدخل في العادات الدنيوية المحضة المتعلقة بمصالح العباد والبلاد، كالمخترعات التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وترقى يوماً بعد يوم برقي الأمم والشعوب، ولما كانت أمور الدنيا لا يمكن للناس حصر جزئياتها ويعسر عليهم أن يتقيدوا بجزيئات مخصوصة منها، ترك الشارع التصرف فيها للأمة تدبر شؤونها بما يوافق زمانها، وجاءهم بقواعد كلية تنطبق على كل زمان وتصلح لكل مكان، فجعل العدل أساس الأعمال، واتقاء الشر مقدماً في أي حال[2].

المطلب الثاني: تأصيل الفرق بين المستجدات والبدع في الشرع.

عرفنا أن المستجدات هي القضايا المعاصرة التي تستدعي حكماً شرعياً جديداً، بسبب جدتها أو لاختلاف صورتها تبعاً لاختلاف الزمان وتطور حياة الإنسان.

والمراد دراسته في هذه الأطروحة المستجدات الفقهية المتعلقة بالمسجد، ومتعلقات المسجد منها ما يكون خاصاً بالبناء والأدوات والمرافق، ومنها ما يتعلق بالعبادة فيه، ومن المعروف أن الذي بنى عليه الأئمة مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى قسمين[3]:

- عبادات يتخذونها ديناً ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة.
- وإلى عادات ينتفعون بها في معاشهم.

---

[1] دراز، محمد عبد الله، **الميزان بين السنة والبدعة**، ط١، تحقيق أحمد مصطفى، القاهرة، دار العلم، ص٤٩.

[2] محفوظ، **الإبداع**، ص٩٤. والشمراني، **البدعة**، ص٢١. ودراز، **الميزان بين السنة والبدعة**، ص٤٩.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت ٧٢٨هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ط٥، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم، مكتبة المرشد، الرياض، ج٢، ص٥٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- والأصل في العبادات: أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى.

- والأصل في العادات: أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله تعالى.

وعرفنا أن البدعة هي: ما أُحدِّثَ أو يُحْدَّث ليكون من الدين مما لا أصل له في الشريعة.

وقد بيَّنَ الباحث أن البدعة دخلت في بعض العادات لما فيها من معنى التعبد، وخلص إلى القول بأن الابتداع المذموم لا يدخل في العادات الدنيوية المحضة المتعلقة بمصالح العباد، كالمخترعات وآثار التقدم العلمي في تطور حياة الإنسان، فهذه ليست من البدع المذمومة في الشرع إذا قامت وفق نصوص الشرع وقواعده الكلية بحيث لا تضر أية مصلحة إنسانية، لأنَّه ليس كل مخالفة للدين بدعة، وإنما البدعة جعل هذه المخالفة ديناً، فمن صبغها بالدين وأدخلها في حدود الشريعة فقد ابتدع، وأما من يعمل المعصية انقياداً لشهوته أو لغضبه أو لجهله وهو غير مستحل لها فهو عاصٍ غير مبتدع[1].

وعلى ذلك فإن الذي يميز البدعة في الشرع عن المستجدات، أن المستجدات وإن كانت جديدة إلا أنها تُخَرَّجُ وفق نصوص الشرع وقواعده الكلية، بينما البدعة، هي إدخالٌ لما ليس من الدين فيه، ومن هنا سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة[2].

---

[1] دراز، **الميزان بين السنة والبدعة**، ص٤٩. والسلفي، سليم عبد الهلالي، (٢٠٠٠). **البدعة وأثرها السيء على الأمة**، ط١، بيروت، دار بن حزم، ص١٠. والجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، ص٣٠.

[2] الشاطبي، **الاعتصام**، ج١، ص٤٩. والسلفي، **البدعة**، ص١٠- ١٢. والحاج، خالد بن علي، (٢٠٠٠م). **معاول الهدم والمنكرات**، ط١، الرياض، دار الراوي، ص٧٨ – ٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المستجدات الفقهية المتعلقة ببناء المسجد ومكانه

المبحث الأول : متطلبات المسجد المعمارية وفقاً للشرع.

المطلب الأول: حكم بناء مساجد متعددة في الحي الواحد.

المطلب الثاني: شكل المسجد وفقاً للشرع.

المطلب الثالث: موقع المسجد.

المطلب الرابع: المقومات الإنشائية للمسجد.

المطلب الخامس: حكم استخدام المتبرع بالمسجد لما فوقه أو تحته لمصلحته الخاصة .

المطلب السادس : حكم استخدام الآلات الحديثة في تحديد اتجاه القبلة عند بناء المسجد.

المطلب السابع : حكم بناء المرافق الترفيهية في المساجد وضوابطها

أولاً : حكم بناء المرافق الترفيهية في المسجد .

ثانياً : ضوابط وجود المرافق الترفيهية في المسجد .

أ- ضوابط الإنشاء أو البناء .

ب- ضوابط الاستعمال .

المبحث الثاني: أحكام المستجدات الفقهية الخاصة بمصليات النساء.

المطلب الأول: حكم وجود مصليات للنساء في المؤسسات العامة.

المطلب الثاني : حكم حجب مصليات النساء عن مصليات الرجال في المسجد.

أولاً : حكم حجب مصليات النساء جزئياً عن مصليات الرجال.

ثانياً : حكم حجب مصليات النساء حجباً تاماً عن مصليات الرجال.

المطلب الثالث : حكم إقامة مساجد خاصة بالنساء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

متطلبات المسجد المعمارية وفقاً للشرع

تتنوع متطلبات المسجد المعمارية وتختلف من فترة لأخرى، وذلك بحسب الزمان وتطور حياة الإنسان ومجتمعه.

ويدرس الباحث هنا المتطلبات المعمارية التي استجدت في حياة المسلمين، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم بناء مساجد متعددة في الحي الواحد.

إن المسجد يتمتع بأهمية كبرى في حياة المسلمين، وقد تعددت النصوص الشرعية في الحث على إعماره وبيان فضل بنائه يقول الحق تبارك وتعالى:"**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**"[١]، وعمارة المساجد نوعان: مادية[٢]، ومعنوية[٣].

جاء في تفسير البحر المحيط: "وقد تضمن هذا الخبر أمر الله تعالى للمؤمنين بعمارة المساجد، وتتناول عمارتها ترميم ما تهدم منها، وتنظيفها وتنويرها وتعظيمها وارتيادها للعبادة والذكر"[٤].

---

[١] سورة التوبة، الآية ١٨.

[٢] عمارة مادية: حقيقية بالبناء والإنشاء والتشييد. انظر: أبو حيان، محمد بن يوسف، (ت٧٥٤هـ). **البحر المحيط في التفسير**، عناية الشيخ زاهر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٥، ص٣٨٧. والحريري، **أحكام المساجد في الإسلام**، ص٣٥.

[٣] عمارة معنوية: بالعبادة والطاعة والذكر. انظر: الطبري، محمد ابن جرير، (ت٣١٠هـ). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط١، عناية الدكتور صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٣٦.

[٤] أبوحيان، **البحر المحيط في التفسير**، ج٥، ص٣٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود دراسته هنا العمارة المادية بالبناء والإنشاء، يقول الله تعالى: "**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّـهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**"[١]، فجاء التعبير القرآني بالرفع دلالة على البناء[٢].

وقد وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ترغب المسلمين وتحثهم على بناء المساجد، وتبين عظم الأجر والثواب على بنائها، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١- ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، إنكم أكثرتم وإني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة"[٣].

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة، أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة"[٤].

وآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي أوردتها وغيرها، بينة الدلالة على توجيه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم للمسلمين بإعمار المساجد، والإسهام في إنجازها، سواء كان ذلك من أحد المسلمين أم جماعتهم، وسواء كان في مسجد جديد أم في

---

[١] سورة النور، الآية ٣٦.

[٢] الزركشي، **إعلام الساجد**، ص٢١. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص٣٢١. وقال الصابوني: "أمر تعالى أن تبنى وتشاد على اسمه خاصة". الصابوني، محمد علي، (٢٠٠٤م). **صفوة التفاسير**، ط١، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٢٩٤.

[٣] البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، ج١، ص٧٨٩. ومسلم بن حجاج القشيري، (ت٢٦١هـ). **الصحيح**، جمعية المكتب الإسلامي، مصر، ٢٠٠٠م، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، بيان فضل بناء المساجد والحث عليه، ج١، ص٢١٤.

[٤] ابن ماجه، **السنن**، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً، ج١، ص٣٩٩. وقال محقق الكتاب محمود نصار في الحكم على الحديث: "الحديث صحيح وهو في الصحيحين من حديث عثمان". وابن خزيمة، **الصحيح**، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها، باب فضل المسجد وإن صَغُر وضاق، ج٢،ص٢٦٩. وقال: "الحديث صحيح". ومعنى مَفْحَص مأخوذ من قولهم فَحَصَتْ القطاةُ فَحْصاً حفرت في الأرض موضعاً تبيض فيه. الفيومي، **المصباح المنير**، ص٤٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توسعة قائم[١]، وبناءً على ما ورد من نصوص شرعية في الحث على إعمار المساجد تعددت أقوال الفقهاء في حكم بناء المساجد وهي كما يلي:

أولاً: وجوب إقامة مسجد في كل بلد، فإن اتسعت البلد، أو القرية أو المحلة يندب لهم إقامة مسجد ثانٍ[٢]، وهو قول المالكية[٣]، وعدد من المعاصرين[٤].

ثانياً: استحباب إقامة المساجد، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، وعامة أهل العلم[٧].

ثالثاً: إقامة المساجد من فروض الكفاية، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة[٨].

الرأي الراجح :

وجوب إقامة مسجد في كل قرية أو محلة، فإن اتسعت القرية أو المحلة يندب إقامة مسجدٍ ثانٍ، وهذا ما ذهب إليه المالكية وبعض المعاصرين وذلك لما يلي:

---

[١] وانلي، خير الدين، (١٩٩٨م). **المسجد في الإسلام**، ط٤ مزيدة ومنقحة، بيروت، دار ابن حزم، ص٤٢٦. والحريري، **المساجد في الإسلام**، ص٣٦.

[٢] الحريري، **المساجد في الإسلام**، ص٣٦.

[٣] المواق، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٦٤. والونشريسي، أحمد بن يحيى، (ت ٩١٤هـ). **المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، عناية محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج١، ص١٣٩.

[٤] الحريري، **المساجد في الإسلام**، ص٣٧. الصدر الشهيد، كتاب **الحيطان في أحكام البنيان**، ص٢٦.

[٥] الرملي، محمد بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ج٢، ص٣٠٠. والنووي، يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ). **المجموع شرح المهذب ويليه فتح العزيز والتلخيص الحبير**، دار الفكر، ج٢، ص١٧٩-١٨٠.

[٦] الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ج٢، ص٢٥٥. والحريري، **المساجد في الإسلام**، ص٣٦.

[٧] البوطي، **السيرة النبوية**، ص١٤٥.

[٨] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٣٦٥. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٢، ص٢٥٥. وابن مفلح، محمد بن مفلح محمد المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب، ج٣، ص٤٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعند وصوله عليه الصلاة والسلام قباء أقام فيها مسجداً، ولما وصل المدينة عمل على تأسيس مسجده صلى الله عليه وسلم.

٢- لكون المساجد من أظهر الشعائر الدينية الدالة على إسلام أهل البلدة[١].

٣- ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا في بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية"[٢].

فإذا كانت إقامة المساجد واجباً شرعياً فعلى من يقع هذا الواجب ؟

يتضح من خلال أقوال العلماء أن المخاطب بوجوب بناء المساجد هو الإمام الحاكم، فإن لم يفعل يصبح واجباً على جماعة المسلمين[٣].

جاء في المعيار المعرب: "المخاطب بنصب المسجد الإمام، وإلا فعلى الجماعة"[٤]، ذلك أن واجب الحاكم المسلم النظر في الجهاد وحفظ الدين على العباد، ويستلزم ذلك جملة من الإجراءات الداخلية والخارجية، ومنها على الصعيد الداخلي المسجد ليؤدي دوره بالتربية الإيمانية التي تقوم على الإيمان بالله وطلب رضاه، وما يتبع ذلك من إعداد للنفوس على الصبر والمصابرة، وهذا منهج النبي صلى الله عليه وسلم في إعداد الأمة.

---

[١] الحريري، **أحكام المساجد في الإسلام**، ص٣٧.

[٢] أبو داود، **السنن**، تحقيق محمد عوامة، كتاب الصلاة، باب التشديد في صلاة الجماعة، ج١، ص٤١١. والنسائي، **السنن**، كتاب الإمامة، باب التشديد في صلاة الجماعة،ج٢، ص٤٤٢. وابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب الإمامة، باب التغليظ في ترك الجماعة، ج٢، ص٣٧١. قال الألباني في تعليقاته: "الحديث حسن". وأخرجه ابن حجر، **التلخيص الحبير**، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، ج٢، ص٥٧. وقال: الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي وابن حبان.

[٣] الصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، (٥٣٦هـ). **كتاب الحيطان في أحكام البنيان دراسة فقهية لأحكام البناء والإرتفاق**، تحقيق عبد الله نزير، مركز النشر العلمي، جدة، السعودية، ص٢٦. والونشريسي، **المعيار المعرب**، ج١، ص١٣٩. وآبادي، محمد شمس الحق، **عون المعبود**، باب بناء المساجد، ج٢، ص١١٨.

[٤] الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج١، ص١٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كان هذا الواجب موكولاً في هذه الأيام لوزارة الأوقاف، فإنه يجب على الدولة أن تقوم بدعمها المالي لبناء المساجد في المدن والقرى، وأن يبقى الباب مفتوحاً للمسلمين للمشاركة والإسهام بدعم بناء المساجد وترميمها، ومع ذلك فإنني أقدم لوزارة الأوقاف بعض الاقتراحات التي من شأنها مساعدتها في القيام بهذا الواجب منها: إقامة لجنة كبرى أو مديرية خاصة ببناء المساجد في المملكة الأردنية الهاشمية، تتبنى الإشراف والمباشرة على تبرعات المسلمين الخاصة بالمساجد وإعمارها، وبالتعاون مع لجان المساجد المعروفة في الوزارة[١] ومهمة هذه المديرية أو اللجنة الكبرى:

١- دراسة حاجة المناطق المراد إنشاء مساجد جديدة فيها دراسة جدية.

٢- التنظيم لإقامة مساجد كبرى تقام فيها صلاة الجمعة، وإعمارُ مساجدَ صغيرةٍ في الأحياء تكفي حاجة أهل الحي للصلوات اليومية[٢].

٣- دعم حظ الأقاليم والمناطق المتباعدة والفقيرة من تبرعات إقامة المساجد، وذلك في محاولة للارتقاء بمستوى المساجد فيها.

٤- الإشراف الحقيقي والمتابعة الجدية على مراحل البناء والإعمار، من خلال أعضاء اللجنة في مديريات الأوقاف المنتشرة في أرجاء المملكة.

---

[١] وزارة الأوقاف والشؤون زالمقدسات الإسلامية، **مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية**، ٢٠٠٣م، ص٢٤٥.

[٢] جاء في المُغني: "الأفضل الاجتماع في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة". ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٢، ص٦. وقال الأوزاعي تعقيباً على ما جاء في المغني: "لو كان الأمر لي لسمرت أبواب المساجد"، وذلك ليجتمع الناس في مسجدٍ واحدٍ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شكل المسجد وفقاً للشرع.

تعددت الأشكال المعمارية للمساجد في العصر الحديث، مع أن جملة الروايات التي ذكرت في شكل وأطوال مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على اختلافها تبين أن المسجد كان يأخذ شكل المستطيل متوازي الأضلاع[١] أو يأخذ شكل المربع وهذا ما استقر عليه المسجد النبوي بعد زيادة الرسول صلى الله عليه وسلم الأخيرة له عند مقدمه من خيبر في السنة السابعة للهجرة[٢].

والمخطط الذي استقر عليه المسجد في آخر عهد الحبيب صلى الله عليه وسلم، أصبح النموذج الذي احتذاه المسلمون في المساجد الإسلامية الأولى[٣]، وأهم العناصر التي يتكون منها ما يلي:

١- الشكل المربع وهو ما كانت عليه الزيادة في آخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت مساحته آنذاك تقدر ١٠٠ × ١٠٠ ذراع[٤].

٢- ظُلتا[٥] مقدمة المسجد ومؤخرته، اللتان ثبت وجودهما في المسجد الشريف في السنة الثانية للهجرة بعد تحويل القبلة.

---

[١] الشهري، محمد هزاع، (٢٠٠١م). **عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي**، ط ١، القاهرة، ص٣٣. وزغلول، سعد، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، بغداد، دار الشؤون الثقافية، ص٣٧. والسمهودي، علي بن أحمد، **وفاء الوفا بحقوق دار المصطفى**، ط ١- ٤، حققه وعلق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث، بيروت، ج١، ص٢٣٦ – ٣٤٠.

[٢] الجراعي، **تحفة الراكع**، ص١٣٣. والشهري، **عمارة المسجد النبوي**، ص ٧.

[٣] زغلول، سعد، **الإستبصار في عجائب الأمصار**، ص٣٧. والسمهودي، علي بن أحمد، **وفاء الوفا بحقوق دار المصطفى**، ج١، ص٢٣٦ – ٣٤٠.

[٤] المباركفوري، صفي الرحمن، (١٩٩٣). **الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية**، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ص١٦٦، وزغلول، سعد، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، ص٣٧. والسمهودي، علي بن أحمد، **وفاء الوفا بحقوق دار المصطفى**، ج١، ص٢٣٦ – ٣٤٠.

والذراع من الإنسان: من المرفق إلى أطراف الأصابع وتطلق على ذراع القياس التي تقاس بها المساحة. أنظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٢١. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج١١، ص٢٠٦.

[٥] **الظلة:** مأخوذة من الظل، وكل ما سقف يطلق عليه ظلة سقيفة، كسقيفة بني ساعدة. الفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الصحن المكشوف الذي كان يشغل جزءاً كبيراً من مؤخرة المسجد قبل تحويل القبلة والذي أصبح بعد تحولها يقع بين ظلتين، إحداهما في مقدمة المسجد والأخرى في مؤخرته[١].

والمساجد التي اعتمدت العناصر الرئيسة في مسجد الرسول صلى الله عليه والسلام، كثيرة أذكر بعضها على سبيل المثال:

- مسجد البصرة: وهو أول مسجد أنشيء بعد الفتوحات، ولم يختلف مخططه عن مخطط المسجد النبوي الشريف[٢].
- مسجد الكوفة: كانت الكوفة ثاني مدينة أحدثت في الإسلام، وقد اختط مسجدها الصحابي الجليل، سعد بن أبي وقاص[٣]، ولم يخرج عن مخطط مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم[٤].
- والجامع الأموي في سوريا، الذي أنشيء سنة (٧٨هـ)، وقد وافق في شكله المستطيل، ورواق القبلة المغطاة وصحنه الواسع طراز المسجد النبوي قبل تحويل القبلة[٥].

---

[١] عبد الباسط، بدر، (١٩٩٣م). **التاريخ الشامل للمدينة المنورة**، ط١، المدينة المنورة، ج١، ص١٤٢ – ١٤٣. وفيه مخطط المسجد النبوي الشريف في بنائه الأول وبعد تحويل القبلة إلى الكعبة سنة (٢هـ). جيورجيو، كونستان فيرجيل، (١٩٨٣م). **نظرة جديدة في سيرة رسول الله**، ط١، بيروت، الدار العربية للموسوعات، ص١٨٥.

[٢] فكري، أحمد، (١٩٦١م). **مساجد القاهرة ومدارسها**، مصر، دار المعارف، ص١٩٩ – ٢٠٠.

[٣] سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري القرشي، فاتح العراق وأول من رمى في سبيل الله بسهم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة شهد بدراً، بنى الكوفة وظل والياً عليها مدة خلافة عمر، وأقره عثمان زمناً ثم عزله ثم عاد إلى المدينة فأقام قليلاً وفقد بصره، مات بالعقيق قرب المدينة (ت ٥٥هـ). أنظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٣، ص٣٣. والذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ترجمة رقم ٩.

[٤] الجبوري، كامل سليمان، (١٩٧٧م). **مساجد الكوفة**، دراسة تاريخية مصورة عن مساجد الكوفة، ط١، النجف، مطبعة النعمان، ص٥٢. وفكري، **مساجد القاهرة**، ص٢٠٣. والشهري، **عمارة المسجد النبوي**، ص٩– ١١.

[٥] الخلوصي، محمد ماجد عباس، **عمارة المساجد**، بيروت، دار قابس، ص١٠٣. وفكري، **مساجد القاهرة**، ص٢١٦ – ٢٢٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ولا تخلو مساجد إيران ومساجد مصر وما يليها غرباً من البلاد الإسلامية من اقتباس أهم العناصر المعمارية للمسجد النبوي الشريف مثل مسجد طريق خانه بدمغان[١] والمسجد العتيق بالفسطاط الذي شيده الصحابي الجليل عمرو بن العاص[٢] سنة (٢١هـ)[٣].

ويتضح مما سبق أن عناصر المسجد المعمارية منها ما هو مرتبط بثوابت واضحة في المضمون ومتغيرة في الشكل، ومنها ما هو متغير في الشكل والمضمون[٤]، فالحيز الداخلي[٥] للمسجد مكان الصلاة عنصر واجب وضروري في المسجد بينما هو متغير في الشكل، ذلك أنه لا يوجدُ نصٌ آمرٌ يوجِبُ على المسلمين اتخاذَ شكل محدد له، وأن ما ظهر من اقتباس في مساجد المسلمين لأهم عناصر مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم كان عن حب إقتداء به، وبعداً عن الوقوع في نهيه عليه الصلاة والسلام، وإبعاداً للمسجد عن مشابهة دور العبادة عند غير المسلمين.

ومع أن في الأمر سعة، إلا أنه ينبغي أن يكون المسجد مستطيل الشكل لما يلي:

---

[١] اسم مسجد في إيران من أكثر المساجد شبهاً بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر: الشهري، **عمارة المسجد النبوي**، ص١٢.

[٢] عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله، فاتح مصر وأحد دهاة العرب أسلم في هدنة الحديبية، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة الجيش ثم استعمله على عمان، وولاه عمر فلسطين، وفتح مصر وولي عليها أيام عمر ثم عزله عثمان وأعيد إلى ولاية مصر من قبل معاوية ، توفي بالقاهرة سنة٤٣هـ. انظر: ابن حجر، **الإصابة**، ج٣، ص٢.

[٣] سعد زغلول، **العمارة والفنون في دولة الإسلام**، ص٢٤٣. والشهري، **عمارة المسجد النبوي**، ص١٢.

[٤] من خلال اعتماد الفقهاء على قاعدة العرف في أحكام البنيان فإن الأنماط البنائية أكثر الأنواع تأثيراً في البيئة العمرانية. خالد، غرب،١٩٩٧م. **فقه العمارة الإسلامية**، ط١، دار النشر للجامعات، مصر، ص١٧، ١٨.

[٥] هو ذلك الجزء الذي اقتطعه الإنسان من الفراغ العام المحيط به وأوجده داخل هيئة معمارية خاصة يمارس فيها أنشطته الحياتية بأوجهها المختلفة، ويتفاعل معها من خلال التأثير المتبادل بينهما، ويمكن القول أن الحيز الداخلي للمسجد: هو ذلك الجزء من الفراغ الذي اقتطعه الإنسان ليؤدي عبادة الصلاة فيه. ينظر: نوبي، **خصائص التفكير في تصميم الحيز الداخلي**، سجل ندوة عمارة المساجد، م٥، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م، ص٥٥. والولي، طارق، (١٩٩٣م). **البيان والتبيان في العمارة والعمران**، ط١، ص٢٧ – ٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أصل مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام كان مستطيلاً، ولما احتاج المسجد إلى توسعة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزيادته حتى أصبح مربعاً، وفي اتخاذه بهذا الشكل تحقيق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- الشكل المستطيل يؤدي إلى استيعاب عدد أكبر من المصلين في الصفوف الأولى، والذي بدوره يجعلهم على مقربة من الإمام.

٣- أن الشكل المستطيل يساعد في ضبط صوت السماعات (مكبرات الصوت) داخل المسجد[١].

٤- تحصيل فضل الصف الأول لعدد كبير من المسلمين[2].

أما الكلام على الظلتين في مقدمة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومؤخرته، فإن الأمر واضح في أن الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ سقفاً للمسجد يقي المسلمين حر الصيف وبرد الشتاء، وعندما حولت القبلة اضطر للغاية نفسها أن يسقفه من الجهة الأخرى[٣].

وأما الصحن المكشوف فاتخاذه لبساطة وسائل الإضاءة في عهده عليه الصلاة والسلام أو ليكون مكاناً مفتوحاً للصلاة في أوقات الحر، بحيث تكون عملية تبريد المكان تبعاً لحالة الجو، خاصة أن مسجده صلى الله عليه وسلم في منطقة حارة، حيث تزداد درجة الحرارة داخل البناء ليلاً، فعندما يكون المسجد على هذا الترتيب فإنه يخفف على المسلمين شدة الحر.

---

[١] البلداوي، محمد بن ثابت، (١٩٨٨م)، **الفضاء الداخلي والتأثيث في مساجد بغداد**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص٢.

[2] قال ابن حجر: "والصف المقدم هو الذي لا يتقدمه إلا الإمام، قال العلماء في الحض على الصف الأول مسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه...". ابن حجر، فتح الباري، كتاب الآذان، باب الصف الأول، ج١، ص٢٩٧. وأنظر:لاشين، **تيسير صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصف الأول، ج١، ص٢٥١.

[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٢٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وألفت هنا انتباه مصممي المساجد في المكاتب الهندسية ومشرفي البناء من قبل وزارة الأوقاف أو لجان المساجد، لضرورة مراعاة البيئة التي يقع فيها المسجد ما بين حارّةٍ أو باردة[١].

وفي ظل تعدد أشكال المساجد في العصر الحديث، فإنه ينبغي على وزارة الأوقاف تحديد بعض التصاميم التي تناسب طبيعة المنطقة ما بين حارة وباردة ومعتدلة، مع موافقتها للتراث الإسلامي بحيث يدل مظهرها على أنها أمكنة عبادة للمسلمين، وهذا الأمر يستطيع الوالي فرضه من باب السياسة الشرعية[٢]، إذ يتمشى مع مطالب العصر الحديث ويحافظ على معالم الحضارة والعمارة الإسلامية، بعيداً عن أن يكون على هيئة الكنائس أو المعابد النصرانية واليهودية، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[٣].

المطلب الثالث: موقع المسجد.

إن فكرة بناء المسجد النبوي الشريف قد حظيت باهتمام كبير من الرسول عليه الصلاة والسلام منذ لحظة وصوله المدينة المنورة، فقد جعل ناقته تسير، حيث نهى الأنصار عن اعتراضها لأنها مأمورة بالوقوف في مكان معين يتم فيه بناء مسجده صلى الله عليه وسلم[٤].

---

[١] فالمساجد في المناطق الباردة ليست بحاجة إلى أماكن مكشوفة أو ارتفاع كبير للسقف، أما إذا كانت المساجد في مناطق حارة مثل العقبة والأغوار فإن من الأفضل جعل أروقة المساجد واسعة وأسقفها مرتفعة لأن ذلك يزيد في راحة المصلي أثناء أداء العبادة، وخلال مكثه في المسجد هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه يوفر الكثير من نفقات التكييف.

[٢] السياسة الشرعية:"ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي". أنظر: الجوزية، ابن قيم، (ت٧٥١هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط١، عناية صالح أحمد الشامي، بيروت، المكتب الإسلامي، ص٤١.

[٣] نوبي محمد حسن، **خصائص التفكير في تصميم الحيز الداخلي**، ندوة عمارة المساجد، م٥أ، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٧ صفحة، ص٨٩.

[٤] ابن كثير، إسماعيل بن عمر(٧٧٤هـ). **البداية والنهاية**، بيروت، مكتبة المعارف، ج٣، ص١٩٩. والكنجي، محمد الأمين، (٢٠٠١م). **السيرة النبوية من فتح الباري**، ط١، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر=

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد بين عليه الصلاة والسلام للمسلمين كيفية اختيار موقع المسجد بفعله وقوله وامتثال أمر ربه، إذ يتمثل فعله صلى الله عليه وسلم باختيار موقع مسجده في مركز المدينة المنورة.

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمر ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب"[١].

فالمسجد لم يكن مركزاً تعبدياً فحسب، بل كان قاعدة انطلاق النسيج العمراني للمدينة الإسلامية، يتكامل معها، ويرتبط بها ارتباطاً وشيجاً، كما أنه محور المدينة في المجتمع الإسلامي فقد كان العرب يُسَمُّونَّ المحال التي اجتمعت فيها القبيلة داراً[٢].

لذا فإنه ينبغي أن يكون المسجد في موقع يحقق خدمة أكبر عدد من المسلمين في الحي أو المنطقة، ولذلك يجب أن يكون هناك إشرافٌ فعلي من وزارة الأوقاف، بحيث تدرس حاجة المنطقة وتختار للمسجد الموقع الأنسب والأصلح، بحيث يخدم المدينة وأهل المحلة، مع أنه يمكن أن يكون للمنطقة أكثر من مسجد، ذلك أن الفقهاء قالوا بجواز تعدد المساجد في المنطقة الواحدة لمقتضيات الضرورة والحاجة[٣]، ودفعاً للمشقة التي قد تلحق بالمسلمين نتيجة لتباعد المساجد،

=والتوزيع، ج١، ص٢٩٤. والأسمر، أحمد رجب، (٢٠٠٤م). **القدوة في السيرة النبوية**، ط١، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ص٨. وحامد محمود، (١٩٨٢م). **منتقى النقول في سيرة أعظم رسول**، ط١، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي الأمانة العامة، ص٢٥١.

[١] أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بناء المساجد، والدور،ج١، ص٣٧٠. والترمذي، **السنن**، كتاب الصلاة، باب تطييب المساجد، ج١، ص٤٣٦. قال بعض العلماء إن هذا الحديث روي من عدة طرق بعضها أصح من بعض، وأن الإمام الترمذي صحح إرساله. أنظر: الترمذي، **السنن**، ج١، ص٤٣٦. والزيلعي، **نصب الراية**، ج١، ص١٩١. والصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص٢٢٩.

[٢] الصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص٢٢٩. والسدلان، صالح بن غانم، (١٩٩٩م). **الضوابط الشرعية لعمارة المساجد، ندوة عمارة المساجد**، جامعة الملك بن سعود، الرياض، ص٢. وعبد القادر البر، جميل، (١٩٩٢م). **عمارة الأرض في الإسلام**، السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ص١٢.

[٣] الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة ماجستير منشورة، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ص١٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك اعتماداً على القواعد الفقهية التي تأمر برفع الحرج والمشقة عن الناس، كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[١]، ولقد كان المسجد في قلب التجمع العمراني تلتف حوله مراكز الخدمات الإدارية والأمنية والمالية والتعليمية والاجتماعية، ليكون اتصالها روحياً وسلوكياً إسلامياً، ولذلك ارتبط تاريخ المساجد الجامعة في البلاد الإسلامية بالتاريخ الحضاري والاجتماعي والسياسي للجماعة الإسلامية[٢].

وعليه فإن المسجد من حيث الموقع ينبغي أن يكون في المناطق التي يتجمع فيها المسلمون، حتى يتمكنوا من أداء صلاة الجماعة، ولكي يؤدي المسجد دوره الإستراتيجي في المجتمع الإسلامي، فقد رخص بعض الفقهاء ببيع المسجد ومحتوياته إذا رحل عنه أهل المكان ولا يمكن الاستفادة منه[٣].

المطلب الرابع: المقومات الإنشائية للمسجد.

بلغ المسجد النبوي مبلغاً عظيماً من البساطة التي كان عليها في عهد المصطفى عليه الصلاة والسلام، ومنبع ذلك يعود إلى نظرة الإسلام إلى جوهر العبد لا إلى ظاهره، فقد روي

---

[١] بن حميد، صالح بن عبد الله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ص٥١. والباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (ت١٤٢٣هـ). **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، السعودية، مكتبة الرشد، ص٢٠- ٢٤.

[٢] عثمان، محمد عبد الستار،(١٩٩٩م). **عمارة المساجد في ضوء الأحكام الفقهية**، م٨ أ، ١٣ صفحة، ندوة عمارة المساجد، جامعة الملك سعود، الرياض، ص١٣٥. والخلوصي، **عمارة المساجد**، ص٢١.

[٣] المقرن، عبد العزيز بن سعد، (١٩٩٩م). **الاعتبارات الإنشائية في تصميم المسجد**، ندوة عمارة المسجد، م٥أ، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٢ صفحة، ص٣١. وأبو شهبة، محمد بن محمد، (١٩٩٩م). **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة**، ط٥، دمشق، دار القلم، ص١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[١].

ولكن مع قلة الإمكانيات وبساطتها فإن النبي عليه الصلاة والسلام اهتم بأساس المسجد ومقوماته، بحيث بلغ عمق أساس مسجده عليه الصلاة والسلام ما يقرب من ثلاثة أذرع[٢]، ليعلمنا أن هذا البناء يجب أن يكون قوياً ومتيناً، فما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب[٣]، ذلك أن المسجد مكان عبادة يتجمع فيه المسلمون خمس مرات في اليوم، فيجب أن يكون البناء قوياً ومتيناً خوفاً عليهم من الإيذاء أو الهلاك في حالة أن يكون البناء ضعيفاً، فقد يؤدي إلى الإضرار بهم أو قتل بعضهم، وهذا يخالف مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الإسلامية[٤] وهو حفظ النفس.

فإتقان بناء المساجد وتوسيعها، والعمل على إبرازها وخدمتها ورفع شأنها كل هذا مما حض عليه الإسلام[٥]، ورغب فيه، لكن الإنفاق إلى درجة الإسراف في بنائها أمر لا ينبغي أن يكون

---

[١] مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم المسلم وخذله واحتقاره، ج١٦، ص١٢١. وابن حبان، **الصحيح**، كتاب ما يجب على المرء التفرغ له، باب تعهد المرء قلبه وعمله دون نفسه وماله، ج٢، ص١٢٠.

[٢] المباركفوري، **الرحيق المختوم**، ص١٦٦.

[٣] الندوي، علي أحمد، (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، ط٣، دمشق، دار القلم، ص١٠٦.

[٤] مقاصد الشريعة: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار". انظر: العالم، يوسف حامد، (١٩٩٤م). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط٢، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص٧٩. والبدوي، يوسف أحمد، (٢٠٠٠م). **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ط١، عمان، دار النفائس، ص٤٨. وجغيم، نعمان، (٢٠٠٢م). **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، عمان، دار النفائس، ص٢٥ .

[٥] المواق، **التاج والإكليل**، ج٢، ص٢٦٤. ومالك، **المدونة**، ج١، ص١٩٧. والسدلان، **الضوابط الشرعية**، ص٥. ومؤنس، حسين، **المساجد**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عالم المعرفة، ص٥٥. والأسمر، **القدوة في السيرة النبوية**، ص٢١٢. طهماز، عبد الحميد، (٢٠٠٣م). **سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، ط١، دمشق، دار القلم، ص٢٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حياة المسلمين، فالله تعالى يقول على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام:"**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**"[١]. والبذخ في تزيين المساجد وجعلها معارض فنية من التكلف الذي يأباه الإسلام، فضلاً عن أنه إسراف وتبذير، والله تعالى يقول: "**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**"[٢].

وكذلك كانت المساجد على البساطة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان التغالي في بنائها من روح الإسلام لسبقنا إليه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم[٣]، فقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: "يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً"، وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد"[٤]، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى"[٥].

فالأحاديث السابقة تدل بمنطوقها على أن الناس يتباهون ويتفاخرون بعمارة المساجد المادية، ويقصرون بعمارتها بالصلاة وذكر الله، وهذا يخل بالحكمة التي من أجلها شرع بناء المساجد.

فإنفاق الأموال على الفن المعماري في المساجد يمكن استغلاله في مشاريع تهم البلاد وتغني العباد، وتسد حوائج المحتاجين، وتفك كربة المعوزين من أبناء المسلمين، أو تنفق في تنمية

---

[١] سورة ص، الآية ٨٦.

[٢] سورة الإسراء، الآية ٢٧.

[٣] ينظر: **موقع المختار الإسلامي**، المساجد وأحكامها وقضايا العصر، تحت عنوان: **التغالي في بناء المساجد**، وينظر أيضاً: التغالي في بناء المساجد، **مجلة البيان**، العدد ١٨، شوال (١٤٠٩هـ)، مايو ١٩٨٩م، ص١٠٤. تاريخ الدخول للموقع، ٢٠٠٧/٨/٣م.

http//www .Islam advice.com/taraglm_index.htm

[٤] البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، ذكر الحديث في مقدمة الباب، ج١، ص٧٨٢.

[٥] ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، ذكره في تقديمه للباب ج١، ص٧٨٢. وأبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب بناء المساجد،ج١، ص١٧٦. وحديث ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ما أمرت بتشييد المساجد". أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، وتمام الحديث قول ابن عباس:"لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى". قال الصنعاني: "وهذا مدرج من كلام ابن عباس كأنه فهمه من الأخبار النبوية من أن هذه الأمة تحذو حذو بني إسرائيل". **سبل السلام**، ج١، ص٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جانب من جوانب الخير للبشرية كالجهاد والدعوة، فإن المساجد أمكنة يذكر فيها اسم الله في الأرض وترفع فيها كلمته[١]، كما ينبغي أن تكون نظيفة فسيحة مليئة برجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ولنا عبرة في هديه صلى الله عليه وسلم إذ استطاع أن يصل إلى قلوب عدد من الأعراب بإكرامهم وبذل المال لهم، ونحن اليوم نعلم أن مفتاح قلوب الكثيرين ليس بالمبالغة بعمارة المساجد وأشكالها، وإنما بإيجاد جيل يبني مجد الأمة، ويؤمن عزتها، ويحمل رسالتها، ويحفظ أعراضها ويصون دماءها، ويجني ثمار خيراتها ويعيد مقدساتها، كي تأخذ مكانها اللائق بين الأمم وتصبح عزيزة مهيبة الجانب، لا تستطيع أمة أخرى أن تنال من كرامتها أو تعوقها عن أداء رسالتها.

لذا فإن التوازن الذي دعا إليه الإسلام في حياة الأمة المسلمة، وفي شخصية المسلم حاكماً ومحكوماً، عالماً أو متعلماً ذكراً كان أو أنثى يجب أن يراعيه كل موحد بالله من أبناء المسلمين، ويستشعر المسؤولية الملقاة عليه من قبل الله تعالى، امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[٢].

فصاحب الرسالة يعمل لتبليغ هذه الرسالة فكم من الأموال تدفع للمسلمين حتى يتركوا دينهم، وكم من الأموال تدفع في الباطل من أهل الباطل، فلماذا لا ينفقها أهل الحق لنشر الحق وعلو شأنه بدل التعالي في البيوت والقصور الذي جعلنا نتغالى في إعمار مساجدنا.

---

[١] جاء في مجلة البيان: "فليس لنا أن نقلد أهل الأديان الأخرى بقطع الضروريات من أجل التفاخر والتطاول بالحجارة، وإلا فما الفرق بين الإسلام وغيره من الأديان إذا أصبحنا نسير في بناء مساجدنا على خطى من بنوا الاهرامات والمعابد البوذية الضخمة والكاتدرائيات الباذخة، وغير ذلك من معالم الوثنية". أنظر مقال: **التغالي في بناء المساجد**، مجلة البيان، العدد ١٨ شوال، ١٤٠٩هـ، مايو ١٩٨٩م، ص١٠٤.

[٢] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن،ج٢، ص٥٣٩. وكتاب الإستقراض، باب العبد راع في مال سيده، ج٥، ص٩٩. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، مع تعليق البغا، ج٤، ص١٩٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: حكم استخدام المتبرع بالمسجد لما فوقه أو تحته لمصلحته الخاصة.

من خلال أقوال العلماء في البناء فوق المسجد أو تحته يمكن أن نخلص لحكم هذه المسألة، وقد جاءت أقوالهم فيها على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية:

ذهب الحنفية إلى عدم جواز البناء فوق المسجد أو تحته لمصلحة خاصة، قال ابن نجيم[١]: "وحاصله أن شرط كونه مسجداً، أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه، لقول الله تعالى: "**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**"[٢]، بخلاف ما إذا كان السرداب[٣] أو العلو موقوفاً لمصالح المسجد فإنه يجوز إذ لا ملك لأحد، بل هو تتميم لمصالح المسجد"[٤]، وقال صاحب تبيين الحقائق: "إذا كان تحته (أي المسجد) شيء ينتفع به عامة المسلمين يجوز، لأنه إذا انتفع به عامة المسلمين صار ذلك لله تعالى، فإن قيل لو جعل تحته حانوتاً وجعله وقفاً على المسجد قيل له لا يستحب ذلك، إلا إن كان ابتداءً"[٥].

ويفهم من قولهم: أن البناء إذا كان لمصلحة المسجد والمسلمين بشكل عام كان جائزاً سواء كان فوق المسجد أم تحته أما لمصلحة شخصية لا يجوز.

ويرد على قولهم: أن المقصود من الآية الكريمة: "**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**"[٦]،أن يوحد في مكان

---

[١] ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ، وأخذ عن علمائها، وكان عالماً عاملاً بعلمه آتاه الله أخلاق الصالحين، من مؤلفاته البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: **الأشباه والنظائر**، ط١، تحقيق محمد مطيع، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٣م، ص٥-١٨. والزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٦٤.

[٢] سورة الجن، الآية ١٨.

[٣] السرداب: بكسر السين هو بيت تحت الأرض، ليس مملوكاً لأحد بل هو لمصالح المسلمين. أنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٢٧١.

[٤] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج٥، ص٤٢١.

[٥] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٢٧١.

[٦] سورة الجن، الآية ١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبادته ولا يشرك به، لأن اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله[١] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القول بالجواز لا يخرج بالمسألة عن كونها مصلحة للمسلمين، فوجود المسجد لصلاة الجماعة من أكبر مصالح المسلمين.

ثانياً: المالكية:

أجاز المالكية البناء فوق المسجد للمتبرع به حتى لو كان لمصلحة خاصة على أن يكون ذلك ابتداءً، جاء في حاشية الدسوقي[٢]: "إذا نوى قبل أو حالة بناء المسجد بناء محل فوقه لسكنى الأهل أو بنى علواً وسفلاً لنفسه، ثم جعل السفل مسجداً لله على التأبيد وأبقى الأعلى سكناً للأهل فلا معارضة"[٣].

وفي هذا مراعاة لحق الواقف وتشجيع له من جهة، ومن جهة أخرى فيه تحقيق مصلحة للمسلمين بتوفير مكان يجتمعون لأداء صلاة الجماعة فيه.

والراجح: القول بجواز البناء فوق أو تحت المسجد لمصلحة المتبرع به، لأنه يحقق مصلحة الواقف والمسلمين بشكل عام.

وبناءً على ما سبق يجوز للمسلم أن يوقف جزءً من بنائه ليكون مسجداً، ويبقى له حق التصرف فيما فوق المسجد أو تحته من بناء لمصلحته الشخصية، لما فيه من قضاء حاجة للمسلمين والتوسعة عليهم بتوفير مكان يجتمعون لأداء صلاة الجماعة فيه، وقد يكون حلاً لمشكلة خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية أو الأسواق التجارية.

---

[١] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٤٥٦.

[٢] هو محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، ولد في بلدة دسوق، أقام بالقاهرة ودرس بالأزهر من مؤلفاته، الحواشي على مغني اللبيب والشرح الكبير للدردير وغيرها، توفي سنة ١٢٣٠هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٤١.

[٣] الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشيته على الشرح الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ج٥، ص٣٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: حكم استخدام الآلات الحديثة في تحديد اتجاه القبلة عند بناء المسجد.

لما كان الكلام عن بناء المسجد، وكان أول ما يؤخذ بعين الاعتبار اتجاه القبلة، كان من المناسب أن أدرس حكم الآلات والوسائل الحديثة في تحديد اتجاه القبلة، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما وضع أساس مسجده كان أول ما بدأ به تحديد القبلة.

مفهوم استقبال القبلة:

نقول استقبل الشيء حاذاه بوجهه وهو ضد الإستدبار[١]، أما القبلة فهي ناحية الصلاة، وقيل وجهة المسجد، ويقال ليس لفلان قبلة: أي وجهة[٢]، وقد أورد العدوي[٣] تعريفاً للاستقبال حيث يقول: "إيقاع الشخص صلاته إلى جهة مخصوصة مع الأمن والاختيار"[٤].

وعرف القبلة بقوله: "هي جهة مخصوصة يتوجه مريد الصلاة إليها دون غيرها مع الأمن والاختيار"[٥].

هذا وقد بين الشربيني[٦] أن القبلة في عرف الفقهاء هي الجهة المخصوصة، وهي جهة الكعبة المشرفة[٧].

---

[١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج١١، ص٥٣٧. وابن سيدة، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٦، ص٤٢٦. ومحمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، ص٤٣٦.

[٢] الرازي، **مختار الصحاح**، ص٤٣٦.

[٣] العدوي: هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، فقيه مالكي كان شيخ عصره، من كتبه: حاشيته على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي بالقاهرة. أنظر: مقدمة **حاشيته**. والزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢٦٠.

[٤] العدوي، علي بن أحمد، (١١٨٩هـ). **حاشيته بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج١، ص٢٥٥.

[٥] العدوي، **حاشيته بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج١، ص٢٥٥.

[٦] شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب ، فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة، له مؤلفات كثيرة منها: مغني المحتاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، توفي ٩٧٧هـ. انظر: ابن عماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ج٨، ص٤٥١. والزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢٣٤.

[٧] الشربيني، محمد الخطيب، (٩٧٧هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، ج١، ص١٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة[١].

وفي ظل اكتشاف الإنسان الأدوات والوسائل[٢] التي تتناسب مع العصر الحديث ومستجداته، فإنه يمكن الاعتماد في دراستها على ما نص عليه الفقهاء مما كان يعتمده العرب في تحديد الاتجاهات ومعرفة القبلة، ويمكن عرض أقوالهم وآرائهم كما يلي: ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى اعتبار الوسائل التي يستدل بها على جهة القبلة[٣]، ومع ذلك فقد اختلفوا في حكم الأخذ بها ما بين الوجوب والندب وتفصيل المسألة كما يلي:

ذهب الحنفية: إلى وجوبها في المفازة[٤] وحجتهم في ذلك أنها إن لم تفد اليقين فإنها تفيد غلبة الظن للعالم بها[٥]، جاء في حاشية رد المحتار: "ينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاصطرلاب فإنها إن لم تفد اليقين تفد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك"[٦].

---

[١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت٧٢٨هـ). **استقبال القبلة**، عناية سفيان بن عايش، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ، ص٣١.

[٢] مثل البوصلة: وهي عبارة عن آلة على شكل علبة دائرية طول قطرها ثلاث سنتيمترات تقريباً بداخلها إبرة مغناطيسية تستعمل لقياس الاتجاهات وتعين الجهات. أنظر: جويدة، علي سالم، **استعمالات البوصلة**، ص٩. والبغدادي، عباس إحسان **البوصلة والخارطة**، ط١، سيفي إخوان، بغداد، ص٨.
والاصطرلاب: كلمة معربة عن اليونانية (استرلام) وقد قالت العرب عن معناها أنها (ميزان الشمس)، وقال بعضهم إن أصلها فارسي أخذ من (ستارة باب) وغيرها، وتلفظ بالسين والصاد، وهي عبارة عن آلة لقياس وسائل تعد بالمئات في الرياضة وفي الفلك حتى هذه اللحظة. أنظر: شوكة، إبراهيم، (١٩٧٠م). **الاصطرلاب**، المجلد التاسع عشر، **مجلة المجمع العلمي العراقي**، طبعة المجمع العلمي العراقي، ص٤.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٤٣٢. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص١٧٢. والأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ). **شرح البهجة الوردية**، المطبعة اليمنية، ج٤، ص٢٧٩. والرملي، محمد بن أحمد شهاب الدين، (٩١٩ – ١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ج١، ص٣٦٧.

[٤] المفازة: قيل كل قفر مفازة، والقفر: الخلاء من الأرض. ابن سيدة، **المحكم**، ج٦، ص٣٧٧. والمحكم، ج٩، ص١١٢.

[٥] الحسنات، ضيف الله رشيد، **أحكام القبلة**، ص١٠٩.

[٦] ابن عابدين، محمد بن أمين، (ت١٣٠٦هـ). **رد المحتار**، ط٣، مطبعة الحلبي، ١٩٨٤م، ج١، ص٤٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمَّا المالكية فيفهم قولهم من عرضهم لمسألة دخول وقت الصلاة[١]، فقد جاء في مواهب الجليل: "ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربع والاصطرلاب وغيرها لجاز كما ذكره المازري[٢] وغيره، فإن الزوال هو ميل الشمس عن خط وسط السماء"[٣].

وجاء في الذخيرة: "لا أعلم خلافاً في إثبات أوقات الصلاة بالحساب في الآلات بالماء والرمل وغيرها، وعلى ذلك أهل الأمصار في سائر الأعصار زمن الشتاء عند الأمطار والغيوم"[٤].

ويوافق **الشافعية** غيرهم في استخدام الآلات في تحديد اتجاه القبلة[٥]، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في حق الأعمى: "فإن كان في حال لا يجد أحداً يستقبله به صلى وأعاد الصلاة، لأنه على غير علم من أنه أصاب القبلة، إذ غابت عنه الدلائل التي جعلها الله تعالى من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها، مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت"[٦].

فقد بين الإمام الشافعي بقوله السابق أن هناك دلائل يمكن الاستفادة منها في معرفة القبلة.

أما أصحاب المذهب **الحنبلي** فيفهم قولهم من مناقشتهم لمسألة الاستفادة من علم النجوم في تحديد الاتجاهات ومعرفة الأوقات، فقد جاء في كشاف القناع: "وأما علم النجوم الذي يستدل به

---

[١] العمر، أيمن، (٢٠٠٢م). **المستجدات في وسائل الإثبات**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص١٠١.

[٢] المارزي هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، محدث من كبار فقهاء المالكية، منسوب إلى مازر بجزيرة صقلية من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، توفي ٥٣٦هـ. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٤، ص٢٨٥.

[٣] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ج١، ص٣٨٥.

[٤] القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ). **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م. وأنظر: النفراوي، أحمد بن عثيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ج٢، ص٣٤٤.

[٥] جاء في نهاية المحتاج: "أدلة القبلة كثيرة وأضعفها الرياح وأقواها القطب، وهو نجم صغير في بنات نعش". الرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٤٣٩. وأنظر: ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج١، ص٥٠٠. وأضاف أيضاً أنه: "يجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة".

[٦] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج١، ص١١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الجهات والقبلة وأوقات الصلاة ... فمستحب، وقد يجب إذا دخل الوقت وخفيت القبلة"[١]. وكلام الحنابلة هنا واضح في توجيه المسلم للاستفادة من الوسائل التي تتاح له في تحديد اتجاه القبلة إذا خفيت.

وخلاصة القول:

إنه من خلال عرض أقوال العلماء وبيان مذاهبهم في موضوع استخدام الآلات في تحديد القبلة، يمكنني القول باستحباب استخدامها إن كان الأمر يتعلق بصلاة مسلم أو مجموعة من المسلمين في سفر، أما في حالة أن يكون تحديد هذا الاتجاه سيصبح معتمداً للمسلمين، كأن يكون لمسجدٍ مثلاً، فإنه يكون واجباً حال توفر هذه الوسائل.

واستناداً لما سبق فإنه يجب استخدام الآلات والوسائل الحديثة والاستفادة منها في تحديد اتجاه القبلة عند بناء المساجد للأسباب الآتية:

١- إن الأمر يتعلق ببناء المساجد وليس بصلاة مسلم منفرد أو جماعة في سفر.

٢- إنه أصبح أمراً مقدوراً عليه في ظل التطور العلمي والتكنولوجي.

وفي الأردن تم التنسيق بين وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والمركز الجغرافي الملكي من أجل تحديد القبلة عند بناء أي مسجد، حيث الخبراء[٢] والأجهزة الحديثة والمتطورة الخاصة بهذا الأمر، حيث يتم ذلك قبل المباشرة ببناء المسجد، من خلال هذه الأجهزة تحديد إحداثيات الموقع بواسطة جهاز (Gps) نظام التوقيع العالمي، ثم يتم احتساب اتجاه القبلة بين الموقع ومكة المكرمة بواسطة الجهاز نفسه ويتم بعد ذلك تنزيل الاتجاه بواسطة بوصلة مساحة معتمدة.

---

[١] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص٣٤.

[٢] الخبراء: جمع خبير، والخبير بالشيء العالم به، وعبر بعض الفقهاء عنها بالمعرفة. أنظر: حتمل، أيمن محمد علي، (٢٠٠٢م). **شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ص٣٨ – ٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع : حكم بناء المرافق الترفيهية في المسجد وضوابطها.

أولاً: حكم بناء المرافق الترفيهية في المسجد.

يمكن القول بأن بعض المساجد قد يحتوي على العديد من المرافق الترفيهية كالمسابح والملاعب وما شابه ذلك.

ومن الملاحظ أن المرافق الترفيهية المذكورة في أغلبها تعد مما يدخل في الرياضة وبناء الأجسام والترويح عن النفس من خلال هذه الرياضات سواء كانت سباحة أم كرة أم غير ذلك. وهذا أمر مباح فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم لعب الحبشة في المسجد، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد" [١].

وجه دلالة الحديث:

إن في تمكين النبي صلى الله عليه وسلم للحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك[٢].

كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة الغزل"[٣].

---

[١] النسائي، **السنن**، مع شرح السيوطي، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، ج٣، ص١٩٣. قال الألباني: "سنده صحيح". **الثمر المستطاب من فقه السنة والكتاب**، ط(١)، دار غراس، ص٨٠٤.

[٢] النسائي، **السنن**، مع شرح السيوطي، ج٣، ص ١٩٣.

[٣] البيهقي، **شعب الايمان**، تحقيق محمد السعيد، ط(١)، الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ج٦، ص ٤٠١. قال الألباني: "ضعيف جداً". **صحيح وضعيف الجامع**، ص ٨١٧، و**السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض، ج٨، ص ٣٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الحديث:

حث النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على تعليم أبنائهم ما فيه بناء أجسامهم وقوتهم ولكن يمكن القول بأن هذه المرافق تحتاج إلى ضوابط لإنشائها استعمالها:

ثانياً: ضوابط وجود المرافق الترفيهية في المسجد.

أ- ضوابط الإنشاء أو البناء:

١- أن لا يكون فيها تضييق على المسجد، لأن الأصل إعداد المساجد للعبادة، فيكون الأمر حسب الأولويات في الوفاء بهذه المتطلبات.

٢- أن تكون في مكان مناسب من بناء المسجد وتحت إشراف هندسي حتى لا تضر ببناء المسجد، أو أن تكون مستقلة عن المسجد خاصة المسابح لما لها من أثر سلبي على البناء بشكل عام.

٣- أن تكون المرافق الترفيهية على نفقة المحسنين أو الدولة، وأن لا تكون من أموال الوقف.

ب- ضوابط الاستعمال:

١- أن يلتزم فيها بستر العورات، لأن المسابح خاصة مظنة انكشافها.

٢- عدم الاختلاط مع مراعاة الجوانب الصحية في استعمال الماء حتى لو كان المسبح مفصولاً ودوامه على فترات مختلفة.

٣- أن يتجنب في استعماله أوقات الصلوات إذا كان هناك تشويش على من في المسجد من المسلمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أحكام المستجدات الفقهية الخاصة بمصليات النساء.

المطلب الأول : حكم وجود مصليات للنساء في المؤسسات العامة.

المطلب الثاني : حكم حجب مصليات النساء عن مصليات الرجال.

أولاً : حكم حجب مصليات النساء حجباً تاماً.

ثانياً : حكم حجب مصليات النساء جزئياً.

المطلب الثالث : حكم إقامة مسجد خاص بالنساء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أحكام المستجدات الفقهية الخاصة بمصليات النساء.

اتخذت مصليات النساء عدة أشكال في الوقت المعاصر، فمنها ما يكون تابعاً للمسجد، ومنها ما يكون مفصولاً عنه، مثل المصليات التي تخصص للنساء في المؤسسات، كمصلى الطالبات في كليات الجامعات أو مصليات المستشفيات، وأمثال ذلك، هذا وترتفع بعض الأصوات مطالبة بإقامة مساجد خاصة بالنساء، كما هي للرجال.

المطلب الأول: حكم وجود مصليات للنساء في المؤسسات العامة.

من خلال النظر والاستقراء في النصوص الشرعية التي تتحدث عن مسألة جواز خروج النساء لصلاة الجماعة، وإمكانية إقامتهن الجماعة في بيوتهن، وبيان بعض الفقهاء من الحنفية[1] لهذه المسألة وقولهم بجواز ذلك وفق آداب عامة وضوابط [4] والحنابلة[3] والشافعية[2] والمالكية شرعية يجب على المرأة المسلمة الالتزام بها عند خروجها للمسجد[٥] .

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت٩٧٠هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج١، ص٣٧٩. وابن عابدين، **حاشيته رد المحتار**، ج١، ص٥٦٦. ووفائي، ابتهاج، **خصائص المرأة في الفقه الإسلامي**، ص٦١. والعمري، أحمد بن عبد الله، (١٩٩٩م). **الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام**، دار ابن عفان، ج٢، ص١٠٩.

(2) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج١، ص١١٧. وشرف، موسى صالح، **فتاوى النساء العصرية**، ص٩٧. والخرشي، محمد بن عبد الله، (١١٠١هـ). **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ومعه حاشية العدوي، ط٢، المطبعة الأميرية، مصر، ج٢، ص٣٥.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٦٧. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٤، ص٩٣. والشافعي، **الأم**، ج١، ص٦٢٦.

(4) المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٢١٢.

(٥) من هذه الآداب:

إذن الزوج أو الولي بالخروج إلى المسجد، أن تراعي اللباس الشرعي في الخروج بحيث يكون ساتراً، وأن تصلي المرأة في آخر الصفوف، وأن لا تمس طيباً.

انظر: النووي، **المجموع**، ج٤، ص٦٨. والصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (ت ٢١١هـ). **المصنف**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٣٠٢. والفوزان، صالح بن عبدالله، (١٩٩٣). **تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات**، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ص٥٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استناداً لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم[1]، والآثار المروية عن أمهات المؤمنين، فإن إقامة هذه المصليات توفر المكان المناسب لأداء الطاعة والعبادة للنساء، لما فيها من الستر[2].

واليوم وفي خضم الواقع الذي نعيش من خروج النساء للعمل والدراسة وغيرها، فإن استحداث مثل هذه المصليات يعد نوعاً من الستر، بحيث تستطيع الواحدة منهن أداء الصلاة الواجبة عليها جماعة أو فرادى، وإذا لم نأخذ بهذا فما المكان المناسب الذي تصلي فيه الطالبة أثناء وجودها في الجامعة، والمرأة أثناء عملها في أي مؤسسة أخرى، وهي في أغلبها تقوم على الاختلاط، لذا فإن مثل هذه المصليات تمكنهن من أداء الصلاة بعيداً عن أعين الرجال.

---

(1) من هذه الأحاديث: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات". أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم ٥٦٥، ج١، ص١٠٢. واللفظ له. والبيهقي، أحمد بن الحسين، (ت٤٠٨هـ). **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً، ط١، تحقيق محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٣، ص١٩٢. والحديث صحيح: انظر: الألباني، محمد ناصر، (١٩٨٥م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ج٢، ص٢٩٣. وقال الإمام النووي، "إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم". انظر: **المجموع** شرح المهذب، ج٤، ص٩٤. **ومعنى تفلات**: غير متطيبات. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٧٨. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٤، ص٩٤. وابن حبيب، عبد الملك، (ت٨٥٢هـ). **كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية**، ط١، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، ص٢٣٩.

ومن الأحاديث كذلك: ما روي عن ابن عمر رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن". البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، حديث رقم ٨١٨، ج١، ص٢٩٥. واللفظ له. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث رقم ٦٦٩. ج١، ص٣٢٦.

(2) الستر، وجمعه ستور وأستار وستائر، وهو ما أستتر به كائناً ما كان، ويأتي بمعنى التخفي عن أعين الناس، وهذا كان سبباً في تخصيص بعض الفقهاء خروج النساء بالليل لما فيه من الستر والظلمة. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٤٤. والرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٨٥. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حكم حجب مصليات النساء عن مصليات الرجال في المسجد.

انتشرت مصليات النساء في مساجد المسلمين، وقد تكون محجوبة جزئياً أو كلياً عن مصليات الرجال وتفصيل الأمر كما يلي:

أولاً: حكم حجب مصلى النساء جزئياً عن مصلى الرجال في المسجد.

مما لا شك فيه أن النساء كن يخرجن للصلاة في المساجد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك واضح من خلال بيانه عليه الصلاة والسلام لهن بكيفية خروجهن وصلاتهن خلف الإمام والمأمومين، وطبيعة صفوفهن، فقد أمرهن بتأخير رفع رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال[1].

ودلالة هذا بينة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالالتزام بآداب الخروج، وأن لا تخرج المرأة إلا وفق التعاليم الإسلامية والضوابط الشرعية، وأنه وجَّه النساء كذلك إلى تأخير رفع رؤوسهن من السجود حتى لا يرين عورات الرجال.

ومن خلال ما سبق يتبين لي أن النساء أثناء وجودهن في المسجد لم يفصلهن عن الرجال شيء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبقيت المساجد في أنحاء العالم الإسلامي يرتادها النساء على هذا النحو إلى عهد قريب[2].

---

(1) روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: "لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال". مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال،ج٤، ص١٦٠. والبخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً حديث رقم٣٤٩.

(2) ابن مقصود، جاهد، (١٩٩٩م). **مصليات النساء والمخالفات الشرعية في استحداث عزلها عن المساجد، أبحاث ندوة عمارة المساجد**، م٨ أ، جامعة الملك سعود، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١٢صفحة، ص١٦١. ويقول ابن مقصود: "إن المتأمل في تاريخ العمارة الإسلامية عامة وفي عمارة تشييد المساجد على مر العصور السابقة، وفي مختلف الأقطار الإسلامية من المشرق إلى المغرب لا يكاد يجد أي جزء مخصص في المساجد كمصلى للنساء على الرغم من عظمة تشييدها والمبالغة في تزيينها وزخرفتها وإلحاق عناصر مختلفة بها".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع عدم فصلهن عن الرجال، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن يكون لهن مدخلٌ خاصٌ، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "لو تركنا هذا الباب للنساء"[1].

ويدل هذا على أن النبي عليه الصلاة والسلام أشار إلى أهمية بُعْدِهِنَّ عن الرجال أثناء الدخول للمسجد والخروج منه أو الاختلاط بهم بشكل عام[2]، ومما يمكن أن يستدل به للقول بجواز فصلهن عن الرجال القاعدة الفقهية:"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، وذلك تبعاً لتغير نفوس الناس وأحوالهم[3].

وعليه فإني أقول بجواز حجب مصلى النساء حجباً جزئياً عن المسجد، بحيث تتمكن النساء أو بعضهن من رؤية الإمام أو بعض المصلين لتتمكن من متابعة الصلاة مع الجماعة[4] .

---

(1) أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، ج١، ص٣٧٣. وكتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء،ج١، ص٤٢١. والمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (ت٦٥٦هـ). **مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن**، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، ط١، عناية كامل الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج١، ص١٩٢. قال الألباني: "الحديث صحيح". **صحيح وضعيف الجامع وزياداته**، المكتب الإسلامي، ج١، ص٩٣٩.

(2) ولا يغيب عن الذهن سعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد بلغ في بداية تأسيسه ١٠٠ × ١٠٠ ذراع، ومن الأدلة على سعة مسجده صلى الله عليه وسلم أنه كانت تنصب فيه الخيام فقد بوب البخاري باباً سماه الخيمة في المسجد وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الأكحل، فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم – وفي المسجد خيمة من بني غفار– إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دماً فمات فيها". البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد،ج١، ص٨٠٧. وكتاب المغازي، باب مرجع النبي من الأحزاب،ج٧، ص٥٨٣. وزعلول، سعد، **العمارة والفنون في الدولة الإسلامية**، ص٢٤٤. والشهري، **عمارة المسجد النبوي**، ص٨.

فإذا نظرنا إلى سعة مسجده صلى الله عليه وسلم وموضع صلاة النساء منه تبين لنا بعدهن عن الرجال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن فروق المنطقة وطبيعة العمران في ذلك الزمان لم تحكم الناس بشوارع وممرات ضيقة مما كان يخفف من اختلاط الرجال بالنساء.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٢١٢. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٣٢. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٥٧.و الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٢٧.

(4) والقول بالجواز هو رأي جماهير أهل العلم. أنظر: موقع إمام المسجد، **أحكام المسجد، مقال وضع ستائر بين الرجال والنساء**، ١٢– يوليو–٢٠٠٦م. http://www.alimam.ws/index.php

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حكم حجب مصليات النساء حجباً تاماً عن مصليات الرجال في المسجد.

إن مما استحدث في حياة المسلمين أن تكون مصليات النساء أحياناً محجوبة كلياً عن الإمام، وأقوال العلماء في هذه الصورة كما يلي:

القول الأول: عدم جوازها وأنها مخالفة واضحة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو رواية عن الإمام أحمد[1] وبعض المعاصرين[2]، واستدلوا بما يأتي:

١- أن عدم تمكن المرأة من مشاهدة من وراء الإمام للإقتداء، قد يفسد صلاة المرأة بعدم تمكنها من المتابعة إذا أخطأت وجلست والإمام قائم، أو قامت والإمام جالس ولم يكن معها أحد في مصلى النساء[3].

ويرد عليه:

أن المصلي خلف الإمام إذا أخطأ غير عامد فإنه يتابع الصلاة ويلحق بإمامه ولا شيء عليه.

٢- أنه يتعذر على المرأة الإقتداء بالإمام إذا دخلت المسجد والإمام قد شرع في الصلاة ولا يوجد غيرها في مصلى النساء، وسمعت تكبيرة الإمام، فلا تستطيع التمييز هل هذه تكبيرة الإحرام أم إحدى تكبيرات الانتقال، وبالتالي قد تفوتها فرصة ثواب الجماعة.

ويرد عليه:

من الأولى للمرأة أن تكون في المصلى قبل قيام الصلاة فإن لم يمكنها ذلك ولم يكن أحد في المصلى، وكانت ممن تعرف متابعة إمامها من خلال تكبيراته دخلت في الصلاة، فإن لم تكن

---

(1) قال ابن قدامة: "ولنا أن المعنى المجوِّز أو المانع قد استويا فيه فوجب استواؤهما في الحكم". **المغني**، ج٢، ص٢١.

(2) ذهب إلى هذا القول جاهد بن مقصود. انظر: **بحث مصليات النساء**، ص١٧١.

(3) ابن مقصود، **بحث مصليات النساء**، ص١٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك فلتنتظر حتى يقول سمع الله لمن حمده[1] هذا في الصلاة السرية، أما في الجهرية فمتابعة الإمام أسهل[2].

٣- إن المشاهدة من شروط صحة الصلاة[3].

ويرد عليه: إن المشاهدة ليست شرطاً قياساً على الأعمى[4].

القول الثاني: جواز حجب مصليات النساء عن الإمام، وهو قول عند المالكية، ورواية عند الإمام أحمد، وبعض المعاصرين.[5]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- مصلى النساء داخل في المسجد ولم يخرج عنه[6].

٢- إن المشاهدة ليست شرطاً للإقتداء بالإمام قياساً على الأعمى[7].

الرأي الراجح:

تجوز صلاة النساء بالمصليات المحجوبة عن الإمام حجباً كلياً، وهو قول المالكية ورواية للإمام أحمد، وبعض كبار علماء الأمة المعاصرين، ومع ذلك ينبغي مراعاة بعض الأمور أذكر منها:

---

(1) قال ابن قدامة: "إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه ففيه روايتان عن أحمد، الأولى: لا يصح الإئتمام به، والثانية: يصح؛ لأنه يمكنه الإقتداء بالإمام من غير مشاهدة كالأعمى. واشترط لصحة الإئتمام كأن يسمع صوت الإمام". ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٢٠٨.

(2) جاء في الكافي:"وكل من رأى إمامه أو سمعه، وعرف خفضه ورفعه وكان خلفه جاز أن يأتم به". يوسف ابن عبد الله. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ص٤٧.

(3) ابن مقصود، **مصليات النساء**، ص١٧٧.

(4) **فتاوى كبار علماء الأمة**، ص٢٠١.

(5) ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٢١٢. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٢٠٨. و**فتاوى كبار علماء الأمة**، ص٢٠٠ – ٢٠١. **وأحكام فتاوى المرأة المسلمة**، ط١، جمع وأعداد، عمر أحمد الراوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص١٨٠. وأبو الغيط، مصطفى، **كتابه ١٠٠٠ س و ج للمرأة المسلمة**، ص٩١.

(6) **فتاوى كبار علماء الأمة**، ص٢٠٠.

(7) المرجع السابق، ص٢٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الأفضل ألا يكون مصلى النساء محجوباً كلياً عن الإمام فيما لم يعمر بعد من المساجد، خروجاً من الخلاف.

٢- أن يكون مصلى النساء في جانب من مصلى الرجال لسهولة وصول العجائز وكبيرات السن إليه، وإلا فلا بأس أن يكون بشكل سدة مُطِلَّة على الإمام والمصلين.

٣- تخصيص مداخل وأبواب خاصة للنساء.

٤- مراعاة وجود مرافق صحية مستقلة لمصلى النساء.

المطلب الثالث: حكم إقامة مساجد خاصة بالنساء[١].

مقدمة:

إن أول ظهور للمساجد الخاصة بالنساء كان لقومية (هوي) المسلمة في الصين، ويطلق على المسجد باللغة المحلية عندهم (نوسي)، ويكون الإمام فيها امرأة[٢] وتستقطب هذه المساجد بصورة كبيرة الفتيات المسلمات للتحاور والمناقشة في القضايا الخاصة بالنساء[٣].

هذا وقد تبع نساء الصين في إبداء الرغبة والمطالبة بإقامة مساجد خاصة للنساء الجمعيات

---

[١] يقول د. عمر: "إن طرح هذه المسألة يثير العواصف والزوابع في كل اتجاه ولذلك فإن تناولنا لهذا الموضوع لا بد أن يتم بالحيطة والحذر". د. عمر شامه، أستاذ بكلية اللغات العبرية والترجمة بجامعة القاهرة. انظر: موقع جريدة الراية من العرب إلى العرب ومن العرب إلى العالم، الدوحة، تحت عنوان: **مطالب ببناء مساجد خاصة بالنساء**، ٢/٧/٢٠٠٥م.
http://www.raya.com/site/topics/article.asp

[٢] والتي تقوم بالإمامة تسمى باللغة المحلية أهروم .

[٣] وموقع الأندلس للأخبار، **مساجد للنساء فقط بالصين والإمام فيها امرأة**. نقلاً عن: صحيفة جارديان البريطانية في تقرير نشرته الجمعة ٢٦/٨/٢٠٠٥م، عن المساجد النسائية في مدينة جينغجو عاصمة إقليم هنيان، أحد أفقر أقاليم الصين، هذا ويعود تاريخ إنشاء أول مسجد للنساء بجينغجو إلى عام ١٩١٢م.
http:// osraty. Com /hwarat /show threed. Php?
http:// press, arabandlcia. Com .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسائية في الهند[١]، وقد أعلنت وزارة الشؤون الدينية التركية عن اتخاذها قراراً يسمح بإقامة مساجد خاصة بالنساء[٢].

أولاً : أسباب ودواعي تخصيص مساجد للنساء.

إن الأسباب حسب وجهة نظر من يقول هذا القول تعود إلى ما يلي:

١- كان هدف وزارة الشؤون الدينية التركية على حد قول الناطق باسمها أن ذلك لإتاحة الفرصة أمام النساء لأداء الصلاة بيسر ودون مشقة، بدلاً من الصلاة خلف الستائر وفي أماكن ضيقة غير مناسبة لهن[٣].

٢- وجاء على لسان إحداهن وهي تعمل إمام مسجد في الصين إن المناخ العام هو الذي شجع على المساواة بين الرجل والمرأة، وهو من صنع النظام الشيوعي في البلد.

٣- وكذلك قلة عدد المتعلمين للعلوم الشرعية، وفي الوقت الحالي أصبح هناك تحسنٌ وتفهم أكثر حيث إن هناك أعداداً متزايدة من الطلاب يذهبون إلى البلدان الإسلامية لتعلم الشريعة الإسلامية[٤].

٤- كانت فكرة الجمعيات النسائية في الهند، مساواة الرجل بالمرأة [٥].

---

[١] أعلنت إحدى الجمعيات في الهند عن رغبتها في بناء مساجد خاصة بالنساء وقد تبنى الفكرة أكثر من ٥٠٠٠ سيدة، وكان ذلك في ٢٠٠٥/٧/٢م. انظر:
http.// www.raya.com/site/topics/article.asp?

[٢] أعلنت مؤسسة الشؤون الدينية التركية أنها قررت وللمرة الأولى إقامة وتخصيص مساجد للنساء وكان ذلك في يوم ٢٠٠٥/١٢/٧م . أنظر: موقع المهدي، **آخر بدع العلمانية في تركيا، مساجد خاصة للنساء.**
www.almahdy.net/vb/newreply.php?

[٣] موقع المهدي محمد صلى الله عليه وسلم، **آخر بدع العلمانية في تركيا** مساجد خاصة للنساء، ٢٠٠٥/١٢/٧م.
www.almahdy.net/vb/new reply.php?
http://www.hamasna.com/index.html

[٤] موقع إسلام أون لاين، **النوسي مساجد للنساء فقط بالصين** ٢٠٠٥/٨/٢٧م.
http:// www. islamonlinenet/Arabic/news/2005/8/27/article 02. shtml.
http// osraty.com / hwarat / showthreed.php?

[٥] موقع جريدة الراية، الدوحة، **مطالب ببناء مساجد خاصة بالنساء**، ٢٠٠٥/٧/٢م.
http://www.raya.com/site/topics/article.asp?

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الدعاوى بعيدة، ولن تنال من منهج الإسلام في إكرام المرأة وتقرير حقوقها، وهي تثار ما بين وقت وآخر، في محاولة للقول بأن الإسلام يقدم الرجل على المرأة، وغفل هؤلاء عن أن الإسلام دين الله، الذي أنصف المرأة وحفظ لها حقوقها أماً كانت أو زوجةً أو بنتاً.

ثانياً: نظرة في بعض أقوال أهل التفسير في الآيتين(٣٦-٣٧) من سورة النور و(٣٤) من سورة النساء.

١- أقوال أهل التفسير في قول الله تعالى: "**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ**"[١].

قال الإمام القرطبي[٢] رحمه الله تعالى: "خص الله الرجال بالذكر، فدل على أن النساء لاحظ لهن في المساجد"[٣].

وقال البغوي[٤]: "خص الرجال بالذكر إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة في المسجد، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل"[٥]، واسند كلامه ببعض الأحاديث الشريفة.

وقال ابن كثير[٦]: "رجال فيه إشعار بهممهم السامية ونياتهم وعزائمهم العالية، التي بها صاروا

---

[١] سورة النور، الآية ٣٦ .

[٢] القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، كان مقره محافظة المنيا بمصر، توفي ودفن فيها سنة ٦٧١هـ، وله عدة مؤلفات منها الجامع لأحكام القرآن. ابن فرحون، ابراهيم بن علي، (٧٩٩هـ). **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٣١٧. والزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص٢١٧.

[٣] القرطبي، محمد بن أبي بكر الأنصاري، (ت٦٧١هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، طبعة على نفقة الأمير الوليد بن طلال، عناية هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ج٦، ص٢٧٩.

[٤] البغوي: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أورد الذهبي طعن ابن عدي فيه ولكنه دافع عنه وقال في آخر ترجمته، أن الرجل ثقة مطلقاً توفي سنة ٣١٧هـ. الذهبي، شمس الدين، (٧٤٨هـ). **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث، بيروت، ترجمة رقم ٧٣٨. والزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢٦٣.

[٥] الخازن، علي بن محمد البغدادي، (ت٧٢٥هـ). **مختصر تفسير الخازن**، ط١، عناية عبد الغني الدقر، اليمامة، دمشق، ج٢، ص٦٤٩.

[٦] ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين القرشي، حافظ مؤرخ من الأئمة الأعلام توفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ)، له تصانيف عظيمة منها: البداية والنهاية، والتفسير. الذهبي، **التذكرة**، ترجمة رقم ٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عُمَّاراً للمساجد، وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل"[١].

٢- أقوال أهل التفسير في قول الله تعالى: "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**"[٢].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء، لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف"[٣]، والصلاة رباط والرجل أقدر على هذا من المرأة جسمياً ونفسياً، لذلك كان من حكمة الشرع القول بعدم إيجاب الخروج لهن، وإنما مراعاة لهن من جانب التشريع.

وجاء في أقوال عدد من المفسرين تفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة، وذلك كون الولايات مختصة بهم: فالنبوة والرسالة، وكثير من العبادات كالجهاد والجمع والجماعة والصبر والجَلد الذي ليس للنساء مثله[٤].

ثالثاً: قال بعدم جواز إقامة مساجد خاصة بالنساء عدد من العلماء المعاصرين[٥].

وجملة ما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

---

[١] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٣٢٤.

[٢] سورة النساء، الآية ٣٤.

[٣] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص١٦٩.

[٤] الخازن، **مختصر تفسير الخازن**، ج١، ص٤٠٤. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٥٣٧.

[٥] د. إسماعيل الدفتار: أستاذ أصول الدين بجامعة الأزهر قال: "فكرة مرفوضة تماماً لأن المساجد للرجال". ومحمد شامة: المستشار الثقافي لوزير الأوقاف المصري يقول: "هي مسألة تقع في دائرة الخلاف الفقهي، فمن الجائز شرعاً أن تؤم النساء واحدة منهن في جميع الأوقات الخاصة بالصلاة، عدا الجمعة، لأن الجمعة أصلاً غير واجبة على النساء ولا تنعقد لهن جمعة".

أما آمنة نصير: أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة أيضاً فتقول: "أن فكرة إنشاء مساجد خاصة بالنساء فكرة عظيمة للغاية ... لكنها في الوقت نفسه ترفض بناء مسجد خاص بالنساء من باب المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة". انظر: موقع جريدة الراية، الدوحة، **مطالب ببناء مساجد خاصة بالنساء**، ٢٠٠٥/٧/٢م.
http://www.raya.com/site/topics/article.asp?

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قول الله تعالى: "**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ* رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ**"[١].

وجه دلالة الآية: أن الرجال هم الذين يعمرون المساجد بهممهم السامية وعزائمهم العالية، وأما النساء فليس لهن جلد وعزيمة كالرجال، فصلاتهن في بيوتهن أفضل[٢].

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم: خصص للنساء جزءاً من المسجد، ولم يأمر بتخصيص مساجد لهن، ولم يأمر الصحابة بذلك[٣].

٣- أن المرأة لا تنفصل عن المجتمع، أو عن رسالته في العبادة فليس هناك حاجة ماسة لإقامة مساجد خاصة بالنساء[٤].

٤- لم يرد نهي في الكتاب أو السنة يمنع المرأة من إقامة الدروس الدينية في المسجد، لكن لم يحدث في التاريخ الإسلامي أن قامت امرأة بإمامة الرجال أو خطبت بهم الجمعة، ويعد هذا تكريماً وصيانة للمرأة، وليس إهداراً لحقها[٥].

٥- طالما سعى الإسلام للنهوض بأوضاع المرأة، وفي التشريع الإسلامي منظومة متكاملة من القيم والمفاهيم والأحكام التي توجه حركات النهوض والتقدم على كافة الأصعدة، على أن يكون

---

[١] سورة النور، الآيتان ٣٦، ٣٧.

[٢] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٣٢٤.

[٣] انظر موقع: صحيفة الراية الدوحة، **مطالب ببناء مساجد خاصة بالنساء**، ٢٠٠٥/٧/٢م. تاريخ الدخول للموقع،٢٠٠٧/٨/٣.
.raya.com/site/article.asp?http://www

[٤] المرجع السابق، نفس الموضع.

[٥] جاء في الموافقات أن مما يعد من التحسينيات: "سلب المرأة من منصب الإمامة، وإنكاح نفسها". الشاطبي، **الموفقات في أصول الفقه**، ج٢، ص٥.
وانظر موقع: صحيفة الراية الدوحة، **مطالب ببناء مساجد خاصة بالنساء**، ٢٠٠٥/٧/٢م.
.raya.com/site/article.asp?http://www

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك وفق ما أمر الله ورسوله[١]، فالله سبحانه وتعالى خالقهن وأعلم بما يصلحهن ومـــا يوافـــق فطرتهن، وهو أعلم بالفوارق البدنية بين الجنسين[٢].

ويمكن الرد على من يحاول الإساءة إلى الإسلام من خلال إثارة مثل هذه المسألة بما يلي:

١- أن الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة، أنصفت المرأة وحفظت لها حقوقهـــا فـــي المجتمع الإسلامي، وهذا ما يمثله واقع حياة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من بعده.

٢- أن الهدف لدى الجمعيات النسائية التي تبنت هذا الأمر هو القول بالمساواة المطلقـــة بـــين الرجل والمرأة، وهذا لم يقل به أحد، وأن النساء في مثل هذه الجمعيات لو كنَّ على دين ولديهن الحرص الحقيقي على الإسلام وتعاليمه لما أثرن هذه المسألة.

٤- أن إقامة المساجد الخاصة بالنساء كانت بدايته للمسلمات بالصين، وذلك لأسباب وظـــروف خاصة، وهذه الظروف تتمثل بعدد من الأمور منها:

أ- أقيمت هذه المساجد في أماكن فقيرة جداً، ومعنى هذا أن مستوى التعليم كان شبه معـــدوم أو معدوماً تماماً وذلك لأنهم مسلمون في دولة ذات نظام شيوعي، لذلك قامت مثل هذه المساجد أو المراكز الإسلامية لتعليم بنات المسلمين في تلك المناطق.

ب- يعود هذا الأمر لقلة المتعلمين لعلوم الشريعة الإسلامية، فألزمتهم الحاجـــة لإنـــشاء هـــذه المراكز وأن يشرف عليها من يعرف أحكام الشريعة ذكراً كان أو أنثى، ويؤيد هذا ما قالته إمامة مسجد في المنطقة واسمها مريم وزوجها يعمل إماماً كذلك.

---

[١] انظر موقع: صحيفة الراية الدوحة، **مطالب ببناء مساجد خاصة بالنساء**، ٢٠٠٥/٧/٢م. http://www.raya.com/site/article.asp?.

[٢] انظر: المهدي، محمد محمد معافي، (٢٠٠٢م). **المحرمات الشرعية في ضوء الكشوف العلميـــة الحديثـــة**، ط١، اليمن، مركز عبادي، ص٨٣-٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أضف إلى ذلك أن أحد رجال الأعمال واسمه (ليوهوا) وهو مسلم تقي عين إماماً للمسجد عام ١٩٨١م، وعمره (٤٠) عاماً ويتولى الإمامة والخطابة وبعض الدروس .

وفي هذا دليل واضح على عدم وجود مؤهلين شرعيين من الذكور الذين يتولون إمامة المساجد وتعليم الناس.

جـ- أن هذه المساجد عبارة عن مراكز ومدارس إسلامية، لأن التقارير التي وردت من ذلك المكان تؤكد هذا ومديرة المركز أعرف الناس وأفقههم بأمور الدين فكانت تؤم الحضور من النساء في الصلوات في المكان المخصص للصلاة من ذلك المركز. ولذلك أرى أن قيام المساجد في الصين كان محاولة من الأهالي المسلمين لحفظ دينهم، فهم محاربون من النظام الشيوعي الذي فرض عليهم نوعاً من الأثر المجتمعي في مساواة المرأة بالرجل، وقلة عدد المتعلمين من الرجال، وإلا لما تولت النساء الإمامة ولا تقلد رجل الأعمال الإمامة والخطابة.

د- من المشاريع التي تلقى الدعم من المسلمين في أي مكان هي المساجد، وهم في منطقة فقيرة، لذلك اختاروا ما يجمع عليه الكل ويسهل دعمه وهو المسجد.

هـ- وبناءً على ما سبق من توجه الشباب إلى البلدان الإسلامية ودراسة الشريعة فيها، نجد أن أعداد المساجد الخاصة بالنساء لم تزدد فهي ٢٩ مسجداً من عام ١٩٤٩ وحتى الآن وهي في مناطق يقطن فيها ملايين السكان.

و- اختيار مكان هادئ لإعمار هذه المساجد، بعيداً عن مركز المدينة وهذه أماكن تختار بالعادة للمدارس والجامعات والمستشفيات..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ك- الأذان والإقامة للرجال دون النساء، وهو أمر لم يعهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[١].

٥- لم يُحَرِّم الإسلام على المرأة مكاناً تدخله فلها دخول جميع المساجد وفق الضوابط الشرعية، مع أن هناك مواقع لدى غير المسلمين تمنع منها النساء[٢]، وذلك بموجب قرار كَنَسي[٣].

---

[١] انظر: موقع إسلام أون لاين، **النوسي مساجد للنساء فقط بالصين**، ٢٠٠٥/٨/٢٧م.
http:// www.islamonline.net/ Arabic/news/2005-8-27.
وموقع صحيفة الشعب اليومية، **قرية مسلمة في أقصى جنوب الصين تزداد اغتناء**، تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٧م.
http:// Arabic. People.com.cn/31656/4240399 html #.
جاء في المقال: "يقع مسجدا المدينة الضخمان في شارع هادئ بعيد بعض الشيء عن مركز المدينة".
انظر: موقع صحيفة الحقائق، قضايا وآراء، **نساء في الصين يقمن بدور الأئمة**، ٢٠٠٥/٨/٢٨م.
http:// www.alhaqaeq.net/defaultch. asp? action = contactus.

[٢] المقصود جبل أثوس في أثينا وهو محرم على جميع الإناث، وتنص القوانين المحلية بهذه المنطقة على تجريم من يدخل جبل أثوس من الإناث وبالسجن مدة تتراوح بين شهرين إلى عام، هذا ولم تفلح جهود البرلمان الأوروبي في عام ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ الرامية إلى رفع هذا الحظر بالنجاح. موقع إسلام أون لاين، **حرام على الإناث منذ ألف عام**، ٢٠٠٦/٣/٩م.
http:// www. Islam online. Net/servlet/satellite?

[٣] موقع إسلام أون لاين، **حرام على الإناث منذ ألف عام**، ٢٠٠٦/٣/٩م.
http:// www. Islam online. Net/servlet/satellite?

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المستجدات الفقهية المتعلقة بمرافق المسجد ونفقاته

المبحث الأول : أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بمرافق المسجد.

المطلب الأول : حكم وجود المرافق الصحية في بناء المسجد.

المطلب الثاني : حكم وجود مكتبة ومكتب للإمام في بناء المسجد.

أولاً: حكم وجود المكتبة في المسجد.

ثانياً: حكم وجود مكتب للإمام في المسجد.

المطلب الثالث : الإسراف في بناء المآذن.

المطلب الرابع: حكم وجود سكن للموظفين في المسجد.

المبحث الثاني : المستجدات الفقهية المتعلقة بنفقات المسجد.

المطلب الأول : نظرة تاريخية في النفقة على المساجد.

المطلب الثاني : حكم تشكيل لجان لبناء المساجد ورعايتها وجمع التبرعات لتغطية نفقات المسجد وضوابطها.

المطلب الثالث : مصروفات المسجد وتوابعه .

المطلب الرابع : حكم الانتفاع بالمال الحرام في بناء المساجد .

المطلب الخامس : حكم ضم مساجد القطاع الخاص للأوقاف .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بمرافق المسجد.

لابد من وجود بعض المرافق التي تخدم رواد بيوت الله تعالى، كأماكن الوضوء وبيوت الخلاء، خاصة أنها في العصر الحديث أصبحت تدخل في التكوين المعماري للمسجد، وهذا ما سأعرض له في المطالب الآتية.

المطلب الأول: حكم وجود المرافق الصحية في بناء المسجد[1].

لم تكن المرافق الصحية في بداية عهد الإسلام جزءاً من مرافق المسجد، فقد كان من عادة العرب قضاء حاجتهم في الخلاء، جاء في الحديث الشريف عن جابر رضي الله عنه قال: "خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى"[2].

إلا أن خروج العرب إلى الفضاء الخارجي والانطلاق بعيداً عن الناس كان إذا أراد أحدهم الغائط[3] لا البول، فقد روي أن الأعرابي بال في جزء من المسجد أمام من كان فيه من المسلمين[4].

---

[1] المرافق الصحية: هي الأماكن التي تتخذ للوضوء والبول والغائط. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٠٥.

[2] ابن ماجه، **السنن**، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، ج١، ص١٩٥. وأخرجه أبو داود من حديث جابر بلفظ: "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد". **السنن**، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، ج١، ص١٥٠. قال الشوكاني: "الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح، إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي. إلا أن البخاري قال يكتب حديثه، وقد أخرجه النسائي وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ: "كان إذا ذهب أبعد". أنظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء، ج١، ص٧٥.

[3] الغائط: أصله ما انخفض من الأرض، ويجمع على غيطان وأغواط، وبه سميت غوطة دمشق، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تستراً من أعين الناس. انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص٤٥٨.

[4] فقد ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين". ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج١، ص٤٧٠. قال ابن حجر: متفق عليه من حديث أنس. **التلخيص الحبير**، ج١، ص٥٩.

ومعنى **ذَنُوب**: الدلو الملأى ماءً. وقال ابن السكيت: "التي فيها ماءٌ قريب من الملء". انظر: الرازي، **الصحاح**، ص٢٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ من بوله وقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزّ وجل والصلاة وقراءة القرآن"[1].

في هذا الحديث توجيه من النبي صلى الله عليه وسلم إلى تعظيم المساجد وتنزيهها عن الأقذار[2].

وبعد ذلك تطور الأمر فاتخذ المسلمون المرافق الصحية في فناء المسجد، وكانت أحياناً على صورة حوض كبير يجرون إليه الماء من مصادره[3]، ويظهر هذا في كثير من المساجد الأثرية القديمة أو صورها، ممَّا اشتملت عليه كتب عمارة المساجد وتاريخها[4].

ولما كان توجيه الله تعالى للمسلمين بوجوب الطهارة استعداداً للصلاة، وذلك بقوله سبحانه وتعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**"[5]، فقد أصبح من الضروري أن تبنى وحدات صحية للطهارة والوضوء مجاورة للمساجد أو ضمن تكوينها المعماري، فإذا كان من الجائز أن تكون مجاورة للمسجد، فهل يجوز أن تكون من ضمن التكوين المعماري له؟ مع ملاحظة أن هذا أصبح منتشراً في كثير من المساجد في الوقت الحاضر.

---

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت، تعليق البغا، ج١، ص٤٦٦.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٤٧٢.

[3] السدلان، صلاح، **الضوابط الشرعية لعمارة المساجد**، ص١٥. ومحمد عبد الستار، **عمارة المساجد**، ص١٤٩.

[4] زعلول، سعد، (١٩٨٥م). **الإستبصار في عجائب الأمصار وصف مكة والمدينة ومصر وبلاد المغرب**، لكاتب مراكشي من كتاب القرن السادس الهجري، الثاني عشر الميلادي، نشر وتعليق سعد زعلول، الدار البيضاء، دار النشر المغربية. وتوفيق أحمد عبد الجواد، **تاريخ العمارة**، ص٢٢٧_٣٥٣. وعلي أحمد رجب محمد، ١٩٩٧م، **تاريخ وعمارة المساجد الأثرية**، ط١، الدار المصرية اللبنانية. وأصغر قائدان ١٩٩٩م، **تاريخ أثار مكة والمدينة**، ط١، ترجمة إبراهيم الخزرجي، بيروت، النبلاء، ص٢١١. **وفكري، مساجد القاهرة ومدارسها**، ص١٤٧_١٦٧. الأندلسي، **وثائق في شؤون العمران**، ص٢٠.

[5] سورة المائدة، الآية ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبيان المسألة كما يلي: إن طهارة موضع الصلاة شرط لقبولها، لذلك منع المسلم من الصلاة في عدة مواضع[١] لكونها مظان النجاسة[٢]، فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"[٣]، وقد كره جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الصلاة في مثل هذه المواضع[٤] بل كرهوا الوضوء داخل المسجد صيانة له عن البصاق والمخاط وما يخرج من فضلات الوضوء ولما يسببه من روائح كريهة[٥].

---

[١] من هذه المواضع: المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق والموضع المغصوب ومعاطن الإبل وغيرها. انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٧٠. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٦. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٢، ص٦٥. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٢٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٦١. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٠٥.

[٢] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٣٨١. وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٣٨١. المواق، **التاج والإكليل**، ج٢، ص٤٥٠. والهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢، ص١٦٧. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٠٤.

[٣] الدارمي، **السنن**، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد، دار الكتاب العربي، ج٣، ص٣٧٥. قال حسين سليم في الحكم على الحديث :"اسناده صحيح". وأحمد، **المسند**، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، ج٣، ص٨٣. قال الأرنؤوط: "الحديث صحيح". وابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب ما تكره الصلاة إليه وفيه، ج٢، ص٢٧٣. قال الزيلعي: "رواه ابن حبان، في صحيحه والحاكم في المستدرك، وبين أنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه". **نصب الراية**، ج٢، ص٣٧٩.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٣٨١. والأصبحي، **المدونة**، ج١، ص١٨٣. والباجي، **المنتقى**، ج١، ص٨٠. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص١٢٧. والبجيرمي، **حاشية البجيرمي** على الخطيب، ج٢، ص٩٥. والنووي، **المجموع**، ج٣، ص١٦٥. والرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج١، ص٣٦٧. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٠٤.

[٥] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٢٢٧. ونظام الدين وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ج١، ص١١٠. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص١٢٦. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا تعلق الحكم بهذه المواضع لمظنة نجاستها مع أنها قد تكون طاهرة، وتعدى الحكم إلى مسكوت عنه وهو مكان تغوط الناس وتبولهم[١] وهو ما يسمى بالحَمَّام أو بيت الخلاء[٢].

ولما كان واقع الصورة الفقهية التي أدرس في هذا المطلب هو بناء الحَمَّامات أو بيوت الخلاء في التكوين المعماري للمسجد، فإن مظنة النجاسة أو تحققها غير موجود في هذه الصورة في ظل استعمال أدوات الصرف الصحي الحديثة، ذلك أن النجاسة العينية أو المرئية لا توجد فيها، ومن المعروف أن الطهارة من النجس تكون بزوال عينه إن كان رطوبةً أو بللاً[٣].

فإن تحقق الأمر من خلال ما ذكرت برفع ما يمنع الصلاة في المكان المعد لها، فإنه يجوز إدخال الحَمَّامات في البناء المعماري للمسجد وذلك لما يلي:

١- أجمع أهل العلم على أن سبب كراهة الصلاة في الأماكن المنهي عنها هو مظنة وجود النجاسة، وأن هذه الأماكن مأوى الشياطين، ومظنة انكشاف العورات وهذا غير متحقق في الصورة التي أدرسها[٤].

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٠٤.

[٢] الحَمَّام: موضع الأوساخ والبول (المرحاض)، والمرحاض من الرحض وهو الغسل ويعرف بالمكان الذي يتخذ للغائط والبول. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٠٥. والمطرزي، ناصر ابن عبد السيد، **المغرب**، دار الكتاب العربي، باب الراء مع الحاء المهملة، ص١٨٧.

[٣] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٧٠. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٤٩. جاء في **فتاوى اللجنة الدائمة**، السعودية: لا حرج في ذلك(أي بناء أماكن الوضوء والحمامات) بجانب المسجد أو تحت المأذنة إذا لم يحصل أذى للمسجد وأهله. فتوى رقم ٦٨٥٧.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٣٨١. والأصبحي، **المدونة**، ج١، ص١٨٣. والباجي، **المنتقى**، ج١، ص٨٠. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص١٢٧. والبجيرمي، **حاشية البجيرمي** على الخطيب، ج٢، ص٩٥. والنووي، **المجموع**، ج٣، ص١٦٥. والرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج١، ص٣٦٧. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٤٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إن بعض العلماء لم يَرَ بأساً بأن يُصَلَّ على القناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما ستر[١].

٣- في استخدام الأدوات الصحية الحديثة إبعاد للنجاسة عن أماكن الصلاة والمسجد بشكل عام.

وأقترح هنا بعض الضوابط التي إن أخذت بعين الاعتبار أدت إلى نتائج أفضل بإذن الله:

١- محاولة جعل الحَمَّامات في غير اتجاه القبلة للخروج من الخلاف الفقهي[٢].

٢- أن تتناسب أعداد الحمامات مع أعداد المصلين، وأن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة مكان المسجد، ويكفي ما يسد الحاجة منها.

٣- مراعاة التهوية، ومحاولة فصل أماكن الوضوء عن الحَمَّامات ما أمكن وذلك حفظاً للنظافة وبعداً عن الروائح الكريهة.

٤- أن تكون الحمامات عامة في الأماكن المزدحمة والأسواق الكبرى، ويتم الإشراف عليها من قبل وزارة الأوقاف والبلديات بشكل عام.

٥- استخدام صنابير (حنفيات) تساعد في الحد من عملية الإسراف في الماء.

---

[١] ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٧٠٤.

[٢] في مسألة استقبال القبلة في البنيان روايتان:

الأولى: لا يجوز استقبال القبلة وهو قول أبي حنيفة والثوري، واستدلوا بعموم أحاديث النهي.

الثانية : يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان. وهو قول العباس، وابن عمر، ومالك والشافعي، وابن المنذر. واستدلوا بجملة من الأحاديث التي ليس فيها نهي عن استدبار القبلة وغيرها كحديث ابن عمر: "رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ". فقالوا: النهي العام كان في الفضاء الخارجي خصَّصته هذه الأحاديث في البنيان، والخاص مقدم على العام، كما أن فيه جمعاً بين الأحاديث وإعمالاً لها. انظر ابن قدامة، **المغنى**، ج١، ص١٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم وجود مكتبة ومكتب للإمام في بناء المسجد.

المكتبات والقاعات وغيرها من توابع المسجد، تكون عادة في المساجد الكبرى ذات الأنشطة المختلفة، والمقصود بالمكتبة هنا ما يكون على شكل محل تجاري لبيع الكتب وغيرها، ومكتب الإمام هو ما يخصص له من بناء في المسجد وبيانها كما يلي:

أولاً: حكم وجود مكتبة في المسجد.

يوجد في بعض مساجد المسلمين في الدول الغربية مكتبة مخصصة لبيع الكتب ومستلزماتها داخل المسجد، فما حكم وجود هذه المكتبات في المسجد؟.

يعتبر المسجد أول معهد علمي في تاريخ التعليم الإسلامي منذ أن انبثق فجر الإسلام، وقد ظل يقوم بهذا الدور منذ ذلك التاريخ إلى عصور قريبة، ولقد أدت المساجد رسالتها التعليمية والثقافية خير أداء، وكانت النواة الأولى للتعليم الجامعي في الإسلام، وكانت المكتبات الملحقة بها تضم عدداً كبيراً من الكتب في مختلف العلوم والفنون، فكانت مكتبات المساجد مأوى طلبة العلم، ومنطلق أبحاث العلماء ودراساتهم وتأليفهم[1]، وهذا النوع من المكتبات أسهم في إتمام رسالة المسجد على أكمل وجه، إلا أن هناك مكتبات تابعة لبعض المساجد تتخذ في الأماكن المخصصة للصلاة وهي عبارة عن محلات تجارية لبيع الكتب الإسلامية وغيرها ، ويمكن الوصول إلى حكم هذه المسألة من خلال دراسة أقوال العلماء في البيع والشراء في المسجد، وهي كما يلي:

القول الأول: ذهب عامة أهل العلم إلى كراهة البيع والشراء في المساجد، منهم عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن المنذر[2].

---

[1] السيد، صديق موسى، (٢٠٠١م). **المساجد وموقعها الثقافي في عمان العاصمة**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية، مقال في مجلة هدى الإسلام، العدد الأول والثاني، المجلد ٤٥.

[2] النووي، **المجموع**، ج٦، ص٥٦٠. وقال النووي في موضع آخر: وهو الصحيح المشهور في المذهب، وللشافعي قول ضعيف أنه يكره البيع والشراء. النووي، المجموع، ج٢، ص١٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك تعظيماً لها وتنزيهاً عن أن تتخذ مواضع للبيع والشراء، فالمساجد أسواق الآخرة وأسواق الدنيا مشغلة عن الذكر والعبادة التي هي غاية وجود المساجد[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قول الله تعالى: "**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ**"[2].

وجه دلالة الآية:

أن المساجد بيوت الله تعالى، وهي أحب البقاع إليه، وقد أمر بتعهدها وتطهيرها وصيانتها عن اللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق بها[3].

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي الذي بال في المسجد: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عزّ وجل والصلاة وقراءة القرآن"[4].

وجه دلالة الحديث:

صيانة المساجد عن كل ما لا يليق بها، وبيان أنها لذكر الله تعالى وطاعته.

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من

---

[1] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٥، ص٥٥. والحريري، **أحكام المساجد**، ص٢٦١. ووانلي، **المسجد في الإسلام**، ص٢٠٤.

[2] سورة النور، الآيتان ٣٦ – ٣٧.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٣، ص٣١٢. والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تفسير الآية ٣٦ من سورة النور.

[4] مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت، تعليق البغا، ج١، ص٤٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا"[1].

وجه دلالة الحديث:

فيه نهي عن نشد الضالة في المسجد وما في معناه، من البيع والشراء والإجارة[2].

٤- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك"[3].

وجه دلالة الحديث:

إن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على من يبيع في المسجد، وأمره المسلمين بالدعاء عليه، دليل على مخالفته وعصيانه[4].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد، وابن قدامة[5]، واسحق[6] إلى تحريم البيع والشراء في المسجد[7].

---

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، ج٥، ص٥٤.

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص٥٥.

[3] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، (٢٥٥هـ). **السنن**، ط١، تحقيق فواز وخالد العلمي، دار الكتاب العربي ١٩٨٧م، كتاب الصلاة، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد، ج١، ص٣٧٩. وابن خزيمة، **الصحيح**، ج٢، ص٢٧٥. والترمذي، **السنن**، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، ج٢، ص٥٨٦. وقال الترمذي في شرحه للحديث: "أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: "صحيح على شرط مسلم". وقال الألباني في تعقيبه على أحاديث الترمذي: "الحديث صحيح". الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، أحياء التراث، ج٣، ص٦١٠.

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص٥٥.

[5] ابن قدامه: عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدسوقي الحنبلي وهو موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد في جماعين بفلسطين، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، ثم عاد إلى دمشق وتوفي فيها ٦٢٠هـ، من مؤلفاته: شرح مختصر الخرقي. ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٣، ص١١٧. والزركلي، الأعلام، ج٤، ص٦٧.

[6] اسحق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب بن راهويه، عالم خرسان في عصره، من سكان مرو، وهو أحد كبار الحفاظ، كان فقيهاً ومحدثا، توفي في نيسابور سنة (٢٣٨هـ). الزركلي، الأعلام، ج١، ص٢٢٣.

[7] ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢١٧٣. والترمذي، **السنن**، آخر كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، شرح حديث رقم ١٣٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "نهي عن الشراء والبيع في المسجد"[1].

والنهي يقتضي التحريم إلا إن وجدت قرينة صارفة فتحمل على الكراهية ولا قرينة هنا، فيبقى النهي على حقيقته[2].

ويرد عليه:

أن النهي ليس لحقيقة ذاته وإنما للخوف من الاشتغال به عن العبادة وأداء الطاعة في مقامها وهو المسجد، كالنهي عن البيع والشراء بعد الأذان للجمعة سداً للذريعة[3].

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى جواز البيع والشراء في المسجد[4]، واستدلوا بما يلي:

١- عموم ما ورد في البيع والشراء من الكتاب والسنة من غير فصل بين المسجد وغيره[5].

٢- البيع والشراء من جنس الكلام المباح، بشرط عدم إحضار السلعة إلى المسجد فإنه مكروه[6].

٣- لأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى فيكره شغلها بالبيع والتجارة[7].

---

(١) أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة، ج٢، ص٩٨. والنسائي، **السنن**، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء، ج٢، ص٣٧٨. وأحمد، **المسند**، ج٢، ص١٧٩. والترمذي، **السنن**، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، ج٢، ص٥٨٦. وقال الترمذي في شرحه: "الحديث حسن غريب". وقال الألباني في تعليقاته على سنن أبي داود: "حديث حسن". ج١، ص٣٥١.

(2) صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص**، ج٢، ص٣٨٠.

(3) المرجع السابق، ج٢، ص٣٨٠ .

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١١٨. والسرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٢٢.

(5) وابن الهمام، **فتح القدير**، ج١، ص٣٩٨. والسرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٢٢.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص١١٨. وابن الهمام، **فتح القدير**، ج١، ص٣٩٨.

(7) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٢، ص٤٧٨. والسرخسي، **المبسوط**، ج٣، ص١٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الرابع: القول بجواز البيع والشراء إذا كانت المحتويات أو البضاعة معروضة وعليها أسعارها، بحيث يدفع المشتري ثمنها في حصالة من غير مساومة مع أحد[1].

المناقشة والترجيح:

الأصل أن حكم البيع والشراء في المسجد مكروه، وهو ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم، ولما فيه من صيانة لبيوت الله عن اللغو وعما لا يليق بما جعلت من أجله.

وعليه فإن المكتبة التي هي عبارة عن محل تجاري في المسجد يكره فيها البيع والشراء[2].

وقد تصل الكراهة إلى التحريم، لوجود البضاعة في المسجد ولما في البيع والشراء من تشويش على المصلين، فالمسجد أعد للصلاة والعبادة لا للبيع والشراء.

ثانياً: حكم وجود مكتب للإمام في المسجد.

اتخذت بعض المكاتب الخاصة بأئمة المساجد، وهي في الحقيقة صورة موجودة في مساجد المسلمين في الدول الغربية، وذلك لحاجة الإمام للمكتب في متابعة بعض شؤون المسجد والإجابة عن أسئلة المسلمين[3] مباشرة أو على الهاتف أو الفاكس، خاصة أن المساجد هناك تقوم بعدد من النشاطات الخاصة بالجاليات الإسلامية، وهذه الصورة أخذت تزداد وتنتشر في مساجد المسلمين في كل مكان، وبعد النظر والبحث وجدت أن أقرب تخريج لها قياسها على

---

[1] ابن جبرين، **فتاوى ابن جبرين**، ص٣٢.

[2] قال خير الدين وانلي في حاشية كتابه عند ذكر بعض الأحاديث السابقة في النهي عن البيع في المسجد: "وبهذا يعلم خطأ ما يفعله بعض الأئمة من اتخاذ بعض الغرف في المساجد حوانيت لتجارة الكتب أو سواها". **المسجد في الإسلام**، ص٢٠٤.

[3] جاء في الفتاوى النافعة: إجابة عن السؤال في المسجد، أصل السؤال محرم في المسجد إلا لضرورة (لحاجة شديدة)، فإن كان كذلك ولم يؤذ أحداً، فلم يتخطَّ رقاباً، ولم يرفع صوته بحيث يضر بالناس، جاز ذلك، فإذا وجد للإمام مكتب فإنه يُمكِّن المسلمين من أسئلتهم ويمكن الإمام من الإجابة من غير تشويش على من في المسجد. الجمل، حسين، (١٩٩١). **الفتاوى النافعة لأهل العصر**، وهو مختصر فتاوى ابن تيمية، ط١، دار ابن الجوزي، ص١٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصورة[1] في المسجد، ومن المعروف أن نظام المقصورة في المساجد اختلف في هذه الأيام عما كان عليه سابقاً، إذ كانت المقصورة مخصصة لصلاة الخليفة أو الحاكم وحاشيته وأعوانه، وهي جزء من المسجد خلف الإمام مباشرة، وقد تكون تحت حراسة وحماية أو بدون ذلك[2].

وأقوال أهل العلم في الصلاة في المقصورة، تدور حول القول بالكراهة[3]، والإباحة[4].

القول الأول: ذهب الإمام أحمد وبعض الفقهاء مثل الأحنف، وابن محيريز، والشعبي، وإسحاق[5]، إلى أن الصلاة في المقصورة مكروهة[6].

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١- المقصورة مكان يُمنع الناس من الصلاة فيه فأصبح كالمغصوب[7].

٢- أن المقصورة تقطع صفوف الصلاة[8].

٣- وكره بعضهم الصلاة في المقصورة بسبب الحماية، فإذا لم تحمَ أو تحرس فلا كراهة[9].

---

(1) المقصورة: مأخوذة من قصر الشيء بمعنى حبسه. وهي: جزء من المسجد يخصص لصلاة الحاكم أو الوالي وحاشيته وأعوانه، وقد تكون محمية أو بغير حماية. الرازي، مختار الصحاح، ص٥٣٧. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠٣.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠٣. وابن نجيم، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٢٣.

(3) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٣٧٥. والهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية، ج١، ص٢٠٠. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٩٧.

(4) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص٢١٢. العبادي، محمد علي، **الجوهرة المنيرة**، المطبعة الخيرية، ج١، ص٩٢.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠٣.

(6) ابن نجيم، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص١٧٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠٣.

(7) البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٣٠٠. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٩٧.

(8) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠٣. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٩٧. ابن حاج، **المدخل**، ج٢،ص٢٠٧. وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج١، ص٥٠٠.

(9) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٠٣. وابن أبي شيبة، **المصنف**، ج١، ص٥٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين وبعض العلماء، وهو أن الصلاة في المقصورة غير مكروهة[1].

واستدلوا على قولهم: بأن المقصورة مكان من المسجد لم تكره الصلاة فيه كسائر المسجد[2].

الرأي الراجح في المسألة القول بعدم كراهة الصلاة فيها وذلك لأنها جزء من المسجد، لكن يكره وجودها بالطريقة التي كانت معروفة بها لأنها تقطع صفوف الصلاة، ويمنع عامة الناس من الصلاة فيها.

وتأسيساً على ما سبق أقول بجواز تخصيص مكتب للإمام في المسجد وفق الشروط الآتية:

١- أن يكون المكتب في ناحية من المسجد بحيث لا يقطع صفوف الصلاة.

٢- إن أمكن جعل مكتب الإمام في الجزء السفلي أو بناحية بعيدة عن مكان الصلاة فلا بأس[3].

المطلب الثالث: الإسراف في بناء المآذن.

يستحب عند أكثر أهل العلم أن يكون الأذان على موضع عالٍ من مئذنة أو غيرها[4]، منهم أنس والحسن والحسين ونافع وغيرهم[5].

---

[1] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص٢٣. والعبادي، **الجوهرة المنيرة**، ج١، ص٩٢. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٠٣.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٠٣.

[3] ربما يقول قائل: إن مكتب الإمام في المسجد بدعة، لأنه لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكتب للإمام ولا مقصورة لحكام. يجاب عنه: إن المقصد من وجود مكتب الإمام هو خدمة المسلمين أولاً، لا شخص الإمام، فهو ليس خاصاً بالحاكم، ولا يمنع منه المسلمون، كالمقصورة، كما ينبغي أن تراعى في اتخاذه الضوابط الشرعية التي ذكرتها، بحيث لا يقطع الصفوف ولا يكون كالمكان المغصوب، كما أن البدعة: إدخال لما ليس من الدين فيه(ليكون ديناً) وعلى هذا فإن مكتب الإمام لا يدخل في البدعة.

[4] والمئذنة والمنارة بمعنى واحد. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٢، ص٦٨٥. وعرف بعضهم المنارة أنها: بمعنى المئذنة في المسجد حيث يصعد المؤذن ليرفع الأذان. انظر: والي، طارق، **نهج الواحد في عمارة المساجد**، ص٢٩٥.

[5] النووي، **المجموع**، ج٣، ص١١٣. والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٢، ص٥١. والهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج١، ص٤٦٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص١٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحقيقة أن المئذنة لم تعرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فقد كان المؤذن على عهده عليه الصلاة والسلام يرتقي سطح أعلى بيت قريب من المسجد أو سطح المسجد[1].

وكان الهدف من صعود المؤذن إلى أعلى قمة قريبة من المسجد هو: تبليغ الناس وإعلامهم دخول وقت الصلاة ومراقبة طلوع الفجر فإذا رآه شرع المؤذن في الأذان[2].

واليوم ومع وجود مكبرات الصوت، لم يعد هناك حاجة لهذه المآذن المرتفعة[3]، إذ لا يجوز بناؤها من غلة الوقف إلا إن كان فيه مصلحة لأهل الحي، بأن كان أسمع لهم فلا بأس، وإن كان بحال تسمع الجيران الأذان بغير منارة فلا يفعلوا ذلك[4].

وعليه فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بالمئذنة فهي حينئذ مشروعة، فما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب[5].

ولذلك فإن المآذن بالطريقة التي نراها تعد نوعاً من الإسراف غير الجائز[6]، وذلك للأسباب الآتية:

إن الهدف من صعود المؤذن إلى مكان مرتفع كان لمراقبة الفجر فإذا رآه أذن، والمآذن اليوم لا تستخدم لهذا الغرض، كما أن الهدف الآخر من الأذان على مكان مرتفع هو تبليغ الناس وإعلامهم دخول وقت الصلاة، وهذا أصبح مقدوراً عليه بواسطة مكبرات الصوت، لذا فإن المئذنة ينبغي أن تكون وفق الحاجة، بعيدة عن الطول والتعدد الذي لا حاجة له، كما أن بناء

---

(1) روى أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: "اللهم إني أحمدك واستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت ثم يؤذن". أبو داود، **السنن** ، كتاب الصلاة، باب الآذان فوق المنارة، ج١، ص١٩٨. قال الألباني في تعليقه على الحديث: "أنه حسن".

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٧٣. ووانلي، **المسجد في الإسلام**، ص٢٦.

(3) وانلي، **المسجد في الإسلام**، ص٢٥.

(4) الطرابلسي، برهان الدين بن إبراهيم (٩٠٥هـ). **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص٦٣. ولاشين، **تيسير صحيح البخاري**، ج١، ص١٨٥.

(5) وانلي، **المسجد في الإسلام**، ص٢٦.

(6) إن مما يجعل مثل هذه الأمور تدخل في الإسراف وجود كثير من المعدمين في العالم. الزرقا، مصطفى، (١٩٩٩). **فتاوى مصطفى الزرقا**، عناية مجد أحمد، دار القلم، دمشق، ص٥١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المئذنة أيضاً يكلف الكثير من المال والجهد، هذا فضلاً عما ينفق من أموال على إنارتها، فيمكن الاكتفاء بمئذنة واحدة في المسجد الكبير للحي، أو حسب ما تقتضيه الحاجة[1].

المطلب الرابع: حكم وجود سكن للموظفين في المسجد.

بناء سكن لموظفي المسجد إما أن يكون تحت المسجد أو فوقه أو في أي مكان آخر، والذي يعنينا في هذا المقام ما كان داخلاً في بناء المسجد، وهو إما أن يكون تحت المسجد أو فوقه، فقد اتفق الفقهاء على جواز البناء تحت المسجد إذا كان ذلك مصلحة للمسجد والمسلمين بشكل عام[2]، أما إن كان البناء فوقه فقد اختلفت مذاهب الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى جواز البناء فوق المسجد، إن كان ذلك مصلحة للمسجد بحيث يكون فيه خدمة له، وتتميم لما شرعه الله ورسوله فيه من الإمامة وقيام الجماعة[3].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى كراهة البناء فوق المسجد، وذلك تجنباً لما يحدث في البيوت من أن يحدث فوق المسجد، فقد كان عمر بن عبد العزيز يبيت فوق مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقربه فيه امرأة[4].

---

[1] جاء في كتاب فقه العمران: "بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز؟ المسألة من وجهين: إن كان فيها مصلحة للمسجد أو لم يكن. ففي الوجه الأول: لا بأس لأنه من جملة البناء، وتفسير المصلحة أن يكون أسمع للقوم. وفي الوجه الثاني: وهو عدم المصلحة، أن يكون المسجد في موضع يسمع كل أهل الحي الأذان بغير منارة". كامي، محمد بن أحمد بن إبراهيم الحنفي، (١١٣٦/١٠٥٩هـ). **رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي**، تحقيق مصطفى حموش، ط١، دار البشائر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص٣٢٤.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٤٢١. والدسوقي، **حاشيته على الشرح الكبير**، ج٥، ص٣٦١. ومالك، **المدونة**، ج١، ص١٩٨. وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٧٢. وابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٥، ص٣٩٧. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٧٧. ومكي، مجد أحمد، (١٩٩٩). **فتاوى مصطفى الزرقاء**، ط١، دمشق، دار القلم، ص٤٦٦.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٤٢١، ص٣٩٧. وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٧٢. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٤، ص٣٧٧.

[4] مالك، **المدونة**، ج١، ص١٩٨. والمواق، **التاج والإكليل**، ج٧، ص٥٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرجح هنا ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز البناء فوق المسجد إن كان فيه مصلحة للمسجد من الإمامة وقيام الجماعة.

وتأسيساً على ما سبق فإنني أقول بجواز بناء مساكن للأئمة والمؤذنين في المساجد تحت المسجد أو فوقه لما في قرب الموظفين من المسجد من مصلحة كبيرة للمسلمين وخدمة للمسجد، كما أن قربهم يجنبهم معاناة الذهاب والإياب المتكرر في اليوم والليلة [1]، هذا وقد جرى العرف بتأمين مساكن خاصة للعاملين في المساجد من أئمة ومؤذنين.

وقد تنبهت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لأهمية هذا الأمر، وأصبحت تشترط وجود مساكن للقائمين على المسجد منذ إنشائه، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ينبغي تأمين مساكن لائقة من حيث السعة والتهوية والإضاءة[2].

---

[1] الخضيري، **أحكام المساجد**، ج١، ص٣٦٥.

[2] أنظر: مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الأوقاف، ص٢٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المستجدات الفقهية المتعلقة بنفقات المسجد

المطلب الأول: نظرة تاريخية في النفقة على المساجد.

كان المسجد أهم المواقع في المجتمع الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت الصلاة رأس سلم الأولويات فيه، فكان صلى الله عليه وسلم يتولى الإمامة بنفسه، أما في الأمصار فكان يتولى إمامة الصلاة الولاة[1] ، ومما يتبع أمر المسجد والصلاة فيه وظيفة المؤذن[2]، فقد قام بها في عهده صلى الله عليه وسلم عدة أشخاص[3]، ولم تكن لهم مخصصات مالية، وفي هذا إشارة إلى أنهم كانوا يؤدون هذا العمل تطوعاً، خاصة أنه كان في بداية عهد الإسلام ونشأة المجتمع الإسلامي، فإذا كان الناس يقومون بتنظيف المسجد طلباً للأجر والثواب، فمسابقتهم على الأذان أولى[4].

---

[1] جاء في كتاب التراتيب الإدارية قال ابن العربي: "ولاية الصلاة أصل في نفسها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً جعل الصلاة إليه". الكتاني، عبد الحي، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٦٣. وأنظر: عجاج، حافظ أحمد موسى، ١٩٨٨، **الإدارة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص١٣١.

[2] جاء في الأحكام السلطانية: "ويدخل في ولاية الإمام تقليد المؤذنين". الماوردي، علي بن محمد، (٤٥٠هـ). **الأحكام السلطانية**، ط١، عناية النعاسي، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٠٩، ص٨٧.

[3] ومن المؤذنين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم: بلال بن رباح، وعبد الله بن أم مكتوم، وأبو محذورة، وسعد بن عائذ القرظ، وعثمان بن عفان، وغيرهم. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص٨٢.

[4] ففي الحديث عن معاوية قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة. مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الأذان وهرب الشيطان، ج٤، ص٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما بعد تولت الدولة الإسلامية عملية الإنفاق على كافة المرافق العامة سواء كانت في المركز أم في الأمصار[1]، ومع أن أبا بكر رضي الله عنه لم يزد في المسجد لعدم الحاجة لذلك، فإن عمر رضي الله عنه عمل على زيادته، فاشترى الدور المحيطة به ودفع أثمانها من بيت المال[2]، وأمر كذلك بتبخير المسجد بالأعواد ثم أمر بشراء مجمرة من فضة ودفعها لمؤذنه، وأمره بأن يبخر المسجد بها في الجمع وأيام رمضان[3]، كما وسَّع رضي الله عنه المسجد الحرام، وأحاطه بجدار وأنوار، وقد احتاج هذا إلى نفقات كثيرة من بيت المال[4].

وقد تابع الخلفاء الراشدون الاهتمام بالمساجد والإنفاق عليها وعلى موظفيها، وشراء الأراضي من حولها لأجل توسعتها[5].

---

[1] مشعور، فراس محمد، (١٩٩٨م). **النفقات المالية في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما (١١-٢٣هـ/ ٦٣٢-٦٤٣م)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص١١٠.

[2] السمهودي، **وفاء الوفا**، ج٢، ص٤٨٢.

[3] ابن الرستة، أحمد بن عمرو، (٢٩٠هـ). **كتاب الأعلاق النفيسة**، طبع في مدينة لندن بمطبعة بريل، ١٨٩١م، ج٧، ص٦٦.

[4] ابن خلدون، **المقدمة**، ص١٧٧. والأزرقي، أحمد بن عبد الله ، (٢٥٠هـ). **أخبار مكة وما جاء فيها من آثار**، ط١، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٦٤. وجاء في كتاب وفاء الوفا: "لما كثر المسلمون في عهد عمر رضي الله عنه وضاق بهم المسجد اشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين، فقال عمر للعباس: "يا أبا الفضل: إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم، وقد ابتعت ما حوله من منازل للتوسيع على المسلمين في مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين، فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها وأما دارك فبعها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم...". السمهودي، **وفاء الوفا**، ج٢، ص٤٨٢.

[5] انظر: العزام، طارق محمد، ١٩٩٨م، **النفقات المالية في عهد عثمان بن عفان وأثرها في الأحداث السياسية (٢٤-٣٥هـ/ ٦٤٤-٦٠٥م)**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص١٥٠-١٥٥. وياسين، سهاد أحمد، ١٩٩٨م، **الموارد والنفقات المالية في خلافة الفرع السفياني، (٤١-٦٤هـ/ ٦٦١-٦٨٤م)**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص١١٧-١٢١. والعيسى، خلود مطلق، ٢٠٠٠م، **نفقات الدولة زمن الخلفاء الأمويين في الفترة (٦٥-١٢٥هـ/ ٦٨٤-٧٤٢م)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص١٤٣-١٤٩. وخطاطبة، أنعام بسام، ١٩٩٨م، **النفقات في العصر المملوكي الأول**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد الأردن، الصفحات، ١١٢، ١١٣، ١٣٠، ١٤٥. والزهراني، ضيف الله يحيى،(١٩٨٦م). **النفقات وإدارتها في الدولة العباسية**، ط١، الزرقاء، الأردن، مكتبة الطالب الجامعي، ص٣٩٨ – ٤٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واهتم المسلمون كذلك ببناء المساجد في الأمصار والبلاد المفتوحة، والناظر في الفتوحات الإسلامية، يجد الحرص الكبير من المسلمين على بناء المساجد في كل مكان نزلوا فيه، ولا شك أن هذا تطلب الكثير من النفقات على بنائها وإعدادها وعلى القائمين بخدمتها[1].

المطلب الثاني : تشكيل لجان لبناء المساجد ورعايتها وجمع التبرعات لتغطية نفقات المسجد وضوابطها.

بينت فيما سبق الأموال التي تكون مصدراً للإنفاق على المسجد ومصالحه، فأوقاف المساجد وتبرعات المسلمين موفورة معروفة منذ القدم[2]، وإذا لم يكن لها موارد خاصة، فإنه ينفق عليها من بيت المال[3].

وفي هذه الأيام أصبح الإشراف على المساجد خاصاً بوزارة الأوقاف، فإنها لم تألُ جهداً في تقديم الخدمة لبيوت الله تعالى، فهي تتولى الإشراف التام على جميع المساجد، والتنظيم للأمور الإدارية فيها، وعملت على تشكيل لجان لخدمة المساجد، فقد جاء في المادة الثامنة عشرة من قانون الأوقاف[4]: "يشكل الوزير بناءً على تنسيب مدير الأوقاف المختص لجنة لكل مسجد يتم إنشاؤه بمقتضى أحكام هذا النظام على أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة مع رئيسها عن خمسة أشخاص، ولا يزيد على خمسة عشر شخصاً، ويسمي الوزير من بينهم رئيساً للجنة ونائباً وأميناً

---

(1) مشعور، **النفقات المالية في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما**، ص١١٣.

(2) جاء في كتاب أحكام الأوقاف، في باب الرجل يقف الأرض أو داراً له على حرمة مسجد بعينه: "إنه يجوز للواقف أن يقول جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على حرمة مسجد كذا أو على بواريه وزيت قناديله أو على سقاية كذا فإن استغنى عن ذلك وقف على المساكين". انظر: الخصاف، أحمد بن عمرو، **أحكام الأوقاف**، ص١١٢.

(3) الكبيسي، محمد عبيد، **أحكام الوقف في الشرعية الإسلامية**، ج٢، ص١٩٤. وجاء في كتاب الوصايا والأوقاف: "فإن لم تكن للموقوف غلات فينفق عليه من بيت المال". الزحيلي، **الوصايا والأوقاف**، ص٢١٨.

(4) أنظر: تعليمات بناء المساجد ودور القرآن الكريم ملحقاتها والتعديلات التي طرأت عليها لغاية ٢٠٠١/١٠/٣م. صادر عن مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بمقتضى المادة ١٧ من نظام الأوقاف رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بموجب النظام المعدل رقم ١١ لسنة ١٩٨٨م. أنظر: **مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية**، ٢٠٠٣م، ص٢٣٥ ــ ص٢٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للصندوق"، فهذه اللجان يوكل إليها جمع التبرعات لمصلحة المساجد كلٌ لمسجده، وجمع التبرعات لبناء المساجد أو لتغطية نفقاتها وتوسعتها هو سبيل اتبعه المسلمون لعدة أسباب منها؛ عدم تخصيص أموال من موازنة الدولة لإنشاء المساجد وصيانتها إلا نادراً، هذا بالإضافة إلى قلةِ ما يوقف لمصلحة المساجد وإعمارها في هذه الأيام، كما أن من أسباب ذلك الحاجة لإنشاء العديد من المساجد في المدن والقرى وتعددها حتى في القرية الواحدة.

ولتغطية نفقات المساجد اتخذت وزارة الأوقاف قراراً بتشكيل لجنة رعاية لكل مسجد، وقد رسمت لهذه اللجنة آلية العمل في سبيل تحقيق وإنجاز ما أنيط بها على أكمل وجه[1]، وإمام المسجد مقررها ونائب لرئيسها، وبذلك فإنه أصبح لكل مسجد هيئة إدارية محلية تعنى به وتشرف عليه وتفعل دوره، حيث يختار أعضاء لجنة المسجد ممن يتمتعون بالثقة والرضا من أهل الحي، ويوكل للجنة جمع التبرعات من داخل المملكة ولا يجوز الجمع من خارج المملكة إلا بتصريح خاص، وكما تقوم اللجنة برعاية المسجد وما يلحق به من مشروعات خيرية بإطلاع الوزارة وفق الأسس التي يحددها الوزير لهذه الغاية، وهذه اللجنة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بمديريات الأوقاف المنتشرة في الأقاليم والمحافظات والألوية[2].

وتأسيساً على ما سبق فإنني أخلص إلى القول بأن تشكيل لجان للمساجد أمر جائز بل يستحب لما فيه من خدمة بيوت الله تعالى وتفعيل دورها الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، وجمعها للتبرعات أمر جائز بل يستحب كذلك لما فيه من خدمة للمسلمين ولبيوت الله تعالى، على أن لا يكون هناك إزعاج للمصلين في المسجد أثناء الجمع، كما أن تصرفها في الأموال الخاصة بالمساجد يقاس على تصرفات ناظر الوقف سابقاً، فإذا كان ناظر الوقف شخصاً واحداً يقوم بالنظر لمصلحة الوقف فإنه بهذا القرار يناط بلجنة من المسلمين الثقات في المسجد.

---

[1] انظر: **مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية**، ، ص٢٤١- ٢٤٢. المواد (١٨-٢٥).

[2] الزعبي، تيسير أحمد، (١٩٩٩). **مجموعة التشريعات الشرعية والقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالأوقاف والقضاء الشرعي وطوائف دينية غير مسلمة**، المجموعة معدلة ومنقحة ومزيدة منذ بداية تشريعها وحتى الآن، ص٢٨٨- ٢٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مصروفات المسجد وتوابعه.

تتمثل مصروفات المسجد وتوابعه في الإضاءة والتدفئة وتوفر الماء.

إن ما أحدثه الناس من زيادة في مصروفات المساجد لغير حاجة قد يدخلها في الإسراف غير الجائز، وذلك لخروجها عن الحد المشروع، ولما فيها إضاعة للمال[1]، ففي الإضاءة نص بعض الفقهاء على كراهة الإسراف في الإنارة إذا كان الزيت من مال الإنسان نفسه، أما إن كان من مال الوقف فهو ممنوع[2]، والمبالغة في الإضاءة قد وصلت إلى ما هو خارج المسجد من أسوار ومآذن، وقد يكون ذلك مقبولاً إذا استعمل في نطاق ضيق كأوقات الصلاة، فإن من الفقهاء من نص على حرمة إضاءة المسجد الخالي[3]، وفي هذا دلالة على إباحة الإضاءة عند وجود الناس وحاجتهم إليها.

فالإسراف بدأ بكثرة المآذن[4]، وتعددها، وانتهى بإضاءتها طوال الليل، فإذا أحصينا مآذن مساجدنا وتكلفتها وأجهزة الإضاءة فيها ومصروفها سنجد أن هناك كميات كبيرة من الكهرباء تستهلك بلا فائدة وأموالاً تضيع هدراً[5]، لا بل إن الضرر الأكبر فيما يترتب على مصروف المساجد من تراكم المديونية على وزارة الأوقاف، وهذا قد يدخلنا في أمور ربوية نحن بغنى

---

(1) القاسمي، **إصلاح المساجد**، ص١١٢.

(2) وانلي، **المسجد في الإسلام**، ص٣٤٩. والقاسمي، **إصلاح المساجد**، ص١١٢.

(3) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، كتاب الوقف، فصل أحكام الوقف المعنوية، فرع إبقاء اليسير في المسجد الخالي ج٦، ص٢٨٥.

(4) جاء في المادة الثامنة من تعليمات بناء المساجد: "يراعى أن يتضمن بناء المسجد عدداً من العناصر منها المئذنة في حالة توفر الإمكانيات المالية". وفي هذا إسراف كبير خاصة في وقت لم تدع الحاجة فيه لكل هذه المآذن، فهل غفل مجلس الأوقاف عن تكلفة هذه المآذن من حيث: التصميم المعماري، ومواد البناء، وأجور البناء، ومصروف الكهرباء اليومي. أنظر: **مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية**، ص٢٣٧.

(5) علماً بأن العدد الإجمالي للمساجد العاملة في المملكة عام ١٩٩٧م، بلغ ٢٤٧١، هذا ويظهر جدول تطور أعداد المساجد في المملكة زيادة ملحوظة بلغت ٤٨٠ مسجداً في الفترة ما بين ١٩٩٢- ١٩٩٧. أنظر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية واقع وتطلعات، ١٩٩٩م، الكتاب الثاني، المطابع العسكرية، ص٢٠٨-٢٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنها، لأن نفقات إنارة المساجد تتحملها وزارة الأوقاف فهي إما من مال الوقف، أو من المال العام الذي يجب أن ينفق من غير إسراف، ووفق القواعد والضوابط الشرعية.

أما مياه الوضوء في المسجد: فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال: "من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة"[1].

وجه دلالة الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في بيته فأحسن الوضوء وبين فضله، ثم ذكر أن الصلاة والمشي إلى المسجد بعد ذلك زيادة في الأجر.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته، إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة"[2].

وجه دلالة الحديث:

بيان فضل من توضأ في بيته ثم ذهب إلى بيت من بيوت الله تعالى لأداء فريضة من الفرائض.

نستنتج من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم السابقة، التي تحث المسلمين على الوضوء في منازلهم قبل الذهاب إلى المساجد، لتحصيل الأجر والثواب الأعظم، أن الأصل أن يأتي المسلم إلى المسجد جاهزاً للصلاة، كما لا يشترط في المسجد أن يتوفر فيه مياه للوضوء، مع أن وجود الماء للوضوء في المسجد يقضي حاجة المسلمين، في حالة انتقاض وضوء أحدهم كأن سبقه الحدث، أو كان مسافراً، أو في حالة قيام الليل كما في رمضان مثلاً هذا من ناحية، ومن ناحية

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، تعليق البغا، ج١، ص٤١٣.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ثواب المشي إلى الصلاة،ج٥، ص١٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى فإن المسلمين تعارفوا على ذلك في أغلب المساجد، خاصة أن هذا الأمر أصبح سهلاً وميسوراً في هذه الأيام من خلال توفر الخزانات وسهولة نقل المياه، أو من خلال توصيلها بواسطة شبكات المياه، أو نقلها بواسطة الصهاريج.

وتأسيساً على ما سبق، فإنه ينبغي أن تتوفر المياه في المسجد لكل من يريد الوضوء للصلاة، فقد حرص سلفنا الصالح على توفيرها بحفر الآبار وجر المياه وعمل البرك في المساجد.

تدفئة المسجد وتبريده:

أما تهيئة المسجد من حيث التدفئة والتبريد، فالأصل أن نحرص على أن تكون مساجدنا مهيأة للصلاة من حيث التدفئة في الشتاء والتبريد في الصيف[1].

وهذه الأمور سهلة ميسورة في هذه الأيام خاصة إذا استعملت على قدر الحاجة ودون إسراف، بحيث لا يترك الناس يعانون ألم البرد حال أداء الصلاة، لأن ذلك قد يساعد المرء في الخشوع والتوجه أثناء أداء العبادة، فإذا كنا بحاجة إلى تهيئة المسجد لأداء الصلاة بخشوع، فمن الممكن القول بجواز أن تكون نفقة مصروفات التدفئة أو التبريد من رصيد المسجد الذي جمع لذلك خاصة أو مما جُمِعَ من المسلمين لمصالح المسجد بشكل عام[2]، وذلك قياساً على قول العلماء بجواز صرف غلة المسجد على توسعته ومصالحه، وتهيئة المسجد للصلاة لا تخرج عن مصالحه[3].

---

[1] وهذا موافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، "حيث أمر الرسول عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب". الترمذي، **السنن**، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني، كتاب الجمعة عن رسول الله، باب تطييب المساجد، ج٢، ص٤٨٩. قال الألباني في حكمه: "الحديث صحيح". وأبو داود، **السنن**، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور،ج١، ص١٧٨. قال الألباني في حكمه: "الحديث صحيح". وابن حبان، الصحيح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج٤، ص٥١٣. قال المحقق: "اسناده صحيح على شرط البخاري".

[2] قال القاسمي: "إنه مدعاة لإقبال الناس على العبادة وأداها بخشوع ولعمري إنه مرضاة لله ورسوله وكل المؤمنين". إصلاح المساجد، ص٢٣٨. وكذلك أجاز بعض فقهاء الزيدية الإنفاق على المسجد من واردات الأوقاف الأخرى الموقوفة على جهات البر العام وذلك للمصلحة، فما وقف على الفقراء والمصالح والمساجد والعلماء والأيتام فإنه يعمل فيها بما تقتضيه مصالحها كلها، وإن اختلفت جهاتها. **إصلاح المساجد**، ص١١٢.

[3] كبها، **أحكام وقف المساجد**، ص١٦٧. والهيتمي، **الفتاوى الكبرى**، ج٣، ص١٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: حكم الانتفاع بالمال الحرام في بناء المساجد.

إذا كانت أموال شخص من كسب حرام فهل تصلح لأن تقام فيها دور العبادة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[٤]:

القول الأول: جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا لم يعرف مالكه، أما إذا عرف صاحب المال فلا يجوز، وهو قول للحنفية[٥] وبعض المالكية[٦] والشافعية[٧].

قال الإمام النووي: "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى ورثته، وإن كان لمالك غير معروف ويئسنا من معرفته فينبغي أن ينفق في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد"[٨].

واستدلوا بما يلي:

١- إذا لم يعرف صاحب المال الحرام ولا ورثته يصبح من حق الفقراء والمحتاجين والمصالح العامة للمسلمين التي يشرف عليها بيت المال دون تمييز بينها[٩].

ويرد عليه: حتى لو كان المال من حق الفقراء ويصبح حلالاً في أيديهم، فلا تقاس أموال المساجد على هذا الأمر لما لها من منزلة ومكانة عند الله تعالى والمسلمين.

٢- الحرمة في المال الحرام لا تلحق بعين النقود بل تلحق ذمة الشخص صاحب المال فقط[١٠].

---

[٤] الباز، عباس أحمد، (١٩٩٩). **أحكام المال الحرام**، ط٢، دار النفائس، ص٣٠٨.

[٥] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٢٩٢.

[٦] المواق، **التاج والإكليل**، ج٢، ص١٩٩.

[٧] النووي، **المجموع**، ج٩، ص٤٢٩.

[٨] **المرجع السابق**، ج٩، ص٤٢٩.

[٩] الباز، **أحكام المال الحرام**، ص٣٠٨.

[١٠] المواق، **التاج والإكليل**، ج٢، ص٢٠٠. والباز، **أحكام المال الحرام**، ص ٣٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد عليه:

إن المال الحرام خبيث في طريقة جمعه وتحصيله، فلا وجه لقول من قال: إن الحرام يثبت في ذمة صاحب المال لا في عين المال، فقد وصف الله تعالى المشركين بأنهم نجس في قوله جل وعلا: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**"[١١]. فالنجاسة المقصودة هنا النجاسة الحكمية لا الحقيقية يقول ابن كثير: "الجمهور على أنه ليس نجس البدن والذات لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب"[١٢].

القول الثاني: عدم جواز بناء المساجد من المال الحرام، وقد ذهب إليه بعض الحنفية[١٣] وبعض المالكية[١٤].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:[١٥]

١- خبث المال الحرام يجعله لا يصلح لبناء بيوت الله تعالى لمكانتها وشرفها.

٢- لا يعد المال الحرام من موارد المصالح العامة بل هو من حق الفقراء والمساكين خوفاً من إضاعته وتلفه.

المناقشة والترجيح:

- أن المساجد بيوت الله تعالى في الأرض نسبها وأضافها لنفسه إضافة تشريف وتكريم فلا يقبل فيها إلا ما كان حلالاً طيباً.

---

[١١] سورة التوبة، الآية ٢٨.

[١٢] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ص٣٨٢. والباز، **أحكام المال الحرام**، ص٣١١.

[١٣] شيخ زاده، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٦٩٨.

[١٤] الخطاب، **مواهب الجليل**، ج٣، ص٥١٠.

[١٥] الباز، **أحكام المال الحرام**، ص٣١٠ – ٣١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– جَعْل المال الحرام في مواضع العبادة يعد من باب الإكرام لأصحابها والإحسان إليهم وهذا ليس عدلاً في النظام الإسلامي[١٦].

– المال الحرام خبيث في طريقة تحصيله وكسبه فلا وجه لقول من قال: إن الحرام يثبت في ذمة صاحبه لا في عين المال، فقد وصف الله تعالى المشركين أنهم نجس والمقصود هنا النجاسة الحكمية[١٧].

– لا تصح نسبة المال الحرام لبيت المال لعدم وجوده، كما لا يصح أن يقاس المال الحرام بيد الفقير على استعماله في المساجد[١٨].

وعليه فإن الراجح في المسألة القول بعدم جواز بناء المساجد من المال الحرام[١٩].

وتأسيساً على ما سبق فإن المال الذي يكون من كسب حرام كالغناء والتمثيل الحرام والرقص المحرم، يرى الباحث عدم جواز إنفاقه في بناء المساجد إذا أراد صاحبه التبرئة منه.

المطلب الخامس: حكم ضم مساجد القطاع الخاص للأوقاف.

مما لا شك فيه أن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تشجع إقامة المساجد وبنائها في المدن والقرى بشكل عام، ويتم الترخيص بإقامتها بموافقة خطية من الوزير أو نائبه قبل البدء بإنشائها [٢٠].

وتعتبر وزارة الأوقاف متولياً عاماً على جميع الأوقاف الإسلامية في المملكة فإذا اشترط الواقف إدارة الوقف لنفسه أو لجهة أخرى غير وزارة الأوقاف فإنه يعتبر هذا الشخص أو الجهة

---

[١٦] الباز، **أحكام المال الحرام**، ص٣١٠ – ٣١٢.

[١٧] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٢، ص ٣٨٢.

[١٨] الباز، **أحكام المال الحرام**، ص ٣١٢.

[١٩] المرجع السابق نفس الموضع.

[٢٠] **قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية**، رقم ٣٢، لسنة ٢٠٠١، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٩٦، صادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦م، المادة ١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متولياً خاصاً، علماً بأن وقف المسجد يخرج من ملكه ولا يجوز له الرجوع فيه، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3] ، وأحمد[4] إلى أنه يكفي في إخراجها من ملك الواقف القرائن الفعلية الدالة على الوقف، كأن يبني مسجداً، ويأذن للناس بالصلاة فيه، واشترط محمد بن الحسن حدوث الصلاة جماعة ولو مرة واحدة، قال السرخسي: "وإن جعل أرضاً له مسجداً لعامة المسلمين وبناها وأذن للناس بالصلاة فيها وأبانها من ملكه، فأذَّن المؤذن وصلى الناس جماعة صلاة واحدة أو أكثر، لم يكن له أن يرجع فيها، وإنْ مات لم يكن ميراثاً، لأنه حرزها عن ملكه وجعلها خالصة لله جل وعلا، قال الله تعالى: "**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ**"[5]، ولا رجوع له فيما جعله لله تعالى خالصاً كالصدقة التي أمضاها"[6].

وعليه فإن الوزارة تتولى مراقبة المتولِّين الخاصين للوقف ومحاسبتهم في حالة المخالفة أو التقصير، وعند وقوع مثل ذلك من المخالفة أو التقصير في شؤون الوقف فإن للوزارة أن

---

[1] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت ٦٨١هـ). **شرح فتح القدير على الهداية**، ط١، علق عليه عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢١٦.

[2] الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي. **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ط١، ضبط محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٢، ص٣٠٨.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥٤٧.

[4] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ). **المغني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٥، ص٣٠٦.

[5] سورة الجن، الآية ١٨.

[6] السرخسي، محمد بن أحمد الحنفي، (ت ٤٩٠هـ). **المبسوط**، ط١، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج١٢، ص٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطلب من المحكمة الشرعية المختصة عزل المتولي الخاص وتعيين بديل عنه أو تتولى هي ذلك[٢١].

وتأسيساً على ما سبق فإن الباحث يرى أنه ليس هناك مانع من تولي مؤسسات خاصة أو جهات خيرية لمساجد مخصصة لجهتها بشرط الالتزام بمظلة قانون المتولي العام وهو وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ويترتب على ذلك أنه في حالة حدوث تقصير أو مخالفة تضر بالوقف من جهة المتولي الخاص فإن ذلك لا يمنع المتولي العام من التدخل لعزل المتولي الخاص وإسناد الوقف إليه.

وبناءً على ذلك يرى الباحث أيضاً جواز ضم مساجد القطاع الخاص للأوقاف في مثل هذه الحالة من المخالفات والتقصير.

---

[٢١] **قانون الأوقاف السابق** مادة ٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المستجدات الفقهية المتعلقة بزخرفة المسجد وأثاثه واستعمال الأجهزة الكهربائية والإلكترونية فيه

المبحث الأول : أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بزخرفة المساجد وأثاثها.

المطلب الأول : مفهوم الزخرفة.

المطلب الثاني : حكم زخرفة المساجد وضوابطها.

المطلب الثالث: حكم لوحة الإعلانات في المسجد وضوابطها.

المبحث الثاني : أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الحديثة في المسجد.

المطلب الأول : حكم التصوير التلفزيوني في المسجد ومرافقه.

المطلب الثاني : حكم إدخال الإنترنت للمسجد ومكتبته وجعل موقع له عليها.

أولاً : حكم إدخال نظام الانترنت للمسجد.

ثانياً : حكم جعل موقع للمسجد على الانترنت .

المطلب الثالث : حكم استعمال مكبرات الصوت في المسجد وضوابطه.

أولاً : حكم استعمال مكبرات الصوت في الأذان والصلاة .

ثانياً : حكم تركيب أجهزة صدى الصوت في المساجد .

ثالثاً : الأذان شعار إسلامي فهل يشترط أن يكون خارجياً .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بزخرفة المساجد.

تمهيـــد :

إن الإسلام الذي هو خاتم جميع رسالات السماء والهدى والنور لإنقـــاذ البـــشرية مـــن الاستعباد والتخلف، يتصدى لجميع جوانب الحياة بالتدبير والتهذيب والإصـــلاح، ولمـــا كـــان الإصلاح هو الإرشاد إلى الأحسن[1]، كان تصور الجمال واختياره من مطالب الدين الحنيف[2].

لذا فإن العديد من آيات القرآن الكريم تشير إلى ذلك منها:

قول الله تعالى: "**ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ * الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَـــهُ وَبَـــدَأَ خَلْقَ الإنسان مِنْ طِينٍ**"[3].

وقول الله تعالى: "**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**"[4].

وقول الله تعالى: "**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**"[5].

لذا فإن الفن الإسلامي مع تعدد أنواعه، كان متحداً في منطلقاته وأغراضـــه، والتجديـــد الحقيقي فيه لا يمكن أن يكون إلا من خلال الاستيعاب الناضج للمـــوروث الحـــضاري للأمـــة والوعي الكامل للثوابت والمتغيرات[6].

---

(1) الإصلاح: ضد الإفساد. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٦٧.

(2) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **زخرفة الفضة والمخطوطات عند المسلمين**، الريـــاض، ١٩٨٨م، ص١٣.

(3) سورة السجدة، الآيتين ٦ــ ٧.

(4) سورة الكهف، الآية ٧.

(5) سورة الأعراف، الآية ٣٢.

(6) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، **زخرفة الفضة**، ص٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : مفهوم الزخرفة[1].

الزُخْرُف الذهب، والشيء المُزَخْرَف المزين، وشبه به كل مُمَوْهٌ ومُـزوَق[2]، وأصـله الزينة.

ويقال زَخْرَفْتُ الدار أي زينتها، وتَزَخْرَفَ فلان بمعنى تَزَيَّن[3]، وبـذلك لا يخـرج المعنـى الاصطلاحي للزخرفة عن المعني اللغوي لها، ولكن من منطلق اعتماد الفقهاء على أن علة مـا يكره من الزخرفة أنه يلهي المصلي، يمكنني القول إن زخرفة المسجد هي:

تزيين المسجد بما يلهي المصلي أو يشغله كان ذلك بالذهب أو الفضة أو الفسيفساء أو الكتابة أو غير ذلك، وسواء أكان في جدار القبلة أم في غيره.

المطلب الثاني : حكم زخرفة المساجد وضوابطها.

أولاً : حكم زخرفة المساجد.

ذهب بعض الفقهاء من الحنفية[4]، والحنابلة[5] إلى عدم جواز زخرفة المساجد من مال الوقف، وأن الفاعل يضمن ذلك ويُغَرَّم قيمته[6]، كما اختلفوا في حكم زخرفـة المـساجد وفـق الأقوال التالية:

---

(1) من الألفاظ ذات الصلة بالزخرفة التزويق: والزوق لغة الزينة، وأصله الزواوق، يقال: زوقت الكلام والكتاب إذا حسنته وقومته. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٢٧٩. وابن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٦، ص٥٣١.

(2) ابن سيدة، **المحكم**، ج٥، ص٣٣٦. والفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٦١.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨، ص٨٧. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص١٣٤.

(4) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٦٥٨. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٦٩.

(5) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٦٧. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٢، ص٢٥٥.

(6) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٦٥٨. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٦٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٦٧. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج٢، ص٢٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى كراهة زخرفة المساجد بما يلهي المصلي عن صلاته، بذهب أو فضة، أو فسيفساء، أو كتابة، أو غير ذلك مما يشغل المصلي.

وقد عدَّ الحنفية زخرفة المساجد من البدع المكروهة[4]، وأكثرها كراهة ما كان في جدار القبلة أو ما يقرب من المصلي بحيث يشغله، فاستثنوا السقف ومؤخرة المسجد[5]، كما رخصوا في الزخرفة إذا وقعت على سبيل التعظيم، ذلك أن الناس قد زخرفوا بيوتهم فكان ذلك صوناً للمساجد عن الاستهانة، على أن لا تكون الزخرفة من مال الوقف[6].

وأجيب عنه: إذا كان المنع من الزخرفة للحث على إتباع السلف في ترك الرفاهية، فيجوز زخرفتها للتعظيم منعاً للاستهانة، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا تجوز زخرفتها لبقاء العلة"[7]، والعلة باقية وهي شغل بال المصلي، فالمساجد لها مكانتها العظيمة في حياة المسلمين، والمطلوب تعظيم الله تعالى من خلالها وإتباع أوامره لا تعظيم المساجد بذاتها، فتعظيمه سبحانه وتعالى ليس بالمبالغة ببنائها وزخرفتها، فهي ملجأ المؤمنين للتقرب إلى الله والتفكر في آياته، لا فيما يلهيهم عن ذلك في مواطن عبادتهم.

---

(1) المواق، **التاج والإكليل**، ج٢، ص٢٦٤. والإمام مالك، **المدونة**، ج١، ص١٦٧. والباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ج١، ص١٨٢.

(2) النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٧٧. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٥٦. وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج١، ص١٤٢. والسبكي، علي بن أحمد، **فتاوى السبكي**، دار المعارف، ج١، ص٢٧١.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٠-٤١. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٧٨.

(4) ابن عابدين، **رد المختار**، ج١، ص٦٥٨.

(5) المرجع السابق، ج١، ص٦٥٨.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٧٨٤. ابن عابدين، **رد المختار**، ج١، ص٦٥٨.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٧٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالإضافة لما سبق فإن جملة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في موضوع الزخرفة تبين أن علة النهي شغل بال المصلي، وهذا ما تبينه الأدلة التي احتج بها الجمهور على كراهة زخرفة المساجد وهي:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أمرت بتشييد المساجد". قال ابن عباس: "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى"[(1)].

وجه دلالة الحديث:

أننا لم نؤمر بإعلاء بناء المساجد وتطويلها، لأن المراد تعظيم الله تعالى فيها، وأن تصان عن الأدناس والأنجاس ورفع الأصوات[(2)].

٢- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: "يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً"[(3)].

وجه دلالة الحديث:

بيان حال الناس في التباهى بالمساجد وزخرفتها وكثرتها، ثم لا يعمرونها الإعمار المعنوي بالعبادة فيها إلا قليلاً[(4)].

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان لنا ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال: أخريه عني، فأخرته فجعلته وسائد"[(5)].

---

(1) البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، ج١، ١٧١. وقال المنذري: في شرح الحديث: أن حال المسلمين كحال اليهود والنصارى إذ طلبوا الدنيا وتركوا الدين والإخلاص في العمل، وصار أمرهم إلى المراءآة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها. **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، كتاب الصلاة، باب بناء المساجد، ج١، ص١٨٩.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٢، ص١٧٦.

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب ببنيان المساجد، ج١، ص١٧١.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٧٨٢.

(5) مسلم، **الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التصوير، ج٣، ص١٦٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- وما روي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خَمِيصَةٍ[1] لها أعلام فلما قضى صلاته قال: اذهبوا بهذه إلى أبي جهم بن حذيفة[2] فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي، وأتوني بإنبجانية"[3].

وجه دلالة هذا الحديث والذي سبقه:

إبعاد ما من شأنه أن يلهي المصلي ويشغله أثناء صلاته.

هذا وترشدنا الأحاديث السابقة إلى إزالة ما من شأنه أن يشغل المصلي في صلاته، فقد كره النبي صلى الله عليه وسلم وجود ما يلهي المصلي وأمر بإزالته.

القول الثاني: ذهب الإمام الزركشي إلى تحريم تحلية المساجد بالذهب والفضة والقناديل[4]، واستدل على ذلك بما يلي:

١- إن زخرفة المساجد وتحليتها بدعة محرمة لم تنقل عن السلف[5]، وكل بدعة ضلاله[6].

٢- إنها إضاعة للمال وترف يفضي إلى كسر قلوب الفقراء[7]، وهو أمر نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن الله حرَّمَ عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم قِيلَ وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال"[8].

---

(1) الخميصة: كساء مربع أسود معلم الطرفين، يكون من صوف أو خز. الفيومي، **المصباح المنير**، ص١٨٣. وابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٧٨٠.

(2) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٧٠٠.

(3) البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ج١، ص٧٠٠. **ولمسلم، الصحيح**،" شغلتني أعلام هذه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، ج٥، ص٤٣. الإنبجانية: كساء غليظ له أعلام. ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٧٠٠.

(4) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٢٩ و ص٣٦٧. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٩٦. والزركشي، **إعلام الساجد**، ص٢٣٨. قال الزركشي: "في تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان أصحها التحريم فإنه لم ينقل عن السلف".

(5) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٩٦.

(6) مسلم، الصحيح، كتاب البدع، باب اجتناب البدع والجدل، ج٢، ص٥٩٢.

(7) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٢٩، ص٣٩٧. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٩٦.

(8) البخاري، **الصحيح**، كتاب الإستقراض وأداء الديون، باب ما ينهي عن إضاعة المال، ج٢، ص٥٣٧. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال، ج٣، ص١٣٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- لأن الزخرفة ليست بناءً، فلا يجوز صرف الموقوف عليها فهي ليست بقربة[1].

القول الثالث: نقل الإمام الزركشي في كتابه إعلام الساجد القول بجواز تحلية المساجد وأنه عمل لا بأس به[2]، ولم يسنده لأحد من العلماء وذكر أنهم استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قول الله تعالى: "**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر*وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَـاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**"[3].

وجه دلالة الآية الكريمة:

إن الإعمار المأمور به يشمل الجانب المادي بالبناء والإصلاح، والجانب المعنـوي بالحـضور واللزوم[4].

ويرد عليه:

بأن الإعمار المختلف فيه هنا الإعمار المادي بالبناء إذا دخل في الإسراف، ذلك أن السنة فـي بناء المساجد الاقتصاد وعدم المبالغة[5].

٢- ما روي من فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث زاد فيه زيادة كبيرة وجعل أعمدته من حجارة منقوشة وسقفه بالساج[6].

ويرد عليه: أن ما فعله عثمان رضي الله عنه مع كثرة المال في عهده لم يبلغ حد الزخرفة[7].

وقولهم إن تحلية المساجد أمر لا بأس به، دليل على أن المستحب غيره، لأن البأس الشدة[8].

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٩٦.

(2) الزركشي، **إعلام الساجد**، ص٢٣٧.

(3) سورة التوبة، الآية ١٨.

(4) الجصاص، **أحكام القرآن**، ص٨٨.

(5) الصنعاني، **سبل السلام**، فرع السنة في بنيان المساجد والقصد وترك الغلو في تحسينها، ج١، ص٢٤٧.

(6) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٢، ص١٧٢. والصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص٢٣٧.

والساج: خشب أسود قوي يجلب من الهند. الفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٩٤.

(7) الصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص٢٤٧.

(8) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٦٥٨. والرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٨. والفيومي، **المصباح المنيـر**، ص٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبئس كلمة ذم[1].

والذي يخلص إليه الباحث في موضوع الزخرفة ما يأتي:

تحريم زخرفة المساجد بالذهب والفضة بشكل خاص، وكراهة زخرفة المساجد بما يلهي المصلي بشكل عام، لأن فيها شغلاً للمصلي في صلاته، وإضاعة للمال، وكسراً لقلوب الفقراء، كما أن في زخرفة المساجد إتباعاً لليهود والنصارى[2]، هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن تكون الزخرفة من الأموال الموقوفة على المساجد.

ثانياً : ضوابط زخرفة المساجد.

بعد دراسة آراء الفقهاء في زخرفة المساجد، فإنه ينبغي على المسلمين الالتزام بعدم المبالغة في بناء المساجد وزخرفتها، بل الواجب عليهم الاعتدال والتوسط، فقد نهى الله تعالى عن الإسراف[3]، بقوله جل وعلا:" **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا** "[4]، وأمر بالاعتدال والتوسط بقوله عز وجل: "**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**"[5]، وخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله سبحانه: "**وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**"[6]، وفي ضوء ما تقدم فإنه ينبغي بيان ضوابط الزخرفة وهي كما يلي:

١- أن لا تكون من ذهب أو فضة لحرمة الزينة بها[7].

٢- أن لا تكون الزخرفة من مال الوقف[8].

---

(1) الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٩. والمطرزي، **المغرب**، ص٤٧١.

(2) موقع إمام المسجد، **زخرفة المساجد**، ١٢- يوليو-٢٠٠٦م. تاريخ الدخول على الموقع ٧-٨-٢٠٠٧م.
http://www.alimam.ws/index.php

(3) الإسراف: مجاوزة التوسط وحد الاستواء، أو الزيادة على قدر الحاجة. الفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٧٥. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٣١١. والجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ٥٢.

(4) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(5) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(6) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

(7) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٢٩. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٩٦.

(8) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص٦٥٨. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٣٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أن يتجنب فيها ما يشغل المصلي أو يلهيه.

٤- الأصل اجتناب جدار القبلة بشكل خاص، وما يكون قريباً من المصلي بشكل عام، كحائط الجهة اليمنى أو اليسرى مثلاً[1].

٥- يخرج على رأي بعضهم من الكراهة سقف المسجد ومؤخرته، مع أن الأولى عدم المبالغة في تزيين المساجد بشكل عام[2].

٦- يمكن القول بتحريم تزيين المساجد بالثريات ذات التكلفة الكبيرة، قياساً على قول الفقهاء بحرمة القناديل، لما فيها من إضاعة المال المتمثل في ثمنها، وكذلك مصروفها الكبير من الكهرباء[3].

المطلب الثالث: حكم لوحة الإعلانات في المسجد وضوابطها[4].

يمكن القول بأن الإعلان في المسجد كان منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن اختلفت صورته فقد كان عليه الصلاة والسلام يأمر منادي الصلاة أن ينادي بالمسلمين لإطلاعهم على

---

[1] قال المرغيناني: "وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي، ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله". انظر: الهداية، ج١، ص٢٩٥. موقع شبكة المشكاة الإسلامية، المساجد وأحكامها وقضايا معاصرة، عنوان المقال: تذكير الساجد بجملة من أحكام المساجد. تاريخ الدخول للموقع ٧- ٨ – ٢٠٠٧م.
http://www.moshkat.net/new,content.php

[2] موقع المختار الإسلامي، المساجد وأحكامها وقضايا معاصرة، عنوان المقال: **المسجد مهد الانطلاقة الكبرى**، للشيخ عائض القرني. تاريخ الدخول للموقع ٧- ٨ – ٢٠٠٧م.
http//www .Islam advice.com/taraglm_index.htm

[3] جاء في إعلام الساجد: "في تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها وجهان أصحها التحريم". الزركشي، **إعلام الساجد**، ص٢٣٨.

[4] يقول الدكتور عائض القرني: "إذا كانت إعلانات خاصة بالمحاضرات النافعة والدروس العلمية وحلقات تحفيظ القرآن وما شابه ذلك من أعمال الخير ففي هذه الحالة يكون الأمر سائغاً ومقبولاً بل يكون من وسائل الدلالة على الخير والدعوة إليه". انظر: موقع المختار الإسلامي، المساجد وأحكامها وقضايا معاصرة، **محاضرة بعنوان: مساجدنا والمخالفات الشرعية**. تاريخ الدخول للموقع ٧- ٨ – ٢٠٠٧م.
http//www .Islam advice.com/taraglm_index.htm

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آخر الأخبار، وما استجد من أمور في حياة المسلمين في السلم والحرب[1].

ولوحة الإعلانات في المسجد لا تخرج عن إعلان بعض الأمور التي تهم المسلمين في عباداتهم أو علاقاتهم الاجتماعية وغيرها وهي لا تخرج عن نطاق الوعظ والإرشاد المشروع في المسجد، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظ أصحابه ويعلمهم أحكام الدين ويشاورهم في المسجد، وقد درج أهل الإسلام من بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك في المساجد، وهذا يعتبر مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية[2].

ومع تطور الكتابة وإمكانية طباعة المطويّات والإعلانات والمنشورات أصبح بالإمكان الاستفادة من لوحة المسجد للأمور الدينية والثقافية والاجتماعية، وكذلك الإعلان عن بعض الدروس والندوات الدينية والعلمية وغيرها، وعلى ذلك فهي سبيل من سبل الدعوة إلى الله تعالى فلا أحد يمنع وجودها إذا أُحسن استخدامها.

وبعد البحث والتحري في فتاوى العلماء المعاصرين، وجدت من قال بجواز وجودها في المسجد لأنها سبيل من سبل الدلالة على الخير والدعوة إليه[3].

وقال غيره بمنع الإعلانات عن المحاضرات والندوات وغيرها من الملصقات في المسجد،

---

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٢، ص٢٦٨. وابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج١، ص٣٤٨. والصنعاني، **سبل السلام**، ج١، ص٤٤٣. قال الصنعاني: "فيه دليل على مشروعية الإعلام". بعدما ذكر حديثاً رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها:"أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي الصلاة جامعة". الصحيح، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، حديث رقم ١٥٠١.

[2] الزيلعي، **نصب الراية**، ج٢، ص٥٤٣. وموقع المختار الإسلامي، المساجد وأحكامها وقضايا العصر، **محاضرة مساجدنا والمخالفات الشرعية**. تاريخ الدخول للموقع ٧- ٨ – ٢٠٠٧م.
http//www .Islam advice.com/taraglm_index.htm

[3] موقع المختار الإسلامي، المساجد وأحكامها وقضايا معاصرة، محاضرة بعنوان: **المسجد مهد الانطلاقة الكبرى**، للشيخ عائض القرني ٢٠٠٥/٩. تاريخ الدخول للموقع ٧- ٨ – ٢٠٠٧م.
http//www .Islam advice.com/taraglm_index.htm

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سداً للذريعة، ولأنها تفتح الباب لغيرها[1].

القول بمنع الإعلان عن الندوات والمحاضرات لا يعني القول بعدم الجواز وإنما يجب أن يكون استعمال اللوحة وفق ضوابط بحيث تؤتي ثمارها من غير إثارة للفتن بين المسلمين.

ومن الواضح أنه يمكن الاستفادة من لوحة الإعلانات في المسجد للدعوة إلى الله تعالى، وتفعيل الدور الاجتماعي للمسجد بين المسلمين، وعلى ذلك فإنه يجوز استعمالها في المسجد ضمن جملة من الضوابط، فالمسجد له مكانته الربانية والاجتماعية في حياة المسلمين، وهو منبر التوجيه والإعلام ومؤسسة للتعليم وتربية الأجيال فالأصل ألا تخرج لوحة الإعلانات عن الدور المنوط به[2].

وحتى تكون لوحة إعلانات المسجد مكملة لدور المسجد ينبغي أن تخضع لعدة ضوابط منها:

١- ألا يكون ما يوضع على اللوحة مما يحرم شرعاً، كالأمور التي قد تسبب فتنة بين المسلمين.

٢- ألا تكون الإعلانات شخصية أو لتحقيق مصلحة ذاتية فردية، بل الأولى مراعاة مصلحة المسلمين جميعاً، قياساً على منع نشد الضالة في المسجد[3].

٣- إن كانت بعض الملصقات عبارة عن فتاوى فالأصل موافقتها لأراء علماء أهل البلد، وذلك خوفاً من التشويش على المصلين بفتاوى لا توافق الواقع، ومعروف أن من آداب الفتوى معرفة حال المستفتي[4].

---

[1] الفوزان، صالح بن فوزان، **من فقه المعاملات**، دار ابن مسعود، مصر، ص٥٠.

[2] موقع الإعلام لنشر الإسلام وتربية الفرد والمجتمع، محاضرة بعنوان: **ما هو الدور المنوط بالمسجد في هذه الأيام.**

[3] قال الشوكاني: "الدعاء على ناشد الضالة في المسجد بعدم الوجدان، معاقبةً له في ماله، ومعاملة له بنقيض قصده". **نيل الأوطار**، ج٢، ص١٨٣.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج٤، ص١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- توثيق المعلومات من مصادرها وخاصة الشرعية.

٥- أن لا تكون لوحة الإعلانات في جهة القبلة، خوفاً من انشغال المصلي بها وذلك تجنباً لما قد يشغل بعض المصلين من إعلانات موجودة عليها[1].

٦- الالتزام بالإعلان على لوحة المسجد، بحيث يتجنب الإعلان في مداخله بشكل غير حضاري.

[1] موقع المختار الإسلامي، المساجد ومكانتها وقضايا معاصرة، محاضرة بعنوان: **المساجد هي بيوت الله في الأرض**. تاريخ الدخول للموقع ٧- ٨ - ٢٠٠٧م.
http//www .Islam advice.com/taraglm_index.htm

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الحديثة في المسجد

مما لاشك فيه أن حياة الإنسان في تطور مستمر ولذلك أفرز واقع الأمة الإسلامية في الحياة المعاصرة جملة من القضايا المستجدة من أهمها في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول : حكم التصوير التلفزيوني في المسجد ومرافقه.

المطلب الثاني : حكم استعمال الفيديو في المسجد ومرافقه.

المطلب الثالث : حكم إدخال الإنترنت للمسجد ومكتبته وجعل موقع له عليها.

المطلب الرابع : حكم استعمال مكبرات الصوت في المسجد وضوابطه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة باستعمال الأجهزة الكهربائية والإلكترونية الحديثة في المسجد

المطلب الأول: حكم التصوير التلفزيوني في المسجد ومرافقه.

اتفق الفقهاء على حرمة صناعة التماثيل، لما فيها من مضاهاة لخلق الله تعالى أو التقديس والمحاكاة[1].

واختلف أهل العلم في التصوير الفوتوغرافي، الذي يعد محور البحث في التصوير فيما استجد حديثاً في العصر الحاضر على غير قول وهي كما يلي:

القول الأول: التحريم مطلقاً، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى ومحمد ناصر الدين الألباني ذلك أن الأحاديث الواردة بعمومها تفيد تحريم التصوير بكل أنواعه، لأن الوثنية دخلت على بعض الأمم السابقة عن طريق الصور، فمن باب الاحتياط في الدين يعمم النهي على كل أنواع التصوير[2].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، ج٢، ص٣٢. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص١١٧. والباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٧، ص٢٨٧. والجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، دار الفكر، ج٣، ص٤٥٩. والطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، دار المعرفة، ج٤، ص٢٨٤. وابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٣، ص٤٠٢. وابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج١، ص٣٧٢. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢١٧. والقضاة، أحمد مصطفى، ١٩٨٥م، **الشريعة الإسلامية والفنون، التصوير، الموسيقى، الغناء، التمثيل**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص٣٧.

[2] عبده، مصطفى، ١٩٩٩، **الدين والإبداع، أثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي من خلال محاور نقدية وتحليلية وتأصيلية**، ط٣، القاهرة، مكتبة مدبولي، ص١٦٠. والقضاة، **الشريعة الإسلامية والفنون**، ص٨٦. والألباني، محمد ناصر الدين، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، بيروت، المكتب الإسلامي، ص٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب بعض العلماء منهم الصابوني[1] إلى تحريم التصوير الفوتوغرافي إلا ما كان لمصلحة عامة، أو ضرورة في حالات خاصة، أخذاً بعموم الأحاديث الواردة في التصوير والتي تتجاوز مئة وثلاثين حديثاً[2].

القول الثالث: الإباحة[3]، وقد ذهب إليه أغلب المعاصرين منهم الشيخ منصور علي ناصيف، ومحمد بخيت، وحسنين مخلوف، ومحمد رشيد رضا، وعبد الرحمن الجزيري، ومحمد علي السايس، ومحمد خضر حسين، ويوسف القرضاوي، ومحمد متولي الشعراوي، وسيد سابق، وسعيد جندول، وأحمد الخطيب، ولجنة الفتوى بالأزهر[4].

ذلك أن النصوص النبوية الواردة لا تتناول هذا النوع من التصوير، حيث وردت في التصوير اليدوي الذي كان معروفاً في حياتهم، أما التصوير الفتوغرافي الذي وجد حديثاً، فلا تتناوله علة التحريم، وهي مضاهاة خلق الله أو التعظيم لغيره[5].

---

(1) الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ج٢، ص٤١٦.

(2) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج١، ص٤١٦. والصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ج٢، ص٤١٦. وابن حاج، **المدخل**، ج١، ص٢٩٢.

(3) عبده، **الدين والإبداع، أثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي من خلال محاور نقدية وتحليلية وتأصيلية**، ص١٦٧. والقرضاوي، **الحلال والحرام**، ص١١٢. ودندل، **حكم الإسلام في الصور والتصوير**، ص٤٩. والخضر، محمد الخضر حسين، ١٩٧١م، **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، أشرف على طباعته علي الرضا التونسي، ص١٦٠ – ١٦١.

(4) القضاة، **الشريعة الإسلامية والفنون**، ص٨٧ . **والمراجع السابقة.**

(5) القضاة، علي مصطفى، ١٩٩١م، **أحاديث التصوير**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص٧٣. وجاء في كتاب حكم الإسلام في الصور والتصوير: "إن المحرم من التصوير ما اتخذ للتعظيم، لأن في الصور المعظمة محاكاة لعبادة الأصنام، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، وأهل هذا الزمان لا يتخذون الصور للعبادة ولا للتعظيم، وإنما لتحقيق الشخصية ولمعرفة المجرمين وغيرها من المنافع الإدارية والسياسية والحضارية فلا يمكن الاستغناء عنها". دندل، **حكم الإسلام في الصور والتصوير**، ص٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

القول بالإباحة لانتفاء علة التحريم في الصور غير التماثيل وهي المضاهاة لخلق الله والتعظيم لغيره سبحانه.

وتأسيساً على ما سبق فإني أقول بجواز التصوير الفتوغرافي لأن علة التحريم قد انتفت فيه وهي مضاهاة خلق الله وتعظيم غيره جل وعلا، لكن ينبغي أن لا يخرج عن أحكام الإسلام ومبادىء الشريعة، أثناء التصوير وعرضه.

والتصوير التلفزيوني[1] الذي أبحثه هنا لا يخرج عما سبق من حيث الواقع وتسجيل المقاطع، فالصور فيه تكون نتيجة لانعكاس الضوء من الجسم المراد تصويره على ألواح خاصة حساسة للضوء، بحيث يتم تحويل الضوء المنعكس إلى موجات كهربائية يتم استقبالها في جهاز الاستقبال في التلفاز مُشَكِّلَةً الصوت والصورة التي نشاهد، وهذا ليس فيه مضاهاة لخلق الله ولا تعظيم لغيره سبحانه، ولذلك يخلص الباحث إلى القول بجواز التصوير التلفزيوني في المسجد، على أن لا يخالف أحكام الإسلام وآداب الشريعة ومبادئها، وذلك أثناء تسجيل الصور وعرضها. والتصوير في المسجد عادة يكون لنقل (بث) خطب الجمعة والاحتفالات بالمناسبات، وأمثال ذلك من الندوات العلمية، وهو بهذا الترتيب يعد أسلوباً حديثاً من أساليب الدعوة إلى الله تعالى[2].

---

[1] التصوير التلفزيوني:"هو الذي ينقل الصورة والصوت في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي". **الموسوعة العربية المسيرة**، مادة تيلفزيون، ج١، ص٥٤٤.

[2] واصل، **أحكام التصوير**، ص٦٥ – ٦٦. **الموسوعة العربية الميسرة**، ج ١، ص٥٤٤. وعوض، منصور، ١٩٨٥م، **التلفزيون بين المنافع والأضرار**، الزرقاء، مكتبة المنار، ط٢، ص١١ وما بعدها. وابن باز، الفتاوى، ج٨، ص٢٦٥. وموقع المختار الإسلامي، المساجد ووصايا معاصرة، جامع المسائل، **أحكام متفرقة حول المسجد جاء فيه: سؤال عن الأفلام السينمائية** قال: "عرض بعض الأفلام لا يتناسب مع قداسة المسجد". تاريخ الدخول للموقع ٧– ٨ – ٢٠٠٧م. http//www .Islam advice.com/taraglm_index.htm

وأنصح أن يكون التصوير من خلال كاميرات ثابتة أثناء الصلاة، خوفاً من التشويش على المصلين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة هنا إلى **استعمال الفيديو في المسجد ومرافقه**، حيث أن عرض أفلام الفيديو في المسجد لا تخرج عما قيل في حكم التصوير التلفزيوني فيه ومشاهدته، لذا فإنه يمكن عرض أفلام الفيديو داخل المسجد ومرافقه على أن يكون ما يعرض لا يخالف أحكام وآداب الشريعة الإسلامية، فموضوع الصورة أمر مهم في الحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[1]، فالصور المتحركة كأشرطة الفيديو ونحوها لا تدخل في التحريم إذا لم يصحبها أمر محرم[2].

المطلب الثاني: حكم إدخال نظام الانترنت للمسجد ومكتبته وجعل موقع له عليها.

أولاً: حكم إدخال نظام الانترنت للمسجد.

إن (النت) شبكة معلوماتية يسهل على الباحث الدخول إليها وتحصيل المعلومات من خلالها، وهي من حيث الحكم الشرعي لاستعمالها والاستفادة منها في المسجد تقاس على غيرها من الأمور الحديثة[3] ، كالتصوير التلفزيوني والفيديو، على أن يكون استعمالها فيما أجازه العلماء

---

[1] القرضاوي، **الحلال والحرام**، ص١١٣. وجاء في كتاب الإسلام والفنون: "لا بأس من مشاهدة الطلاب للأفلام التعليمية كفيلم عن حياة الأسماك وطريقة تعايشها وتناسلها أو فيلم عن الحيوانات في الغابات أو الصحاري أو عن حياة الطيور أو الحشرات أو نحو ذلك فهذا مما لا بأس به، لأن الصور مجرد علوم يراها الطالب للاستفادة العلمية، أو نحو ذلك، ولا شك أن معرفتهم لعلوم هذه المخلوقات، وما أودع الله فيها من الأسرار يعتبر من الأمور العلمية التي تدخل في إطار التفكير في مخلوقات الله وعظيم صنعه كما أمر به المسلم، والضابط الشرعي في سائر الأفلام والبرامج الضوئية ألا تكون الصور فيها من المحرمات والفواحش، وألا تكون هذه الصور مما يثير الغرائز ويدعو لأي نوع من أنواع التبذل والانحلال، والتأثير على الأخلاق بأي وجه من الوجوه، فإذا كان في هذه الأفلام شيء من ذلك حرمت وحرم النظر إليها وتعلمها تعليمها". جوهر، **الإسلام والفنون**، ص٢٧-٢٨.

[2] ذهب إلى القول بالجواز: محمد صالح بن العثيمين، ومحمد سعيد رمضان البوطي. واصل، **أحكام التصوير**، ص٣٥٨. وجوهر، **الإسلام والفنون**، ص٢٧-٢٨.

[3] تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، "وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام؛ ضرورية وحاجية وتحسينية. والتحسينيات هي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق". الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الجوانب التعليمية والعسكرية وغيرها، وأن لا تخرج عن حدود الشرع وآدابه، بل يجب أن تكون وسيلة لتثبيت العقيدة الإسلامية ونشر الفضيلة والأخلاق الحميدة[1].

ثانياً : حكم جعل موقع للمسجد على الانترنت[2].

من الممكن أن يجعل للمسجد موقع على الانترنت يبين اسمه وموقعه، وهذا بدايةً يسهلُ الكثير من الأمور الإدارية، بالإضافة للأمور الشرعية الأخرى، فإذا كان ترتيب مساجدنا على ما اقترحته سابقاً، بأن يكون هناك مساجد رئيسة منتشرة في المناطق، وهي عبارة عن مراكز شاملة لعدد كبير من النشاطات، فإننا نحقق فاعلية أكبر للموقع الإلكتروني للمسجد، ذلك أن مثل هذه المساجد المركزية تقوم بجملة من النشاطات الثقافية والوطنية والدينية من حيث الدعوة إلى الله، بحيث تتولى الإشراف على عدد من المهام والنشاطات في المنطقة منها مثلاً :

الإشراف على المساجد المجاورة في المنطقة، تنظيم ندوات فيها وفي المساجد الأخرى، وتكثيف مثل هذه الندوات والمحاضرات في مواسم العبادات مثل أيام رمضان والحج، وكذلك

---

[1] واصل، **أحكام التصوير**، ص٦٤. والصابوني، **آيات الأحكام**، ج٢، ص٤١٦. عبده، **الدين والإبداع**، ص١٦١. وموقع المختار الإسلامي، المساجد وأحكامها وقضايا معاصرة، **جامع المسائل أحكام متفرقة حول المسجد**، ج٢، ص٦٦. تاريخ الدخول للموقع ٧- ٨ – ٢٠٠٧م.

http//www .Islam advice.com/taraglm_index.htm

وجاء في كتاب تربية الأولاد في الإسلام:"إن هذه الاختراعات إن استخدمت في الخير ونشر العلم وتثبيت العقيدة الإسلامية، وتدعيم الأخلاق الفاضلة وربط الجيل الحاضر بأمجاده وتاريخه، وتوجيه الأمة إلى ما يصلحها في دينها ودنياها فلا يختلف اثنان في اقتنائها وجواز استعمالها والاستماع إليها، أما إذا استعملت لترسيخ الفساد والانحراف والانحلال، فلا يشك عاقل منصف يؤمن بالله واليوم الآخر بحرمة استعمالها، وإثم اقتنائها، ووزر من يستمع إليها". علوان، عبد الله ناصح، ١٩٩١م، **تربية الأولاد في الإسلام**، ط٢٠، القاهرة، دار السلام، ج٢، ص٨٦١.

[2] وقد سماه بعضهم المسجد الإلكتروني وعده من وسائل الدعوة الحديثة في ظل ما نحياه من تطور تكنولوجي في سائر مجالات الحياة، بحيث أصبح كل شيء في الواقع يمكن تفعيله من خلال ما يسمى بشبكة الإنترنت. أبو رياش، أيوب موسى، بحث بعنوان الدعوة إلى الله عبر التقنيات الحديثة، إشراف جمال القاضي، ٢٠٠٧م، ص٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنظيم للصلوات العامة كصلاة العيد والخسوف والكسوف والاستسقاء، وبيان الأماكن التي تقام فيها مثل هذه الصلوات، وكما تنظم الدروس في مساجد المنطقة، وتوصيل توجيهات الوزارة وتعليماتها بأسرع وقت ممكن، وبذلك يمكن الاستفادة من هذه المواقع في العديد من الجوانب التعليمية والإدارية حيث يتم الإعلان من خلالها عن هذه النشاطات، وعرض المحاضرات والأبحاث والخطب المميزة التي يقدمها الأئمة على نفس الموقع.

المطلب الثالث: حكم استعمال مكبرات الصوت في المسجد وضوابطه.

أولاً : حكم استعمال المكبرات في الأذان والصلاة.

الأذان: هو الإعلام[1]، قال الله تعالى: "**وأذن في الناس بالحج**"[2]، ولما خُصص الأذان لبيان بداية وقت الصلاة كان تعريفه شرعاً: "إعلام المسلمين والمسلمات بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة بينتها السنة أولها: الله أكبر، وأخرها: لا إله إلا الله"[3].

فهو إعلام بدخول وقت الصلاة، وتذكير للغائبين عن المسجد ودعوتهم لصلاة الجماعة[4]، وقد كان هذا الأمر يسيراً في الزمان الماضي، وذلك لقلة أعداد الناس وقرب مساكنهم من المساجد[5]، ومع ذلك كان المؤذن يصعد إلى سطح المسجد أو بعض المنازل المرتفعة، في

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٩.

[2] سورة الحج، الآية ٢٧.

[3] العفيفي، طه عبد الله، **من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في الطهارة والصلاة**، بيروت، دار الجيل، ص٩٢ .

[4] عبد الله، محمد بن محمد، **سبيل السعادة في معرفة أحكام العبادة على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ص٩٥.

[5] الدوسري، عموم البلوى، ص٤٢٨. كما أنهم راعوا أن يكون المؤذن صيتاً: أي شديد الصوت. الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣٧٣. وانظر: الكندي، عبد الله بن أحمد باسودان (٢٠٠٤). **الأنوار اللامعة والتتمات الواسعة للرسالة الجامعة والتذكرة النافعة**، تحقيق محمد باذيب، ط١، عمان، دار الفتح، ص٢٧٧. يقول في صفات المؤذن: "أن يكون عدلاً أميناً عارفاً للأوقات صيتاً حسن الصوت".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محاولة لإبلاغ الناس دخول وقت الصلاة[1]، ومعنى هذا أن البحث عن وسيلة لإبلاغ الناس دخول وقت الصلاة كان منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومع كثرة الناس وامتداد العمران اتخذ المسلمون المآذن محاولة جديدة منهم لإبلاغ الأذان للمسلمين، لذلك فإن الحاجة تزداد يوماً بعد يوم لإبلاغ الناس وإسماعهم صوت المؤذن، خاصةً مع تطاول العمران واتساعه، ومع تطور العلوم والتقنيات الحديثة اخترع مكبر الصوت وأصبح استعماله من الأمور المستجدة في حياة الناس، بحيث شاع استعماله وعسر الاستغناء عنه، وأصبح القول بعدم استعماله يدخل الناس في المشقة والحرج فقد عمت به البلوى[2]، ومعروف أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة[3]، لذلك صرح بإجازته بعض العلماء المعاصرين، بشرط أن يكون استعمال مكبرات الصوت في الأذان أو قراءة القرآن في الصلاة، لا يخل بمخارج الحروف، بحيث تخرج الحروف من مخارجها دون تغيير أو تحريف، هذا ويعد جواز استعمال مكبرات الصوت في المساجد للصلاة والأذان من باب الاتفاق أو الإجماع السكوتي[4].

---

[1] بدران، أبو العينين بدران، ١٩٦٩، **العبادات الإسلامية مقارنة على المذاهب الأربعة**، الصلاة، الصوم، الزكاة والحج، ط١، الإسكندرية، منشأة المعارف ص٧٨. والفالح، مساعد بن قاسم، ١٤١٥هـ، **الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي**، ط١، الرياض، دار العاصمة، ص٢٠.

[2] يمكن تعريف ما تعُم به البلوى، أنه الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها أو استغناء المكلفين عن العمل بها إلا بمشقة. الدوسري، عموم البلوي، ص٦١.

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٠٠. والكيلاني، **قواعد المقاصد**، ص١٨٠. وجاء في **فتاوى اللجنة الدائمة**: "الأذان بمكبرات الصوت لتبليغه عن بعد لا حرج فيه، لما فيه من المصلحة العامة". فتوى رقم ٨٨٩٧.

[4] جاء في كتاب عموم البلوى: "إن استعمال مكبر الصوت في الأذان وغيره عسر استغناء الناس عنه حتى عمت به البلوى، وشاع عملهم بذلك وانتشر، وأفتى بعض العلماء بجوازه في الأذان وغيره، وسكت الباقون مع الجزم باطلاعهم على العمل بذلك، وغلبة الظن باطلاعهم على فتوى الباقين فلما سكتوا، ولم ينكروا كان ذلك إجماعاً على جواز استعمال مكبرات الصوت في الأذان وغيره ... فالحكم هنا لم يختلف، ولكن مناطه هو الذي تغير، حيث كانت تؤدى تلك العبادة بوسيلة معينة في الأزمان الماضية، ثم تغيرت هذه الوسيلة في هذا الزمان. الدوسري، **عموم البلوى**، ص٤٢٩ – ٤٣٠. وأنظر: القاضي عياض وولده محمد، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، ص٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حكم تركيب أجهزة صدى الصوت في المساجد.

انتشر في الفترة الأخيرة جهاز ترديد الصدى وهو جهاز يضاف إلى مكبر الصوت لتضخيمه وترديد صداه في المسجد فما حكم استعماله بهذه الصورة؟

إذا كانت مهمة هذا الجهاز تحسين صوت الإمام فلا بأس به، أما إذا تغير اللفظ من خلال ترداد الحروف فلا يجوز استعماله، لأنه يلزم منه زيادة أحرف على اللفظ وهذا يغير كلام الله تعالى[1]، فقد ورد عن الإمام أحمد كراهة قراءة الألحان لأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظم كلماته والألحان تغيره، أما تحسين القراءة والصوت بالقرآن فهو مستحب[2]، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغن بالقرآن"[3].

ثالثاً: الأذان شعار إسلامي فهل يشترط فيه أن يكون خارجياً.

لقد شعر المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالحاجة إلى ما يجمعهم إلى الصلاة حين دخول وقتها، وقد تكلموا في ذلك، فقال بعضهم نتخذ ناقوساً كالنصارى، وقال بعضهم بل بوقاً مثل اليهود، فأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أن يبعث رجلاً ينادي بالصلاة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ينادي بالصلاة، وكان دعاءً غير الأذان شرع قبله[4]، واستقر المسلمون بعد رؤيا في المنام لبعض الصحابة لألفاظ الأذان موافقة للوحي، مبدوءة بـ الله أكبر ومختومة بـ لا إله إلا الله، على هذه الصيغة، وقد ورد في هذا الأمر عدة

---

[1] موقع الإسلام سؤال وجواب، أحكام المساجد، حكم تركيب أجهزة صدى الصوت في المساجد.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤٣٤.

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تحسين الصوت بالقرآن، ج١، ص٥٤٥.

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب بدء الوحي، ج٤، ص٧٥-٧٦. وابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١١٢. والبقاعي، إبراهيم بن عمر، ١٩٩٥م، **الإيذان بفتح أسرار التشهد والأذان**، دراسة وتحقيق مجدي فتحي السيد، ص٣٤. كما جاء في شرح صحيح مسلم: "إنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها". النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روايات صحيحة عند علماء الحديث[1]، فالأذان شعار إسلامي وإظهار لكلمة التوحيد وإعلام بدخول وقت الصلاة والدعوة للجماعة[2].

وتأسيساً على ما سبق فالأصل أن يكون الأذان خارجياً، لإسماع أهل الحي وإعلامهم دخول وقت الصلاة، وذلك في البلاد والأمصار الإسلامية، أما في البلاد غير الإسلامية إذا لم تسمح أنظمتها بذلك فيقتصر على الداخلي وما يسمع الحاضرين، ذلك أن أغلب من هم خارج المسجد ليسوا من المسلمين الذين ينتظرون سماع الأذان، هذا بالإضافة إلى أنهم ليسوا في ديار إسلامية والأذان شعار إسلامي[3].

رابعاً: الأذان الموحد.

فكرة توحيد الأذان في المملكة الأردنية الهاشمية بدأت في وقت مبكر، حيث بدأ بتنفيذ الفكرة في مساجد مدينة نابلس في عام ١٩٦٤م، بإشراف وزارة الأوقاف، وبالتعاون مع بلدية نابلس[4]، إلا أن هذه الفكرة بقيت في الأذهان حيث قامت وزارة الأوقاف وبموافقة من رئاسة الوزراء بتشكيل لجنة من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني ممن لهم الخبرة الفنية، بإجراء

---

[1] مثلاً: البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، ج٢، ص١١١.

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص٧٧. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، ج١، ص٢٦٩. وجاء في كتاب غياث الأمم: "فأما الشعار الظاهر الذي لا يتضمن اجتماع جماعات فهو كالأذان وإقامة الجماعات في سائر الصلوات، فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات وتعرض لهم الإمام وحملهم على إقامة الشعار، فإن أبَوْ ففي العلماء من يسوغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف، ومنهم من لم يجوز ذلك". الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي. (٤٧٨هـ). **غياث الأمم في التياث الظلم** (الغياثي)، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص١٥٧.

[3] يرى بعض الفقهاء أنه إذا كان الأذان لجماعة حاضرة، فالسنة أن يؤذن بمقدار ما يسمعهم. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٤٦.

[4] الدغمي، محمد، **الأوقاف والمساجد**، ص٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسح شامل لمساجد منطقة عمان لتهيئتها لاستقبال موجات الأذان الموحد بواسطة أجهزة متطورة، وتم ربطها بدار الإذاعة الأردنية في البداية[1].

والمسألة عند المعاصرين على قولين وهي كما يلي:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى عدم الجواز، لأن ذلك يؤدي إلى مشاكل ومخالفات لاختلاف وقت الغروب والفجر مثلاً، خاصة للإمساك والإفطار، فكيف يفطر الجميع على وقت واحد[2].

ويرد عليه:

أن العمل بالأذان الموحد في مناطق محدودة، والفروق بينها لا تكاد تذكر، ومع ذلك فإنها تؤخذ بعين الاعتبار، ويؤذن بعد تيقن دخول وقت الغروب في جميع المناطق التي يصلها الأذان الموحد.

القول الثاني: يعتبر القول بالجواز هنا من باب الاتفاق السكوتي، ولأن العمل بالأذان الموحد كان وفق الشروط والضوابط الشرعية.

وتأسيساً على ما سبق، فإن الباحث يخلص إلى القول بجواز توحيد الأذان بهذه الطريقة لما يلي:

١- أن الأذان يقوم به أحد الأشخاص في بداية وقت الصلاة، ويتم نقله من خلال موجات كهربائية وتلقطها أجهزة الاستقبال في المساجد الأخرى في المنطقة.

---

[1] المرجع السابق، ص٥٥. وقد تطور هذا الأمر بحيث أصبحت إذاعة للقرآن الكريم متخصصة بالأمور الدينية ورفع الأذان، من مسجد الشهيد الملك عبد الله بن الحسين وغيره من مساجد عمان.
ويتم بث الأذان من خلال هذه المساجد إلى المساجد الأخرى بحيث يقوم برفع الأذان أحد الأخوة المؤذنين وفقاً للأوقات المعلومة، ويتم فتح أجهزة الاستقبال في المساجد الأخرى بحيث يتم استقبال تلك الموجات ليسمع صوت نفس المؤذن في كل مسجد معد للاستقبال.

[2] الطيبي، عكاشة عبد المنان، (١٩٩٤). **فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء**، ط١، مكتبة التراث الإسلامي، ص٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- من باب السياسة الشرعية، فيمكن للوالي توحيد أذان المساجد لكثرتها وتعددها وقربها، وهذا يعكس جانباً حضارياً في تبليغ الأذان للمسلمين.

٣- عدم توحيد الأذان يجعل إرباكاً واضطراباً للمسلمين خاصةً خلال شهر رمضان المبارك أو غيره من أيام السنة لمن هو صائم فيها[1].

٤- أن العمل به في مناطق محددة منها مخصص للعاصمة وما حولها، وآخر مخصص لمدينة اربد، مع مراعاة فوارق التوقيت وهكذا.

[1] إن في تعدد المساجد في المنطقة الواحدة، واستعمال مكبرات الصوت فيها، جعل أصوات كثير من المؤذنين مسموعة في مكان واحد، وقد يتقدم أحدهم على الآخر بعض دقائق، وتظهر المشكلة أكثر وتتضح أهميتها في رمضان لأذان الفجر والمغرب، فعلى أذان من يمسك الصائم، وعلى نداء من مساجد الحي يفطر، وهي في أغلب الأحيان لا تؤذن مع بعضها، فهناك فارق بينها ولو كان بسيطاً، وهذا الواقع لا زالت الكثير من القرى تعيشه حتى الآن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

المستجدات الفقهية المتعلقة بالوقت وصلاة الجمعة

استجد في حياة المسلمين في الوقت المعاصر بعض المسائل المتعلقة بتحديد أوقات الصلوات، كما أن وجود عدد كبير من المسلمين في بلاد غير إسلامية قد أفرز جملة من المسائل المستجدة التي ينبغي دراستها، وقد جاءت في هذا الفصل وفق الترتيب التالي:

المبحث الأول : المستجدات الفقهية المتعلقة بالوقت.

المطلب الأول : حكم استعمال التقويم السنوي في المسجد.

المطلب الثاني : حكم تحديد وقت لإقامة الصلاة في المسجد.

المطلب الثالث : حكم تحديد وقت لإغلاق المسجد.

المبحث الثاني : المستجدات الفقهية المتعلقة بصلاة الجمعة.

المطلب الأول : حكم تحديد وقت لصلاة الجمعة.

المطلب الثاني : حكم إقامة صلاة الجمعة خارج المسجد.

المطلب الثالث : حكم درس الجمعة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: المستجدات الفقهية المتعلقة بالوقت.

أدرس في هذا المبحث المستجدات الفقهية الخاصة بالوقت، كالاعتماد على التقويم السنوي في تحديد أوقات الصلوات وتحديد وقت لإقامة الصلاة، وغيرها من المسائل التي استجدت في حياة المسلمين.

المطلب الأول: حكم استعمال التقويم السنوي في المسجد.

إن تحديد مواقيت الصلاة عن طريق الحساب كان معروفاً لدى قدامى المسلمين، وقد ربطه النبي صلى الله عليه وسلم بالمظاهر الطبيعية للكون[1]، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كلمه جبريل عليه السلام فقال له: "قم فصلِ فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلِ المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلِ فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصلِ الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاء العصر فقال: قم فصلِ فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاء المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه

---

[1] محمود، عبد الحليم، **الفتاوى**، دار المعارف، ج١، ص٤٤١. ويقول الدكتور حسين كامل الدين: "وقد وردت السنة بتحديد أوقات الصلوات اعتماداً على علامات طبيعية وظواهر كونية تتعلق بحركة الشمس ... ولما كان المعول عليه في تحديد مواقيت الصلاة هو حركة الشمس الظاهرية نظراً لتعيين الشرع، فإنه لا بد من الربط بين ذلك التعيين والفلك والحساب، ويتم ذلك وفق معادلات رياضية معينة يقوم بحسابها مختصون بمعرفة تلك العمليات الحسابية". الدوسري، **عموم البلوى**، ص٤٢٣. نقلاً من : بحث تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض. للدكتور حسين كامل، في **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد الثالث، ١٣٩٧هـ، ص١٣٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً[1] فقال: قم فصلِ فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت"[2].

ففي هذا الحديث تحديد لأوقات الصلاة؛ اعتماداً على العلامات الطبيعية والظواهر الكونية التي تتعلق بحركة الشمس، هذا وقد تطور الأمر بتطور الآلات المستخدمة بحيث صارت تستخدم الرسوم البيانية والحاسبات الإلكترونية لتحديد الوقت، وبناءً على التطور الهائل في الآلات المستخدمة في الحِساب، وكذلك تطور آلات الطباعة والتصوير، كل هذا ساعد في إيجاد ما يعرف بالتقويم السنوي وانتشاره[3]، وأصبح يستعمل كمرجع في تحديد وقت الأذان في المساجد في الوقت الحاضر، كما أن العمل بالتقويم ما هو إلا امتداد للعمل بالحساب الذي كان معروفاً لدى قدامى المسلمين، فقد تم تشكيل لجنة[4] من العلماء من وزارة الأوقاف، ودائرة قاضي القضاة، والجمعية الفلكية، بحيث عملوا على دراسة هذا الأمر، بحيث راقبوا طلوع الفجر ومغيب الشمس في مناطق مختلفة في المملكة واستطاعوا من خلال ذلك تحديد هذه الأوقات،

---

[1] اسفر جداً: إذا أضاء، أي يتحقق طلوع الفجر فلا يشك فيه. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج١، ص٣٢٨.

[2] أبو داود، **السنن**، كتاب المواقيت، باب أول حديث العشاء، ج١، ص١٦٠. قال الألباني في الحكم على الحديث:"حسن صحيح". وقال الأعظمي في تعليقه على أحاديث ابن خزيمة:"اسناده صحيح". والإمام أحمد، **المسند**، ج٣، ص٣٠. قال شعيب الأرنؤوط في الحكم على الحديث في تعليقاته على المسند:"صحيح لغيره وهذا اسناد صحيح".

[3] الدوسري، **عموم البلوى**، ص٤٢٣.

[4] عملت وزارة الأوقاف على إيجاد قسم خاص بهذا الأمر وهو: قسم المواقيت والمناسبات الدينية، تناط به عدة مهام منها:

١- إعداد التقاويم الخاصة بمواقيت الصلاة وبدايات الأشهر الهجرية.

٢- متابعة طباعة المفكرات والتقاويم وتدقيقها والإشراف على توزيعها.

٣- تنفيذ قرارات لجنة المواقيت، ومتابعة المؤتمرات والندوات والدراسات التي تتعلق بالتقويم.أنظر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية واقع وتطلعات، ص٣٩- ٤٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءً على حسابات فلكية، قام بها المختصون بهذا الأمر، وقد نبهوا على مراعاة فوارق التوقيت، بعد تحديدها حسب كل منطقة، ومما يسوغ الأخذ به والاعتماد عليه ما يلي[1]:

١- إن الحاجة للعمل بالتقويم في زماننا أشد؛ لصعوبة الاعتماد على حركة الشمس وذلك لوجود ما يعيق الرؤية في بعض الأحيان.

٢- إنه يُسهِّل معرفة أوقات الصلوات، في وقت أصبح فيه أغلب الناس لا يعرفون تحديدها بدقة.

٣- إنه يساعد في توحيد أوقات الأذان؛ في وقت كثرت فيه المساجد، وأصبحت أصوات المؤذنين مسموعة من كل اتجاه، وعدم توحيد وقت الأذان قد يؤدي إلى اضطراب في العمل خاصة في رمضان، في المناطق التي تكون مساجدها قريبة[2].

٤- شيوع العمل بالتقويم من غير نكير من أحد من العلماء يعد من باب الإجماع السكوتي[3].

٥- ومن باب المصلحة العامة والسياسة الشرعية، لعدم الاضطراب في العمل لدى الموظفين والمسلمين عموماً في تفاوت أوقات الأذان، فإن للوالي حمل الناس على هذا العمل وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[4]، وهذا يعد في مصلحة الرعية.

---

[1] الدوسري، **عموم البلوى**، ص٤٢٧. والإمام عبد الحليم محمود، **الفتاوى**، ج١، ص٤٤٢.

[2] وممن صرح بجواز الاعتماد على التقويم الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد العثيمين. الدوسري، **عموم البلوي**، ص٤٢٧.

[3] الإجماع السكوتي: هو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة، ويعرف هذا الرأي ويشتهر ويبلغ الآخرين، فيسكتوا عنه ولا ينكروه صراحة، ولا يوافقوا عليه، مع عدم المانع من إبداء الرأي بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة، ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت كالخوف مثلاً. زيدان، عبد الكريم، (١٩٩٩م). **الوجيز في أصول الفقه**، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص١٨٤.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ص١٢٣. والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ج١، ص٣١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم تحديد وقت لإقامة الصلاة في المسجد.

كان المؤذن ينتظر بعضاً من الوقت بعد الأذان ليتجمع المسلمون في المسجد ثم يقيم الصلاة. وفي هذه الأيام تم تحديد وقت الانتظار لكل صلاة من الصلوات الخمس، فهل يجوز هذا الأمر؟.

جاء في الحديث عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني[1] رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بين كل أذانينِ صلاةٌ – ثلاثاً– لمن شاءَ"[2]. وفي رواية أخري للإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانينِ صلاةٌ " – قالها ثلاثاً– قال في الثالثة: "لمن شاء"[3].

وجه دلالة الحديث:

أن بين الأذان والإقامة انتظاراً بمقدار صلاة نافلة غير المكتوبة[4]، ولكن ليس هناك ما يدل على النهي عن الزيادة على هذا القدر من المكث أو الانتظار[5].

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرونَ السَّواري[6] حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء"[7].

---

[1] عبد الله بن مغفّل المزني: صحابي جليل من أصحاب الشجرة سكن المدينة، أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليفقهوا الناس بالبصرة، فتحول إليها إلى أن توفي سنة ٥٧هـ، له ٤٣حديثاً. الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص١٤٠.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء،ج١، ص٢٢٥. ومسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، ج١، ٥٧٣.

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، ج١، ص٥٧٣.

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٥٣. وهذا لصلاة المغرب.

[5] القوصي، أسامة بن عبد اللطيف، (١٩٨٧م). **كتاب الأذان**، ط١، الأندلس، مؤسسة قرطبة، ص٢٥٩.

[6] يبتدرون السواري: "أي يستبقون. والسواري جمع سارية، وكان غرضهم بالاستباق إليها والاستتار بها ممن يمر بين أيديهم كونهم يصلون فرادى". ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٥٤.

[7] البخاري، **الصحيح**، الأذان، كم بين الأذان والإقامة،ج٢، ص١٥٢. وروي عن أنس بلفظ قريب: البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الاسطوانة،ج١، ص٨٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الحديث:

أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب بين الأذان والإقامة وفي هذا دليل على وجود وقت انتظار بينهما ولو قليل[1].

كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة"[2].

وجه دلالة الحديث:

انتظار النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الوقت غير صلاة سنة الصبح قبل الإقامة[3].

وبناءً على ما سبق من هدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم اتفق الفقهاء على أن عدم الوصل بين الأذان والإقامة هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم[4]، كما يتبين من كلامهم اختلاف مدة انتظار الإقامة من وقت لآخر مع عدم تحديد وقت معين لأي صلاة[5]،

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٥٤.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب من انتظر إقامة الصلاة، ج٢، ص١٥٦. ومعنى يستبين: يتبين ويستنير. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٥٧.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص١٥٧. وقد نبه في شرح الحديث لما يلي: "أخرج البيهقي من طريق موسى ابن عقبة عن سالم أبي النضر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإن رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يجتمعوا ثم يصلي". قال: "إسناده قوي مع إرساله وليس بينه وبين حديث الباب تعارض لأنه يحمل على غير الصبح أو كان يفعل ذلك بعد أن يأتيه المؤذن ويخرج معه إلى المسجد".

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٧٦. والنووي، **المجموع**، ج٣، ص١٢٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٤٢٥. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٢٢. وأنظر: عساف، أحمد محمد،(١٩٨٦م). **الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة**، ط٤، بيروت، دار إحياء العلوم، ج١، ص١٤٩.

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٧٦. والنووي، **المجموع**، ج٣، ص١٢٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٤٢٥. والمرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٢٢. وعساف، **الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة**، ج١، ص١٤٩. وقال ابن بطال: "لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين". انظر: العوايشه، حسين عودة، ٢٠٠١م، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط١، السعودية، دار صادق، ج١، ص٣٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأطولها الظهر[1]، وأقلها المغرب[2].

وتأسيساً على ما سبق فإن أصل الانتظار مسنون، والعمل به جاء موافقاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عدم تحديده عليه الصلاة والسلام وقتاً لأي صلاة، جعل في الأمر سعة بحيث ينظر أهل كل زمان أو مكان الوقت الذي يناسبهم في انتظارهم لإقامة الصلاة، وإن ما جرى عليه تنظيم وقت الإقامة من ولي الأمر ممثلاً بوزارة الأوقاف في هذه الأيام أمر جائز بحيث يتجمَّع الناس وفق انتظار معلوم لهم يحقق الحكمة من الانتظار[3].

هذا وقد تم تأخير وقت إقامة صلاة العشاء في رمضان لمدة نصف ساعة بعد الأذان، بحيث يكون لدى المسلمين وقت أطول يحققون من خلاله القيام بالواجبات الاجتماعية وإدراك صلاة الجماعة.

وفي هذه الأيام استعمل المسلمون المؤقتة[4] لضبط وقت انتظار الصلاة، فهل يجوز ذلك؟

لقد قال بجواز استعمالها بعض المعاصرين، بشرط أن لا يشبه صوتها ناقوس النصارى[5]، ويمكن الأخذ بقول من قال بجواز استعمالها لما لها من فوائد؛ منها:

إنها تحدد وقت الإقامة من غير زيادة أو نقص، وهذا يمثل ضبطاً لعملية الانتظار، كما أنه يعطي الداخل للمسجد فرصة تنظيم الصلاة السابقة للفريضة كتحية المسجد أو السنة القبلية، وفي

---

[1] قال ابن نجيم في انتظار إقامة صلاة الظهر بعد الأذان: "والظهر يصلى بينها أربع ركعات يقرأ بكل ركعة نحو عشر آيات". **البحر الرائق**، ج١، ص٢٧٦.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٢٧٦. والنووي، **المجموع**، ج٣، ص١٢٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج١، ص٤٢٥. المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٢٢.

[3] يكون انتظار الصلوات كما يلي: الفجر (٣٠) دقيقة، الظهر (١٥) دقيقة، العصر (١٥) دقيقة، المغرب (٥) دقائق، العشاء (١٠) دقائق.

[4] المؤقتة: هي ساعة الكترونية يتم ضبطها لتحديد مدة الانتظار للصلاة بعد الأذان.

[5] قال الدكتور الكردي بجواز استعمال الساعات الإلكترونية حتى لو كانت تصدر أصواتاً للتنبيه ما لم يشبه صوتها صوت الناقوس. الكردي، أحمد الحجي، (١٩٩٩م). **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة**، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ص٤٩٩. مع العلم بأن بعض المؤقتات اليوم فيها أكثر من إشارة أو تنبيه وصوت الأذان ويمكن فصلها، أو الاستفادة منها بغير صوت أو برنين أو من غير رنين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعمال المؤقتة توحيد لوقت الإقامة في المساجد تلقائياً[1].

المطلب الثالث: حكم تحديد وقت لإغلاق المسجد.

كانت المساجد وما زال بعضها إلى اليوم مفتوحاً طوال النهار للعبادة وخدمة المسلمين، إلا أنه في الوقت الحاضر أصبح هناك توجه إلى إغلاق المساجد بعد الانتهاء من الصلاة بوقت يسير، خاصة أن المساجد أصبحت عند المسلمين اليوم في أغلب الأحيان لأداء الصلاة[2].

جمهور العلماء على أنه لا بأس بإغلاق المساجد في غير وقت الصلاة[3]، وذلك لصيانتها وحفظ أدواتها وآلاتها من العبث والامتهان[4]، أما إذا كان في فتحها قضاء حوائج المسلمين وبالناس،

---

[1] هذا ويمكن الإستفادة من المؤقتة أيضاً بما يلي: المؤقتة تشتمل على وقت الأذان لكل صلاة، فلو تم ضبط هذه الساعة في إذاعة القرآن الكريم على الوقت المحدد للأذان، ومن ثم ضبط كل ساعات المساجد وفقها، بحيث يتم الالتزام من الإذاعة عند رفع الأذان الموحد بالوقت المحدد حتى لا يسبق الأذان بأي كلام.

كما يمكن تفادي هذه المشكلة بأمرين آخرين هما:

أ- فتح أجهزة المساجد على السماعات الداخلية للمسجد، وعند بداية الأذان تحول إلى السماعات الخارجية.

ب- أن يكون لدى العاملين في المسجد مذياع صغير يتم متابعة وقت الأذان من خلاله، وعند لحظة الأذان يتم فتح أجهزة الاستقبال الخارجية في المسجد.

[2] جاء في وصف مهام المؤذن أن يقوم بفتح المسجد وإغلاقه على النحو التالي:

أ- قبل أذان صلاة الفجر بربع ساعة ويغلقه بعد طلوع الشمس.

ب- قبل أذان الظهر والعصر بنصف ساعة ويغلقه بعد الصلاة بنصف ساعة.

ج- قبل صلاة المغرب بنصف ساعة ويغلقه بعد صلاة العشاء مباشرة.

د- المساجد الواقعة في المراكز الرئيسة في المدن، لمدير الأوقاف أن يستثنيها من هذا التوقيت ويحدد الأوقات المناسبة لها، يلتزم بها المؤذن والخادم.

هـ- تنفيذ التعليمات الخاصة بفتح المساجد وإغلاقها في شهر رمضان المبارك . أنظر: تعليمات وصف مهام كل من الإمام والمؤذن والخادم مع التمهيد والتوصيات، ١٩٩٧م، مطابع وزارة الأوقاف.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧. والسرخسي، **المبسوط**، ج٢٧، ص٢٥. والنووي، **المجموع**، ج٢، ص١٧٧. والرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٤، ص٣٤٠. ومحمود عبد الحليم ، **الفتاوى**، ج١، ص٤٩٥.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٧، ص٢٥. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧. والنووي، **المجموع**، ج٢، ص١٧٧. والرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٤، ص٣٤٠. ومحمود عبد الحليم ، **الفتاوى**، ج١، ص٤٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالسنة فتحها، وذلك قياساً على ما كان عليه الحال في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم[1].

والواقع أن الحاجة إلى إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة في هذه الأيام أشد مما كان عليه الأمر سابقاً، فقد أصبحت المساجد عرضة لسرقة ما فيها من أجهزة وأدوات؛ لذا فإن إغلاقها خارج أوقات الصلوات أصبح واجباً شرعاً،إذا لم يؤمن عليها، وإن كان من الأفضل وجود مؤذن المسجد أو من يقوم مقامه في المسجد في معظم الأوقات، حتى يبقى المسجد يؤدي دوره في خدمة المسلمين، وسبيلاً لعبادة رب العالين في كل وقت وحين[2].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٧. والنووي، **المجموع**، ج٢، ص١٧٧.

[2] وهنا أذكر بأهمية وجود سكن لمؤذن المسجد كما هو للإمام في المسجد، لأن ذلك مما يسهل فتح المسجد عند حاجة المسلمين إليه في أي وقت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المستجدات الفقهية المتعلقة بصلاة الجمعة.

استجد في حياة المسلمين في العصر الحديث مسائل تتعلق بصلاة الجمعة، كتحديد وقتها بساعة معينة خاصة في البلاد الغربية[1]، أو مسألة خطبة الجمعة بغير العربية، فقد طرأ في العصر الحديث اجتماع مسلمين من أصول مختلفة في بلاد غير إسلامية وشاعت الإنجليزية كلغة عالمية بين كثير منهم، فهل تجوز الخطبة بغير العربية في هذه الحالة وأمثالها؟.

المطلب الأول: حكم تحديد وقت لصلاة الجمعة.

إن المسلمين في الدول الغربية وغير الإسلامية لا يستطيعون مغادرة أعمالهم في أول وقت صلاة الجمعة فهل يجوز تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها وتحديد وقت معين لإقامتها، بحيث يتمكن أبناء هذه الجاليات المسلمة من الحضور لأداء صلاة الجمعة.

في الحقيقة إن أقوال العلماء في وقت صلاة الجمعة مختلفة وهي كما يلي:

القول الأول: ذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، إلى أنه لا تصح صلاة الجمعة إلا في وقت الظهر، لأنهما فرض في وقت واحد، فلو خطب الإمام قبل دخول الوقت لم تصح الجمعة، وكذلك إن لم تؤدَّ إلا بعد دخول العصر تسقط[2]، وذلك استناداً لما روي عن إياس

---

[1] تحديد وقت لصلاة الجمعة في الدول الغربية، مسألة يحتاجها المسلمون هناك لأن يوم الجمعة يوم عمل في المؤسسات الغربية التي يعملون فيها، وهذا الوقت المحدد لها (أي صلاة الجمعة)، قد لا يكون في بداية وقت الظهر، حتى يتمكن المسلمون من الحضور لأداء الصلاة بعد انتهاء عملهم، فهل يعد هذا جائزاً أم لا؟.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٦٩. المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٢، ص٥٨١. والنووي، **المجموع**، ج٤، ص٣٧٨. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٧١. وابن حجر، **فتح الباري**، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ج٢، ص٥٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن أبي سلمة عن أبيه: "كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء"[1].

وجه دلالة الحديث: أن الصحابة كانوا يصلون الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال، فالذي يفسد الجمعة على وجه الخصوص خروج وقت الظهر[2].

القول الثاني: وهو المعتمد عند الحنابلة أن صلاة الجمعة شبه صلاة العيدين؛ لذلك تصلى قبل دخول وقت الظهر[3].

ولا يسلم هذا لأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل جميع أحكام العيد، فيوم العيد يحرم صومه مطلقاً بخلاف يوم الجمعة.[4]

القول الثالث: وهو المعتمد عند المالكية إلى أن الجمعة تصلى في وقت العصر[5].

وللخروج من الخلاف يمكن القول بأن ما كان في غير وقت الظهر يحمل على الجواز، أما وقت الاستحباب والأفضلية فهو وقت الظهر، وقد قال صاحب المنخلة النونية:

والجمعة الغراء فرضاً أوجبت والوقت وقت الظهر خير زمان[6].

وتأسيساً على ذلك فإن وقت الجمعة عند عامة أهل العلم هو وقت صلاة الظهر عموماً دون تقييد بأوله، لعدم وجود دليل على ذلك، فيجوز تأخيرها عن أول وقتها.

---

(1) مسلم، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، حديث رقم ١٤٣٣ وقد بوب البخاري باب الجمعة إذا زالت الشمس، ج٢، ص٥٤٩.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٢٦٩.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٧. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٣١٣.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٥٥٠.

(5) مالك، **المدونة**، ج١، ص٣١٣. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص١٥٩.

(6) شكري، مراد، (١٩٩٠). **المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية وشرحها**، مختصر فقهي شامل وميسر مدعم بالأدلة وأقوال أهل العلم، ط٢، عمان، دار الحسن للنشر والتوزيع، ص٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه يمكن القول بجواز تحديد وقت لإقامة صلاة الجمعة بحيث تؤخر عن أول وقتها، بشرط أن تتم الخطبة والصلاة في وقت الظهر وقبل صلاة العصر، وذلك تحقيقاً لمصلحة أكبر عدد ممكن من المسلمين في تحصيل ثواب الجمعة والجماعة.

المطلب الثاني: حكم إقامة صلاة الجمعة خارج المسجد.

يتم في بعض الأحيان دعوة المسلمين للصلاة في ساحة عامة، لجمع أكبر عدد منهم في مكان يتسع لتلك الأعداد الكثيرة، وغالباً ما يكون هذا التجمع لتحقيق مصلحة للمسلمين، خاصة في الدول الغربية، ذلك أن هذا الجمع يمثل أحياناً دعماً لمسألة دينية تمس حقوق المسلمين، أو دعماً لموقف سياسي لمصلحة المسلمين عامة، كإدانة الرسوم الكركتورية المسيئة للنبي صلى الله عليه وسلم، والاعتراض على الحجاب الإسلامي مثلاً، وقد أختلف الفقهاء في مسألة مكان الجمعة على رأيين:

الأول: ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى عدم اشتراط المسجد لصلاة الجمعة واستدلوا بما يلي:

ما روي عن كعب بن مالك[4] أنه قال: "أسعد بن زرارة[5] أول من جمّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة[6] من نقيع يقال له: نقيع الخضمات قلت له: كم كنتم يومئذ؟

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٢٢. وابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص١٤٦.

[2] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢، ص٤٢٤. والنووي، **المجموع**، ج٤، ص٣٦٩.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٨. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٨٩.

[4] كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل من أكابر شعراء المدينة، شهد أكثر الوقائع، عاش سبعاً وسبعين سنة له ثمانون حديثاً، توفي٥٠هـ.

[5] أسعد بن زرارة بن عدس، صحابي جليل من الخزرج أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام، من سكان المدينة قدم مكة في عصر النبوة، فأسلم وعاد إلى المدينة، وكان أول من قدمها بالإسلام، توفي قبل غزوة بدر ودفن في البقيع. الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٣٠٠.

[6] حرة بني بياضة: قرية على بعد ميل من المدينة. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٢، ص١١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: أربعون"[1].

وجه دلالة الحديث:

أن صلاة الجمعة كانت في هذه المنطقة من غير إقامة مسجد.

ومما سبق يتبين أن جمهور الفقهاء صرحوا أن المسجد ليس شرطاً في الجمعة، مع وجوبها على أهل القرية إذا توفرت فيهم شروط الجمعة، وذلك استناداً لما روي عن اسعد بن زرارة رضي الله عنه[2].

الثاني: ذهب المالكية[3] إلى اشتراط وجود المسجد لوجوب إقامة صلاة الجمعة، ويشترط فيه عندهم أن يكون مبيناً، وأن يكون بناؤه مماثلاً للبناء المعتاد لأهل البلد على الأقل، وأن يكون في البلد أو قريباً منها[4]، ولم يذكروا أدلة لما ذهبوا إليه.

الرأي الراجح:

قول الجمهور في عدم اشتراط المسجد للجمعة، مع مراعاة باقي شروط الجمعة، واستناداً لما سبق فإنه يجوز أن تكون الجمعة خارج المسجد، وذلك من أجل تحقيق مصلحة للمسلمين في أي مكان من البلد لما يلي:

---

[1] أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج١، ص٣٤٨. قال الألباني: "الحديث حسن". وابن ماجة، **السنن**، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فرض الجمعة، ج١، ص٣٤٣. قال ابن حجر: "إسناده حسن". **التلخيص الحبير**، ج٢، ص١١٦.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٢٢. والنووي، **المجموع**، ج٤، ص٣٦٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٨. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٨٩.

[3] الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٧٥.

[4] المرجع السابق، ج٢، ص٧٥. والعساف، **الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة**، ج١، ص١٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما روي أنه فعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فيعتبر من السنة التقريرية[1]، كما أن هذا التجمع ينظر له ويكون محط اعتبار من الرأي العام العالمي، فقد يحقق المصالح الدينية المرجوة منه في تلك المناطق أو غيرها، لأنه يمثل تمسك المسلمين بدينهم وحقوقهم، وهو مظهر من مظاهر وحدتهم.

وحتى يستوعب المكان الأعداد المتوقعة لابد من مكان متسع، بحيث لا يسبب المشقة أو الحرج للمسلمين أو غيرهم، في ظل العمران والازدحام المروري.

المطلب الثالث: حكم درس الجمعة.

شاع في العصر الحديث أن يقوم أحد المسلمين بإعطاء موعظة أو درس ديني للحاضرين في المسجد قبل الأذان للجمعة.

فقد وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخصوص سنن وآداب صلاة الجمعة؛ والخروج إليها، كما ورد الحث على عقد حِلَقِ العلم في عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله عزّ وجل تبادروا هلموا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ... فيهم فلان إنما جلس لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم"[2].

وجه دلالة الحديث: الترغيب بعقد حلق العلم والذكر والمواعظ[3].

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٢٢. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٨٩. والنووي، **المجموع**، ج٤، ص٣٦٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٨.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عزّ وجل، ج٥، ص٢٣٥٣. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل مجالس الذكر، ج٤، ص٢٠٦٩.

[3] النووي، **المجموع**، ج٢، ص١٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع هذا فإن أقوال العلماء في التَحَلُّقِ يوم الجمعة مدارها بين الكراهة والجواز:

الرأي الأول: نص بعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة على كراهة التحلق قبل صلاة الجمعة[1]، واستدلوا بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن التحلق قبل الجمعة"[2].

فقالوا إن إقامة حلقات متعددة تعم المسجد وتؤثر على الصفوف وتقطعها وتؤذي المسلمين حال اجتماعهم لصلاة الجمعة، مخالف ما استحب للجمعة من سنة التبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول[3].

ويرد على من قال بالكراهة: أن صورة المسألة مختلفة في درس الجمعة عن الصورة المذكورة بالكراهة، فدرس الجمعة المعروف في هذه الأيام، لا وجود فيه للتحلق الذي يؤذي المسلمين أو يقطع صفوفهم.

الرأي الثاني: قال بجواز درس الجمعة بعض المعاصرين[4]، ومن خلال الواقع المعاصر يمكن اعتبار الجواز من باب الإجماع السكوتي، وقد جاءت فتوى صريحة بالقول بجواز درس الجمعة للأسباب الآتية، اختصرها بتصرف فيما يلي[5]:

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٥٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص٤٩. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٢، ص١٨٥. والجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٦٧٢.

(2) أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، ج١، ص٣٥٠. النسائي، **السنن**، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء والتحلق قبل الصلاة، ج٢، ص٤٧. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها حيث قال: "الحديث حسن".

(3) أشرف آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، شرح حديث رقم ٩١١. والأندلسي، عيسى بن سهل، **وثائق في شؤون العمران في الأندلس**، دراسة وتحقيق محمد عبد الوهاب، الكويت، ط١، ١٩٨٣م، ص١٩.

(4) أبو صعليك، محمد، ٢٠٠٣م، **مسائل فقهية للنقاش**، عمان، الأردن، دار الرازي، ص٥١.

(5) **المرجع السابق**، ص٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلنا بالموعظة مخافة السآمة"[1].

فإن استغلال وجود الناس في المساجد قبل الجمعة في وعظهم وتذكيرهم، يعد من باب التخول الذي كان الحبيب صلى الله عليه وسلم يفعله، وإشغالهم بالذكر والعلم أولى من اشتغالهم بما لا يعود عليهم بخير.

٢- إن درس الجمعة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عزّ وجل المشروعة بمقتضى النص العام، وذلك بقول الله تعالى: "**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**"[2]، والدعوة واجبة في كل وقت فإن عموم النص يشهد لشرعية أمثال هذا الدرس.

٣- لم يرد نص صريح بالنهي عن الدرس قبل الجمعة، وسبق بيان أن حديث التحلق قبل الجمعة تأوله أهل العلم بما لا يتم به الاستدلال، لإختلاف واقع المسألة في العصر الحديث، والقاعدة تقول: "أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال"[3].

وعلى ما سبق فإن الراجح القول بجواز درس الجمعة، لقوة أدلة من قال بالجواز، بالإضافة أن المسألة مختلفة في واقعنا الحديث عما كانت عليه سابقاً، ذلك أن التحلق الذي يؤذي الناس ويقطع صفوفهم غير موجود في واقعنا المعاصر، ولا يكون من أسبابه الدرس قبل الجمعة.

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، ج١، ص٢٣٧.
ومسلم، **الصحيح**، صفة القيامة والجنة، باب الاقتصاد في الموعظة، ج٤، ص٢١٧٢.

[2] سورة النحل، الآية ١٢٥.

[3] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص٢٦٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

المستجدات الفقهية المتعلقة بشروط تعيين الأئمة والإمامة والمسائل الخاصة بالمصلين في المساجد.

المبحث الأول: أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بشروط تعيين الأئمة والإمامة في المساجد.

المطلب الأول: المستجدات الفقهية المتعلقة بشروط تعيين الأئمة .

المطلب الثاني: حكم الإقتداء بالإمام في الصلاة عبر الفضائيات وما شابه ذلك.

المطلب الثالث: حكم قراءة الإمام في الصلاة عن داتاشو وما شابه ذلك.

المطلب الرابع : حكم تعدد صلاة العيد مع الخطبة.

المطلب الخامس: حكم إمامة المرأة للرجال.

المطلب السادس : حكم وجود المدافئ في قبلة المصلي في المسجد.

المطلب السابع : حكم إغلاق المصلي هاتفه أثناء الصلاة.

المطلب الثامن : حكم استعمال الأجهزة المشوشة على الخلويات في المسجد.

المبحث الثاني: حكم استخدام المسجد في النشاطات الاجتماعية والحزبية.

المطلب الأول : حكم تخصيص مكان للتعزية في المسجد.

المطلب الثاني : حكم تشكيل لجان تزويج المسلمات في المساجد والمراكز الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم استخدام المسجد للإحتفالات الدينية.

المطلب الرابع: حكم توظيف المسجد في النشاطات السياسية ولأغـراض الدعايـة الحزبية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة بشروط تعيين الأئمة[١] والإمامة في المساجد.

المطلب الأول : المستجدات الفقهية المتعلقة بشروط تعيين الأئمة.

من المعروف أن الولاية على المسلمين ينبغي أن تكون للأصلح ممن يوجد منهم، ليكون صاحب الولاية عليهم، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله"[٢].

لذا فإن على الحاكم المسلم أن يبحث عمن يستحق الولاية من نوابه في الأقاليم والأمصار، وعلى كل واحد منهم أن يستعمل الأصلح حتى يصل الأمر إلى إمامة الصلاة[٣].

فإن قدم ما في وسعه باجتهاد تام فقد أدى ما عليه من الأمانة، قال جل وعلا: "**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**"[٤]، وإن عَدَلَ عن الأصلح والأحق إلى غيره لسبب ما فقد خان الله ورسوله[٥].

وفي واقعنا المعاصر تقع مهمة اختيار من يتقلد إمامة المسلمين في الصلوات في المساجد على وزارة الأوقاف، فقد وضعت قانوناً للوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس والإمامة في

---

[١] الأئمة: جمع إمام: "وهو من يتولى مهمة إمامة المسلمين في صلواتهم في المساجد". انظر: نظام رقم ١١ لسنة ١٩٨٧م، **نظام الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس والإمامة في المساجد**، صادر بمقتضى القانون الوعظ والإرشاد رقم ٧ نظام ١٩٨٦م مادة رقم ٢. ومجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ص٢٦٩ـ ٢٧١.

[٢] الحاكم، **المستدرك**، كتاب معرفة الصحابة، باب الأحكام، ج٤، ص١٠٤. وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد". والألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، كتاب القضاء، باب الترهيب من تولي السلطة، ط٥، المعارف الرياض، ج٢، ص٢٦٠.

[٣] ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص١٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤٧٢. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٢٧١.

[٤] سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

[٥] قال ابن تيمية: "فإن عَدَلَ عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء أو صداقة أو موافقة بلد أو مذهب أو طريقة أو لرشوة يأخذها من ماله أو منفعة، أو لضَغْنٍ في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين". ابن تيمية، **السياسة الشرعية**، ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المساجد[١]، وفقاً لطبيعة التزام من يتولى هذه المهام والشروط المتوفرة فيه، فقد يكون إماماً أو واعظاً[٢] أو إماماً وواعظاً.

وقد اشترطت الوزارة فيمن يكون واعظاً، أو إماماً وواعظاً الشروط الآتية[٣]:

١- أن تتوافر فيه الشروط العامة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية[٤].

٢- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في العلوم الشرعية.

٣- أن تثبت أهليته لهذه الوظيفة لدى اللجنة التي يؤلفها الوزير لهذه الغاية.

أما وظيفة إمام فقد اختصت بشرط بالإضافة إلى الشرط الأول والثالث من شروط تعيين الأئمة والوعاظ هو: أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم كلية العلوم الإسلامية أو ما يعادلها من الشهادات الشرعية أو أن يكون قد أتم بنجاح متطلبات برنامج التأهيل الذي يعقده مركز تأهيل الوعاظ والأئمة أو أي نظام آخر يحل محله[٥].

---

[١] نظام رقم ١١ لسنة ١٩٨٧م، **نظام الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس والإمامة في المساجد**، صادر بمقتضى القانون الوعظ والإرشاد، رقم ٧ ، ١٩٨٦م.

[٢] الواعظ: "كل من يقوم بالخطابة والوعظ والإرشاد والتدريس في المساجد". نظام رقم ١١ لسنة ١٩٨٧م، **نظام الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس والإمامة في المساجد**، صادر بمقتضى القانون الوعظ والإرشاد، رقم ٧، ١٩٨٦م.

[٣] ينظر: نظام ١١ لسنة ١٩٨٧، **نظام الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس والإمامة في المساجد**، صادر بمقتضى المادة ٨ من قانون الوعظ والإرشاد، رقم ٧ لسنة ١٩٨٦.

[٤] الشروط العامة في ديوان الخدمة المدنية هي: أن يكون أردنياً، أكمل الثامنة عشر من عمره، سالماً من العاهات والأمراض البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها، بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينه أو فاقد البصر في إحداهما أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم يكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص، على أن تتوفر الشروط الأخرى للياقة الصحية، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة، وحسن السيرة والسلوك. تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٩٣، تعليمات تعيين الوعاظ والأئمة والمؤذنيين والخدم. أنظر: مجموعة القوانين الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ص٢٦٩.

[٥] ينظر: نظام ١١ لسنة ١٩٨٧، **نظام الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس والإمامة في المساجد**، صادر بمقتضى المادة ٨ من قانون الوعظ والإرشاد، رقم ٧ لسنة ١٩٨٦. **ومجموعة القوانين الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ص٢٦٩.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد استثنى القانون عند الحاجة أن يعين بوظيفة إمام من لا تتوفر فيه الشروط السابقة، على أن تثبت أهليته للإمامة لدى اللجنة المختصة[١].

وكذلك اشترط فيمن يكلف بالخطابة في المساجد بالإضافة إلى الشرط الأول والثالث من شروط تعيين الوعاظ والأئمة: أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية أو شهادة كلية العلوم الإسلامية أو ما يعادلها من الشهادات الشرعية أو دبلوم الدراسات الإسلامية، أو أن يكون قد أتم بنجاح متطلبات برنامج التأهيل الذي يعقده مركز تأهيل الوعاظ والأئمة أو أي نظام آخر يحل محله[٢].

وهناك مساجد كبرى يحددها الوزير لا يجوز أن يكلف بالخطابة فيها إلا من كان حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في العلوم الإسلامية، كما أن على الإمام والواعظ التقيد بأحكام قانون الوعظ والإرشاد المعمول به والالتزام بالسياسة العامة التي يضعها المجلس، ويترتب على مخالفته لذلك أن يتخذ الوزير بحقه ما يراه من الإجراءات الإدارية، وذلك بناءً على تنسيب من وكيل الوزارة ومدير الوعظ والإرشاد[٣].

---

[١] ينظر: نظام ١١ لسنة ١٩٨٧، **نظام الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس والإمامة في المساجد**، صادر بمقتضى المادة ٨ من قانون الوعظ والإرشاد، رقم ٧ لسنة ١٩٨٦.

[٢] ينظر: **مجموعة القوانين الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ص٢٦٩**. ونظام ١١ لسنة ١٩٨٧، **نظام الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس والإمامة في المساجد**، صادر بمقتضى المادة ٨ من قانون الوعظ والإرشاد، رقم ٧ لسنة ١٩٨٦.

[٣] الإجراءات الإدارية التي من الممكن أن تتخذ بحق الإمام أو الواعظ المخالف للسياسة العامة لقانون الوعظ والإرشاد هي:

١- إيقافه عن الخطابة أثناء إجراء التحقيق معه من قبل اللجنة التي يؤلفها الوزير لهذه الغاية.

٢- يوجه إليه إنذاراً خطياً إذا ثبتت المخالفة بحقه أو منعه من الخطابة للمدة التي يراها مناسبة.

هذا بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي نص عليها نظام الخدمة المدنية إذا كان موظفاً في الوزارة. انظر المادة ١٠ من نظام رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ **نظام الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس والإمامة في المساجد** ، صادر بمقتضى المادة ٨ من قانون الوعظ والإرشاد رقم ٧ لسنة ١٩٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم الإقتداء بالإمام في الصلاة عبر الفضائيات وما شابه ذلك.

مع تطور البث التلفزيوني ونقل الصلوات مباشرة من خلال الفضائيات وغيرها تبرز لنا مسألة الإقتداء بالإمام من خلال هذه القنوات في بثها عبر الأقمار الصناعية وما شابهها.

ويمكن تخريج هذه المسألة من خلال دراسة أقوال الفقهاء في مسألة مقام المأموم من الإمام في الصلاة وقد جاءت كما يلي:

جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] متفقون على أنه من شروط صحة الإقتداء بالإمام الاجتماع في مكان واحد، ويستحب بعد الاجتماع اتصال الصفوف[٥].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام: "إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به"[٦].

وجه دلالة الحديث:

أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن على المسلم أن لا يقتدي بالصلاة بإمام بينهما مانع للاتصال من نهر أو طريق.

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص ٣٢٦. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص ١٥٩.

[٢] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص٢١٢. والباجي، **المنتقى**، ج١، ص٢٨٠.

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص ٤٩٣. وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص ٢٢٤.

[٤] الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١، ص ٦٨٧.

[٥] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج١، ص ٣٢٦. والباجي، **المنتقى**، ج١، ص ٢٨٠. وزكريا الأنصاري، **اسنى المطالب** ج١، ص٢٢٤. والرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ج١، ص٦٨٧.

[٦] عبد الرزاق، **المصنف**، ج٣، ص٨١. الهندي، علي بن حسام، **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م، ج٨، ص ٤٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ما روي عن أبي بكر بن عباس عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال: " لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في الرحبة، وان كان يقدر أن يدخل فلا صلاة له"[١].

وجه دلالة الحديث:

أنه يجوز في حالة ضيق المسجد أن يصلي المسلم في رحبة المسجد وصلاته صحيحة، أما إذا كان هناك متسع في المسجد فالأولى أن يصلي داخله وإلا فسدت صلاته.

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"[٢].

وجه دلالة الحديث:

أن ظاهر نص الحديث أن الجماعة لا تستقيم إلا بصفوف وفق ترتيب خاص وفي أفضليات بينها الحديث الشريف، فكيف يكون إجتماع هذه الصفوف وترتيبها في الإقتداء من خلال الفضائيات.

٤- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصف كأنها الحذف"[٣].

---

[١] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج١، ص ٤٧٦. **والرحبة:** "الساحة المنبسطة". الفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٢٣.

[٢] مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب خير صفوف الرجال، ج١، ص ٣٢٦.

[٣] أبو داود، **السنن**، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني، ج١، ص ٢٣٥. والنسائي، **السنن**، الأحاديث مذيلة بأحكام الالباني، ج٢، ص ٩٢. قال الألباني في الموضوعين السابقين: " الحديث صحيح ". واحمد، **المسند**، تعليق شعيب الأرنؤوط، ج٣، ص ٢٦٠. قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". وابن حزيمة، **الصحيح**، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظي والألباني، ج٣، ص ٢٢، قال المحقق: " إسناده صحيح ". ومعنى **الحذف:** أولاد الغنم الصغار. ذكر هذا المعنى المحقق، ومعنى حاذوا بالأعناق: "اجعلوا بعضها في محاذاة بعض أي في مقابلة". محمد شمس الحق، **عون المعبود**، ج٢، ص ٢٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الحديث:

الإقتداء من خلال الفضائيات ليس فيه رص للصفوف ولا محاذة ولا قرب من الأجسام ولا يحقق شكل صلاة الجماعة مما يجعله مخالفاً غير مقبول.

٥- إن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع فإذا اجتمعوا في مسجد واحد صح الإقتداء وإن بعدت المسافة لأن المجتمعين فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون شعارها [١].

وجه الدلالة:

إن من شروط صحة الإقتداء اتصال الصفوف مهما بعدت المسافة ولا يتحقق الأمر في الإقتداء من خلال الفضائيات لانقطاع الصفوف.

وتأسيساً على ما سبق في المسألة فإن الباحث يرى عدم صحة الإقتداء بالإمام من خلال الصلوات المبثوثة على القنوات الفضائية لعلة فوات شرط من شروط صحة صلاة الجماعة وهو انقطاع الصفوف وعدم اتصالها ومخالفته النصوص الشرعية وعمل الصحابة والتابعين وأقوال الفقهاء.

المطلب الثالث: حكم قراءة الإمام في الصلاة عن الداتا شو (DATA SHOW) وما شابهها.

يقرأ بعض الأئمة في الصلاة عن شاشة يعرض عليها آيات القرآن الكريم ويتم التحكم بها من خلال جهاز صغير مع الإمام.

---

[١] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه المسألة الحديثة والمعاصرة يمكن تخريجها وفق أقوال الفقهاء في مسألة القراءة من المصحف في الصلاة، وقد اختلف الفقهاء في صحة صلاة من قرأ من المصحف في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان صلاة الفرض والنافلة إذا قرأ فيها المصلي أو الإمام من المصحف وهو قول أبي حنيفة[١] ورواية عن أحمد[٢] وابن حزم[٣].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قرأوا في الصلاة من المصحف[٤].

ويرد عليه:

أن هناك بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في القراءة من المصحف في النفل، والنفل مبني على التساهل[٥].

٢- ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الصلاة شغلاً"[٦].

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ١٢.

[٢] المرداوي، **الانصاف**، ج٢، ص ١١٠.

[٣] ابن حزم، **المحلى**، ج٣، ص ١٤١. ونقل هذا القول عن " سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص ٣٨٥. وابن حزم، **المحلى**، ص ٣٦٦. والخضيري، **أحكام المساجد**، ج٢، ص ٢٣١.

[٥] البخاري، **الصحيح**، ج١، ص ٤٠٢ والبيهقي، **السنن**، ج٢، ص ٢٥٣، " البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢ ص٣٨٥.

[٦] البخاري، **الصحيح**، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، ج١، ص ٤٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الحديث:

أن أركان الصلاة وما فيها من سنن يعد شاغلاً عما سواه من عمل مما لم ياتِ نص بإباحته[١].

ويرد عليه:

إن قراءة القرآن في الصلاة من المصحف لا تخرج عن شغل الصلاة فقد يكون فيها زيادة خشوع أو زيادة أجر لأن القراءة في المصحف والنظر إليه عبادة[٢].

القول الثاني: فساد صلاة من يحفظ من القرآن ما تقوم به صلاة الفريضة إذا قرأ من المصحف، وإنْ لم يكن حافظاً جاز له أن يقرأ منه، وهو قول بعض الحنفية منهم السرخسي وأبي نصر الصغار[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- أن فيه تشبه بأهل الكتاب[٥].

ويرد عليه:

أننا ما نهينا عن التشبه بأهل الكتاب بكل شيء فإننا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون[٦].

٢- إن في حمل القرآن والتقليب فيه والنظر والتفكر عمل كثير مفسد للصلاة[٧].

ويرد عليه:

أنه يعد من العمل اليسير الذي لا يبطل الصلاة أو يفسدها، وأما التفكر والنظر فلا يبطل

---

[١] ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص ٣٦٦، والخضيري، **أحكام المساجد**، ج٢، ص ٢٣٢.

[٢] النووي، **المجموع**، ج١، ص ١٧٨.

[٣] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ١٢. والسرخسي، **المبسوط**، ج١، ص ٢٠٢ – ٢٠٣.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص ٣٨٥. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص ١١٠. والخضيري، **أحكام المساجد**، ج٢، ص ٢٣٠.

[٥] السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص ٢٠٢.

[٦] **المرجع السابق**، ج١، ص ٢٠٤.

[٧] **المرجع السابق**، نفس الموضع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة بغير القرآن، فمن باب أولى أن لا يبطلها التفكر بالقرآن الكريم [١].

القول الثالث:

تكره القراءة في الصلاة من المصحف فرضاً كانت أو نفلاً ولا تبطل، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وأحمد في رواية[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنه كان يؤمها غلامها ذَكْوان في المصحف في رمضان" [٦].

وجه دلالة الحديث:

أن ذَكْوان كان يؤم عائشة رضي الله عنها ويقرأ في المصحف ولو كان ذلك مبطلاً للصلاة لما أقرته على ذلك، والمقصود هنا صلاة التراويح في رمضان [٧].

ويرد عليه:

إن المراد هنا بيان أن ختم القرآن ليس بواجب في رمضان لأن الحديث بيان لحال ذكوان في القيام[٨].

---

[١] النووي، **المجموع**، ج٤، ص ٢٨.

[٢] السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص ٢٠٢. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ١٢.

[٣] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٢، ص ١٢. ومالك، **المدونة**، ج١، ص ٢٨٩.

[٤] زكريا الانصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص ١٨٤.

[٥] المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص ١١٠. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص ٣٨٥.

[٦] البخاري، **الصحيح**، ج١، ص ٢٤٥.

[٧] البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص ٣٨٥.

[٨] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب عنه:

إذا أخذنا بوجهة ما تقولون فإنه لا يسلم لكم الأمر إذ أن الحديث صريح بأن ذكوان كان يقرأ في المصحف في صلاة التراويح، ومعنى هذا ثبوت القراءة في المصحف في النافلة وصحة الصلاة وعدم بطلانها.

٢- ليس في حمل المصحف في الصلاة شيء ولو حمل غير المصحف لم تفسد صلاته وقيل بالكراهة لمخالفة الأولى وهي القراءة عن ظهر قلب [١].

وعليه فإن الراجح القول بعدم جواز القراءة في المصحف في الفرض، أما النافلة فيجوز فيها قراءة القرآن في المصحف لأنها مبينة على التساهل، وقد صح ذلك فيما روى عن عائشة رضي الله عنها في إمامة ذكوان [٢].

وتأسيساً على ما سبق فإن قراءة الإمام في الصلاة عن الداتا شو في الفريضة لا تجوز لأن التساهل في إطلاق إباحة هذا الأمر قد يؤدي إلى هجر كتاب الله أو ترك حفظه، كما أن القراءة في المصحف أو غيره في الصلاة خلاف منهج النبي صلى الله عليه وسلم، أما صلاة النفل فيجوز فيها ذلك.

المطلب الرابع: حكم تعدد صلاة العيد مع الخطبة.

شاع في الغرب إقامة أكثر من صلاة عيد في المسجد، كأن تقام الصلاة الأولى في الساعة السابعة صباحاً، وتقام الثانية في الساعة الثامنة صباحاً من نفس اليوم وهكذا.

إن المعروف من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الخروج لصلاة العيد في أول وقتها، ففي

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص ٢٠٢.

[٢] الخضيري، **أحكام المساجد**، ج٢، ص ٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأضحى يسن تعجيل صلاة العيد في أول الوقت ليتسع بذلك وقت الأضحية[1]، وفي الفطر يسن تأخيرها قليلاً عن أول وقتها ليتسع بذلك وقت صدقة الفطر، لكنها مع ذلك تبقى في أول وقتها[2].

ومع ذلك فإن المسألة واقعة عند الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلى استحباب الخروج لصلاة العيد مبكراً ليوافق المصلي السنة في أدائها في أول وقتها، ولم يوجب أحد منهم القضاء على من فاتته الصلاة مع الإمام، فله أن يصليها منفرداً في مصلى العيد، أو في أي مكان شاء[7].

واستدلوا بما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة، وهي في الحقيقة كثيرة أذكر منها هنا ما يأتي:

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص١٧٢. والشافعي، **الأم**، ج١، ص٢٦٦.

(2) والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٢٦. وقال ابن قدامة: "ولا أعلم فيه خلافاً". **المغني**، ج٢، ص١١٨.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١٧٣. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٢٥. والسرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص٤٠.

(4) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص١٦٠. قال الحطاب: "استحب الاجتماع لها لأنها إظهار لأبهة الإسلام". **مواهب الجليل**، ج٢، ص١٦٠. والباجي، **المنتقى**، ج١، ص٣٢٠.

(5) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٥٨٨. والنووي، **المجموع**، ج٢، ص١٦. والشافعي، **الأم**، ج١، ص٢٧٤. وابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٧٧٤.

(6) قال البهوتي: "هي من شعائر الإسلام الظاهرة وفي تركها تهاون بالدين". **كشاف القناع**، ج٢، ص٥١. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١١٢.

(7) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١١٢. والنووي، **المجموع**، ج٢، ص١٦. والباجي، **المنتقى**، ج١، ص٣٢٠. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٢٥. والسرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص٤٠. والشافعي، **الأم**، ج١، ص٢٧٤. وابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٧٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ما روي عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: "إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا"[1].

وجه دلالة الحديث:

إنه يدل بمنطوقه على أن أول عمل كان يقوم به النبي صلى الله عليه وسلم في بداية يوم العيد الصلاة.

٢- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى العيد من أول النهار ثم رخص بالجمعة[2].

وجه دلالة الحديث :

يدل بظاهره على أن أول النهار هو وقت صلاة العيد وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد رخص بترك الجمعة لمن صلى العيد لاجتماعهما في يوم واحد.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء[3] إلى جواز إعادة صلاة العيد، واستدلوا بما يأتي:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد، فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهُنَّ فذكرهُنَّ ووعظهن وأمرهُنَّ بالصدقة"[4].

---

[1] البخاري، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم ٨٩٨. وقد روي بزيادة على ما سبق من لفظ البخاري. انظر: مسلم، **الصحيح**، كتاب الأضاحي، حديث رقم ٢٦٢٧. وأحمد، **المسند**، حديث رقم ١٧٩٤٥.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم٩٥١. وهو مروي عن إياس بن رملة قال: سمعت معاوية يسأل زيد بن أرقم: "أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين قال: نعم ... الحديث". وقد روي بروايات مزيدة على لفظ البخاري. أنظر: النسائي، **السنن**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، حديث رقم ١٥٧٣. وأبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد، حديث رقم ٩٠٤. وابن ماجه، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا اجتمع العيدين في يوم، حديث رقم ١٣٠٠. وأحمد، **المسند**، حديث رقم ١٨٥١٣.

[3] قال النووي: "إذا فرغ الإمام من الصلاة والخطبة، ثم علم أن قوماً فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، وممن صرح به من أصحابنا البندنيجي والمتولي". النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٧.

[4] البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعلمهن، حديث رقم ٩٦. ومسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم ١٤٦٥. وأبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، حديث رقم ٩٦٥. ابن ماجه، **السنن**، كتاب إمامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، حديث رقم ١٢٦٣. وأحمد، **المسند**، حديث رقم ١٨٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الحديث:

إذا صلى الإمام وخطب وعلم بعد ذلك أن بعض المسلمين فاتهم سماع الخطبة استحب أن يعيد لهم الخطبة[1].

ويرد عليه:

إن النساء اجتهدن في التبكير للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في أول وقت صلاة العيد، لكن لعدم سماعهنَّ أعاد النبي صلى الله عليه وسلم لهنَّ.

وواقع المسألة التي أدرس مختلف، إذ المقصود أن يعين أكثر من وقت لصلاة العيد فالصلاة الأولى يأتيها من يريد أداءها مع الجماعة الأولى، ويتأخر من يريد أداءها مع الجماعة الثانية في الوقت الثاني، وهكذا.

الرأي الراجح:

قول الجمهور في استحباب أداء صلاة العيد في أول وقتها، لما ثبت في ذلك من أحاديث صحيحة تبين أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم يتركه في يوم من الأيام.

وتأسيساً على ما سبق فإني أقول بكراهة تحديد أكثر من وقت لأداء صلاة العيد أو تأخيرها عن أول وقتها لغير حاجة، لما يلي:

١- إن في تكرار صلاة العيد أو تأخيرها عن أول وقتها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في التبكير لمصلى العيد.

٢- فيه تفريق جماعة المسلمين في شعيرة من شعائر الإسلام، تصلى في العام مرتين وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين جميعاً في حضورها في أول وقتها كباراً وصغاراً، ذكوراً وإناثاً، حتى الحُيَّض، فإذا حضرت الصلاة اعتزلن المصلى فيشهدن الخير ودعوة المسلمين.

---

[1] قال بهذا القول: البندنيجي والمتولي. النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- لم يقل أحد من العلماء بقضاء الخطبة والصلاة معاً في جماعة، وإنما من فاتته الصلاة مع الإمام صلى العيد حيث شاء.

٤- في تأخير الصلاة عن أول وقتها تضييق في الوقت على واجبات شرعية أخرى في يوم العيد.

المطلب الخامس: حكم إمامة المرأة للرجال.

هذه مسألة قديمة في بحثها مستجدة في وقوعها، إذ لم يسبق أن ذكرت كتب الفقه أن امرأة صلت بالرجال إماماً، إلا أنه ومنذ وقت قريب، قامت إحدى النساء في ولاية أمريكية بإمامة الرجال، مما أحدث ردة فعل إسلامية وإعلامية كبيرة.

وهذه المسألة كانت تعد من المسائل الافتراضية في الفقه الإسلامي، وبيان أقوال العلماء فيها كما يلي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وغيرهم[5]، إلى القول بعدم جواز إمامة المرأة للرجال، واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: "**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء** "[6].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٣٦٥. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص١٦٠.

[2] العبدري، **التاج والإكليل**، ج٢، ص٤١٣. وقال الباجي"وقد بينا أن للأنوثة تأثيراً على الإمامة فوجب أن كل ما يقرب من ذلك له تأثير في المنع". **المنتقى شرح الموطأ**، ج١، ص٢٣٨.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٨٣. والشافعي، **الأم**، ج١، ص١٩١. يقول الشافعي: "لا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً".

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، ح١، ص٤٨٠. وابن قدامة، **المغني**، ح٢، ص٤١.

[5] جاء في المجموع: "أنه مذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، منهم فقهاء المدينة السبعة التابعين". النووي، **المجموع**، ج٤، ص١٥٢.

[6] سورة النساء، الآية ٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الآية:

أن الرجل قيم[1] على المرأة، فهو صاحب الولاية[2].

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"[3].

وجه دلالة الحديث:

أن تفضيل آخر صفوف النساء لبعدهن عند مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بالرؤية والحركات وسماع الكلام لكل منهما[4]، هذا وهي خلف صفوف الرجال، فكيف بها إذا كانت إماماً، أمام جميع المصلين.

٣- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم امرأة"[5].

وجه دلالة الحديث:

أن المرأة لا تتولى الإمارة العامة ولا القضاء، وهو قول جمهور العلماء والصلاة نوع من الولاية أو الإمارة[6].

---

[1] القيم على المرأة: "أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت". ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٥٣٧.

[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٥٣٧. والشافعي، **الأم**، ج١، ص١٩١.

[3] مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم ٦٦٤. وأبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب صفوف النساء، حديث رقم ٥٨٠. والترمذي، **السنن**، كتاب الصلاة، باب فضل الصف الأول، حديث رقم ٢٠٨. والنسائي، **السنن**، كتاب الإمامة، باب خير صفوف النساء، حديث رقم ٨١١. وابن ماجه، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء، حديث رقم ٩٩٠. وأحمد، **المسند**، حديث رقم ٧٠٥٨. والدرامي، **السنن**، كتاب الصلاة، باب صفوف النساء، حديث رقم ١٢٤٠.

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٤، ص١٥٩ - ١٦٠.

[5] البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، حديث رقم ٤٠٧٢. والترمذي، **السنن**، كتاب الفتن، باب النهي عن سب الريح، حديث رقم ٢١٨٨. وأخرجه الإمام أحمد بلفظ: "اسندوا وتملكهم". **المسند**، حديث رقم ١٩٥٠٧، ١٩٥٤٢، ١٩٥٧٥.

[6] ابن حجر، **فتح الباري**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، شرح حديث رقم ٤٠٧٢. **وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب النهي عن سب الريح، شرح حديث رقم ٢١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً"[1].

وجه دلالة الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إمامة المرأة للرجال.

٥- إن الإمامة حال كمال، والمرأة ليست من أهل الكمال[2].

القول الثاني: روي عن أبي ثور[3] والمزني[4] وابن جري[5] ، القول بصحة صلاة الرجل خلف المرأة[6]، وهم لا يقولون بجواز إمامة المرأة للرجل، وإنما بصحة صلاته خلفها لأنه قد يدخل في الصلاة من غير أن يعلم أن الإمام امرأة، مع أن جمهور أهل العلم على بطلان صلاة الرجل حتى في هذه الحالة ولزوم إعادة الصلاة[7].

---

[1] أبو داود، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فرض الجمعة، حديث رقم ١٠٧١. وقال في شرحه للحديث: "قال في الزوائد إسناده ضعيف".

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٣٢ – ٣٣.

[3] أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي، مات في بغداد سنة (٢٤٠هـ)، من مؤلفاته: اختلاف مالك والشافعي. الشيرازي، الطبقات، ص٩٢ و ص١٠١. وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١، ص١١٨. والذهبي، تذكرة الحفاظ، ترجمة رقم ٥٢٨.

[4] المزني: إياس بن معاوية بن قرة بن هلال أبو واثلة البصري، لجده صحبة روى عن أنس وعن سعيد بن المسيب وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث، وكان عاقلاً من الرجال فطناً فقيهاً عفيفاً، قيل أنه مات سنة (١٢٢هـ). ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١، ص٣٩٠.

[5] النووي، **المجموع**، ج٤، ص١٥٣. وابن جرير: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر صاحب التفسير والتاريخ ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي فيها سنة (٣١٠هـ)، هو صاحب مذهب مشهور لكنه اندثر، له جامع البيان في تأويل آي القرآن. البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص١٦٢. وأحمد بن محمد بن عمر، ٨٥١هـ. طبقات الشافعية اعتنى به وعلق عليه عبد العليم خان، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد ر أباد، ١٩٧٨م، ج١، ص٦٣.

[6] النووي، **المجموع**، ج٤، ص١٥٣.

[7] الشافعي، **الأم**، ج١، ص١٩١. والنووي، **المجموع**، ج٤، ص١٥٢. قال النووي: "ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة فإن صلى خلفها ولم يعلم لزمه الإعادة وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل، قال هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وفقهاء المدينة، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وأحمد، وداود".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور، وهو عدم جواز إمامة المرأة للرجال، وذلك لقوة أدلتهم وبيان وجهتها، فقد جعل الله القوامة للرجال، ونفي النبي صلى الله عليه وسلم الفلاح عن الأمة التي تقودها امرأة، وصرح بأن تكون صفوف النساء خلف الرجال.

وتأسيساً على ما سبق فإنه لا يجوز للمرأة أن تؤُمَّ الرجال في الصلاة، وإنَّ ما حدث من إمامة المرأة للرجال والنساء في الوقت المعاصر، ما هو ألا أسلوب من أساليب التشويش على المسلمين في دينهم، فهذا أمرٌ لم يحدث في تاريخ المسلمين، فهذه طريقة المدسوسين وافتعالات الحاقدين على الإسلام.

المطلب السادس: حكم صلاة من بينه وبين الإمام حائل إذا انقطع الاتصال بينهما.

صورة المسألة: سبق وأن بحثت مسألة تعدد طبقات المسجد، وخلصت إلى القول بجواز تعددها، فناسب أن أبحث كيفية إتمام صلاة من يصلي في علو المسجد أو سفله إذا انقطع الاتصال بينهما كانقطاع التيار الكهربائي مثلاً، وتفصيل المسألة كما يلي:

نص الفقهاء على حرمة سبق المأموم للإمام في أفعال الصلاة، وكذلك تأخره عنه، وكرهوا مساواته له[1]، كما استحبوا للمأموم الشروع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام، أي متابعته[2]، كما اتفقوا على أن من سبق إمامه أو تأخر عنه لعذر كسهو أو نعاس أو زحام فلا إثم عليه، ويتابع إمامه فإذا فاته ركنان، كركوع وسجود مثلاً أو أكثر وجب عليه قضاء ركعة، أما إذا تأخر يسيراً،

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٠٦. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج١، ص٣٤٦. والحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص١٢٩. وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج١، ص١٨٠. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤٤٨.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص١١١. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج١، ص٢١٣. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٦١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤٦٥. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣١٠. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص٢٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيأتي بما فاته ويتابع إمامه، وإذا تقدم يسيراً عاد ليتابع إمامه كذلك[1]، أما إذا تعمد التقدم أو التأخر فصلاته باطلة، وإذا نوى مفارقة الإمام أتم صلاته وَحْدَه[2].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن البراء رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم ننزل قياماً حتى نراه وضع جبهته على الأرض، ثم نتبعه"[3].

وجه دلالة الحديث:

بيان وقت شروع المأموم بالركن بعد الإمام، فالإمام يتقدم المأموم بلحظات يسيرة، والمأموم يتابعه بعدها، فلم ينزل الصحابة من القيام حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض[4].

٢- ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، فإنَّ الإمام يرفع قبلكم"[5].

وجه دلالة الحديث:

توجيه المأموم إلى متابعة الإمام في كل حركة من حركات الصلاة، وعدم سبقه.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص١١٩. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٢، ص٥٦. وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢، ص١٨٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٤٦٥. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣١١.

(2) النووي، **المجموع**، ج٤، ص٢٩٦. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢، ص١٩٦. ابن قدامة، **المغني**،ج١، ص٣١١.

(3) أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من إتباع الإمام، حديث رقم ٥٢٧. والحديث أخرجه الإمام البخاري بلفظ "حتى يقع ساجداً"، كتاب الأذان، باب حتى يسجد من خلف الإمام، حديث رقم ٦٤٩. ومسلم من حديث عمر وابن حريث بلفظ "كان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً". **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، حديث رقم ٧٢٩.

(4) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٢، ص٢٨١.

(5) النسائي، **السنن**، كتاب التطبيق، نوع آخر من التشهد، حديث١١٥٩. واللفظ له. وأحمد، **المسند**، حديث رقم ١٨٨٣. والزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، حديث رقم ١٤. وقال: "والحديث في الصحيحين" وهو مروي بروايات قريبة وهذا فيه دلالة على أن الحديث صحيح والاختلاف ببعض الألفاظ فقط".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وما روي عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال: "أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف"[1].

وجه دلالة الحديث: نهي المأموم عن سبق الإمام بأعمال الصلاة.

٤- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم، إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار"[2].

وجه دلالة الحديث:

فيه توبيخ لمن يرفع رأسه قبل الإمام في أفعال الصلاة، وذلك لبطلان صلاته إن كان عامداً[3].

وبناءً على ما سبق فإنه يجوز للمأموم أن ينوي مفارقة إمامه إذا انقطع الاتصال بينهما.

وعليه فإنه يجب على المأموم متابعة إمامه، وتبطل صلاته إذا كان عامداً في تخلفه عن الإمام، ويعذر في التخلف غير المقصود، كالزحام والنعاس وغيرها.

وفي الصورة التي أبحث فإن على المأموم أن يتابع إمامه، فإذا انقطع الاتصال بينه وبين إمامه، فله أن يتم صلاته وَحْدَه.

---

[1] مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب سبق الإمام، حديث رقم ٦٤٦. وأحمد، **المسند**، حديث رقم ١١٥٥٩، ١٢١١٠. ومعنى الانصراف: التسليم في نهاية الصلاة.

[2] البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم ٦٥٠. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام، حديث رقم ٦٤٨. وأبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام حديث رقم ٥٢٨. وأحمد، **المسند**، حديث رقم ٧٢٢١. والدرامي، **السنن**، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة في الركوع والسجود، حديث ١٢٨٢.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٣١١. وقال: "فلو كانت له صلاة لرجا له الثواب، ولم يخش عليه العقاب".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: حكم وجود المدافىء في قبلة المصلي في المسجد.

بعد انتشار مدافىء الوقود والكهرباء ووجود المباخر التي تستخدم لتطييب المساجد، يعتري بعض المصلين الحرج عند وضعها في القبلة أثناء الصلاة وأداء العبادة.

فقد تعرض بعض الفقهاء إلى استقبال النار في الصلاة وأن هذا يعد أمراً مكروهاً، والواقع أن استقبال النار عند المجوس كان تقديساً لها، أما اليوم فهي لتدفئة المكان فقط[١].

وقد أجاب عن هذه المسألة الشيخ ابن عثيمين إذ يقول:

" لا حرج في ذلك ولا يدخل هذا فيما ذكر بعض الفقهاء في كراهة استقبال النار، فإن الذين قالوا بكراهة استقبال النار عللوا له بأنه تشبه بالمجوس في عبادتهم للنيران، فالمجوس لا يعبدون النار على هذا الوجه، وعلى هذا فلا حرج من وضع حامل البخور أمام المصلين، ولا من وضع الدفايات أمامهم أيضاً، لا سيما اذا كانت أمام المأمومين دون الإمام"[٢].

وعلى ما سبق فإن الباحث يقول بجواز وضع الدفايات وما شابه ذلك من المباخر وغيرها أمام المصلين لبعد هذه المسألة عن واقع عبادة المجوس للنار وتقديسهم لها الذي جعل بعض الفقهاء يقول بكراهة استقبال النار في الصلاة.

المطلب الثامن: حكم إغلاق المصلي هاتفه أثناء الصلاة.

إن التطور التكنولوجي في الحياة المعاصرة، وتطور وسائل الاتصال أدى إلى أن يكون في يد كثير من الناس هواتف محمولة، فيحضرها بعضهم للصلاة، وفي حالة عدم إغلاق الهاتف قد يُتَّصَل بهم أثناء الصلاة، فيؤدي إلى إزعاج المصلين والتشويش عليهم، ففي هذه الحالة هل يجوز للمصلي إغلاق هاتفه؟.

---

[١] موقع كلمات، طيب المساجد وزينة الصلاة، الوقفة الرابعة، حكم وضع مباخر العود في قبلة الصلاة، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٠٨/٥/٢٨م.

[٢] السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٢٨. والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج١، ص٢٠٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الممكن التوصل إلى حكم هذه المسألة، من خلال تخريجها على أقوال العلماء في الحركة في الصلاة: فقد اتفق الفقهاء على أن العمل اليسير أو الحركة القليلة لا بأس بها في الصلاة إن كانت لحاجة[1]، وإن كان الفعل اليسير لغير حاجة لا يبطل الصلاة مع كراهته[2]، هذا وقد اختلفوا في تحديد العمل الكثير في الصلاة، هل هو راجع إلى العرف، أم يقدر بحركات معدودة[3]؟

وسبب اختلافهم هذا راجع إلى جملة من الأحاديث والوقائع التي حدثت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب"[4].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٤٤. والعبدري، **التاج والإكليل**، ج٢، ص ٤٦٧. ومالك، **المدونة**، ج١، ص٢٩. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٧١. والشافعي، **الأم**، ج١، ص٢٠٠. وابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج١، ص٢٥٣ – ٢٥٤. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٣– ٤٤. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص١٢٩.

[2] العبدري، **التاج والإكليل**، ج٢، ص٤٦٧. والشافعي، **الأم**، ج١، ص٢٠٠. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٤.

[3] قال بعضهم إن مقياس الكثير والقليل العرف، فإذا نظرت إلى إنسان، حسبته أو خيل إليك أنه لم يكن في صلاة فهذا الكثير. وقال آخرون لا يحدد جواز الحركة بثلاث، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد جاوز الثلاث حركات في كثير من المواقف منها: أنه فتح الباب لعائشة رضي الله عنها، وأنه التحف بإزاره، وحمل أُمامة، كل هذا أثناء الصلاة، فالحد في الكثير ما جاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص١٦٠. ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤٤٤. والعبدري، **التاج والإكليل**، ج٢، ص ٤٦٧. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٧١. والشافعي، **الأم**، ج١، ص٢٠٠. وابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج١، ص٢٥٣ – ٢٥٤. وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٣. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص١٢٩.

[4] الترمذي، **السنن**، كتاب الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم ٣٥٥، واللفظ له. قال أبو عيسى في شرح الحديث: "حديث أبي هريرة حسن صحيح". **السنن**، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث ١١٨٧. وبلفظ: "أقتلوا الأسودين". أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، حديث رقم ٧٨٦. وابن ماجه، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب قتل الحية والعقرب، حديث رقم ١٢٣٥.= وأحمد، **المسند**، حديث رقم ٧٠٧٥. والدارمي، **السنن**، كتاب الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث ١٤٦٥ . وقال ابن حجر: "رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ضمضم بن جوش، عن أبي هريرة ، بلفظ: "أقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب"، وفي صحيح مسلم له شاهد من حديث زيد بن جبير عن ابن عمر عن إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية". **التلخيص الحبير**، ج١، ص٥١٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه دلالة الحديث:

الحديث بمنطوقه يدل على إباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة وهذا يحتاج إلى الحركة، وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة[1].

٢- ما روي أن ناساً اختلفوا في منبر الرسول صلى الله عليه وسلم من أي شيء هو، فأتوا سهل ابن سعد فسألوه، فقال: "ما بقي أحد من الناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام عليه رسول الله حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع فقام، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه"[2].

وجه دلالة الحديث:

أن منطوقه يدل على جواز العمل اليسير في الصلاة.

وخلاصة الأمر:

القول بجواز الحركة اليسيرة في الصلاة، خاصة إذا كانت لحاجة أو دفع ضرر، وذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث تدل بمنطوقها على جواز الحركة في الصلاة، وبناءً على ذلك يخلص الباحث إلى القول بجواز إغلاق المصلي هاتفه أثناء الصلاة.

ويجدر التنبيه هنا على أنه ينبغي على المسلم إغلاق هاتفه قبل الصلاة، وفي تركه متعمداً مخالفة شرعية، لأن ذلك إيذاء للمسلمين، وتشويش عليهم في عبادتهم بأصوات في بعض الأحيان لا تليق بالمسجد[3]، لذا فعلى المسلمين ألا يستهينوا بهذا الأمر ويحرصوا على إغلاق هواتفهم خوفاً من الوقوع في الإثم.

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص٣٣. وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢، ص٦٠.

(2) البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث رقم ٣٦٤. ابن ماجه، **السنن**، كتاب، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب بدء شأن المنبر، حديث رقم ١٤٠٦.

والأثل: شجر عظيم لا ثمر له. الفيومي، **المصباح المنير**، ص٣.

(3) "من المخالفات الشرعية المؤلمة صوت الموسيقى من الجوالات أثناء الصلاة في المسجد، كل ذلك مع تنبيهات وتحذيرات متكررة من العلماء والدعاة والأئمة. انظر: موقع المختار الإسلامي، **المساجد وأحكامها وقضايا معاصرة، عنوان المحاضرة المخالفات الشرعية**، مخالفة رقم ١٧.

http//www .Islam advice.com/taraglm_index.htm

وموقع الإسلام سؤال وجواب، أحكام المساجد، جوالات تعلن الباطل والمحرم، محمد صالح المنجد، تاريخ الدخول للموقع، ٢٠٠٨/٦/٢٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع: حكم استعمال الأجهزة المشوشة على الخلويات في المسجد.

اكتشف حديثاً أجهزة تعمل على تعطيل خدمة الاتصال الهاتفي، فهل يجوز استعمالها في المسجد لحجب الخدمة أثناء المكث فيه؟

للإجابة عن هذه المسألة لا بد من الوقوف على أقوال الفقهاء وآرائهم في مسألة رفع الصوت في المسجد والتشويش على المصلين.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى كراهة رفع الصوت في المسجد حتى لو كان ذكراً لله تعالى إن كان في ذلك تشويش على من في المسجد من المسلمين[٥]، كما قالوا أيضاً بوجوب استماع المصلي للخطيب في الجمعة وعدم اشتغاله بما يلهيه حتى لو كان بقراءة القرآن الكريم أو التسبيح، بل ذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك إذ قالوا: "بحرمة قراءة القرآن الكريم وكذا الصلاة وكل ما يشغل باله عن سماع الخطبة من تسبيح وتهليل"[٦].

فإذا نظرنا إلى واقع المسألة الفقهية التي نحن بصدد الحديث عنها وهي قطع الاتصال بأجهزة الخلوي حتى لا تشوش على المسلمين في الصلاة نجد أن هذا أمراً جائزاً لما فيه من تحقيق الخشوع في الصلاة. ورداً على سؤالي لدائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية حول حكم استعمال الأجهزة المشوشة على الخلويات في المساجد فقد كان جوابها: "من المعلوم أن الأجهزة الخلوية بنغماتها المختلفة تشوش على المصلين في صلاتهم التي أمر الله بالخشوع فيها

---

[١] الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج١، ص١٦٣. والسرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٢.

[٢] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٣١٤.

[٣] زكريا الانصاري، **اسنى المطالب**، ج١، ص ١٨٨. والشافعي، **الام**، ج٢، ص ٢٣٣.

[٤] المرداوي، **الانصاف**، ج١، ص ٣٩٠. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص ٣٧٠.

[٥] الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج٢، ص ٢٦٩. والمراجع السابقة.

[٦] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٢، ص ١٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال تعالى: "**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**"[١] ولذا لا نرى بأساً باتخاذ أي وسيلة تمنع هذا التشويش وتساعد على الخشوع في الصلاة طالما أنها لا تضر بالآخرين[٢].

ويرى الباحث: أن ما يعين المسلمين على الخشوع في الصلاة فهو مندوب إليه لما فيه من زيادة التوجه إلى الله تعالى والخشوع، ويعد هذا من باب المصالح المرسلة التي لا تقصد لذاتها بل هي وسيلة لحفظ واجب أو تساعد في أدائه أو درء مفسدة عنه أو تجنبها.

[١] سورة المؤمنون، الآية ٢.

[٢] دائرة الإفتاء العام، الأردن، عمان، رقم ١٣٦/١/٣/٢، تاريخ ٢٠٠٨/٦/٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حكم استخدام المسجد في النشاطات الاجتماعية والحزبية.

المطلب الأول: حكم تخصيص مكان للتعزية[1] في المسجد.

شاع في دول الخليج العربي وبعض الدول العربية الأخرى؛ وجود أماكن للعزاء في المسجد، فهل يجوز ذلك؟

اتفق الفقهاء على أن التعزية سنة[2] لما روي[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة"[4]، كما اتفقوا أيضاً على كراهة الجلوس للتعزية[5]، وذكر بعضهم كراهة المبالغة بالفرش وإعداد مكان العزاء؛ لأن المبالغة في ذلك للفرح والسرور لا للعزاء[6]، هذا وقد أصبح الجلوس للتعزية مما تعم به البلوى، ودون نكير من أحد من العلماء، ولضيق بيوت الناس وتزايد أعدادهم وكثرة المعزين، وارتفاع تكاليف تجهيزات العزاء، فإنه يمكن اتخاذ أماكن في المساجد لذلك بشرط ألا يرافق جلسات العزاء ارتكاب

---

(1) التعزية: "الحمل على الصبر لمن أصيب بمن يَعُز عليه". النووي، **المجموع**، ج٥، ص٢٧٦. والرازي، **مختار الصحاح**، ص٤٣١.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٤٧. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٢٠. والعبدري، **التاج والإكليل**، ج٣، ص٣٨. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص١٤. والهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٣، ص١٧٦. وابن قدامة، **المعني**، ج٢، ص٢١٣. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٦٠.

(3) رواه ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال: "سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... الحديث". **السنن**، كتاب الجنائز، باب ثواب من عَزَّى مسلماً، حديث رقم ١٥٩٠.

(4) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الجنائز، باب ثواب من عزّى مسلماً، حديث رقم ١٥٩٠. وجاء في شرح السندي للحديث: "قال: في الزوائد في إسناده قيس أبو عماره ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الذهبي ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وباقي رجاله على شرط مسلم". وذكره ابن حجر، التلخيص الحبير، في كتاب الجنائز، ج٢، ص٢٧٧.

(5) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص١٦١. وابن قدامه، **المغني**، ج٢، ص٢١٣. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٤٧. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص٣٣٥. والنووي، **المجموع**، ج٢، ص٢٧٦.

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٢٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محظور، إذ يمكن للمسلم أن يمارس أي عمل مشروع في المسجد إذا لم يرافقه محرم أو ما هو ممنوع شرعاً.

المطلب الثاني: حكم تشكيل لجان في المساجد والمراكز الإسلامية لتزويج المسلمات[1].

إن بعض النساء ممن لا ولي لها، وتقيم في بلاد غير إسلامية وترغب في الزواج من مسلم كفء لها تلجأ إلى ما يعرف بلجان التزويج في المساجد والمراكز الإسلامية[2].

فمن المعروف أن الزواج في المسجد أمر مشروع رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك للإعلان وحصول بركة المكان، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدفوف"[3].

---

[1] يقول الدكتور حمزه حسين الفعر بجواز تولي هذه اللجان عقود تزويج المسلمات وفسخ نكاحهن، واستأنس لذلك بجملة من الأدلة وأقوال العلماء والقواعد العامة والكلية في الشريعة الإسلامية منها:

أ- يعد تشكيل هذه اللجان من باب الضرورة والحاجة، ودفعاً للحرج والضرر وذلك وفقاً للقواعد الشرعية كالضرر يزال والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ب- الآيات التي تدل على أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض مثل قول الله تعالى: "**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**". سورة التوبة، الآية ٧١.

جـ- وفقاً للقاعدة الفقهية: "إذا ضاق الأمر اتسع".

د- ما نقل عن بعض المالكية أنه يجوز لجماعة من المسلمين العدول أن يقوموا مقام الإمام الحاكم في أمر النكاح، وفي كل ما يتعذر فيه الوصول إلى الحاكم.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة – العدد الخامس عشر، عدد الصفحات ١٢، **حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم**، ص٢٨٦ – ٢٩٨ .

[2] الدكتور حمزه حسين الفعر، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة الثالثة عشرة – العدد الخامس عشر، عدد الصفحات ١٢، **حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم**، ص٢٨٦ – ٢٩٨. والعثماني، محمد تقي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة السادسة عشرة ، العدد التاسع عشر، فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية في بلاد غير إسلامية، عدد الصفحات ١٠.

[3] الترمذي، **السنن**، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم ١٠٠٩. واللفظ له وقال: "حديث غريب". والحديث روي بعدة طرق ، لا تسلم في أغلبها من ضعف أحد رواتها، فقد أخرجه ابن ماجه، **السنن**، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم ١٨٨٥. بلفظ: "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال". وفيه خالد ابن الياس اتفقوا على ضعفه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعروف أيضاً أن جمهور الفقهاء على اشتراط وجود ولي للمرأة عند زواجها وقد صرح بعضهم بأن العلة في ذلك، خوف العار ومنعاً له[1].

وذهب بعضهم إلى أن للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها مع وجود الولي وأنها إذا عقدت على رجل كفء لها من غير ولي فزواجها صحيح[2].

وعند المالكية يمكن أن تقوم جماعة من المسلمين العدول مقام الحاكم في كل أمر يتعذر فيه الوصول إليه[3].

وهناك رأي عند الحنفية يقول بجواز عقد المرأة على رجل كفء من غير ولي[4].

والحكم يدور مع علته وفي الصورة التي أدرسها؛ انتفت علة الحكم وهي إلحاق العار بالولي، لأن الولي في هذه الصورة غير موجود أصلاً.

ولذلك أرى القول بجواز تشكيل لجان تتولى الإشراف على زواج المسلمات في الدول غير الإسلامية، ممن لا ولي لها، وذلك لصعوبة الواقع في تلك الدول، لعدم تحكيم شرع الله تعالى، وخوف العنت والحرج والضرر على بنات المسلمين في تلك المناطق، على أن يكون أعضاء هذه اللجان على دين وخلق، وصفات تؤهلهم لهذا العمل.

فيأتي القول بالجواز دفعاً للحاجة ورفعاً للحرج، وإزالة لضرر راجح يلحق بالمسلمات إذا لم يزوجنَّ، كما أن هذا الأمر يعد من باب الضرورة، وهي تقدر بقدرها، فالولاية هنا ليست أصلية وقد اختصت بعدم الولي والسلطان[5].

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج٢، ص٢٢. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٨.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١ ، ص١١٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٣.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٧١. ونفس المرجع، ج٢، ص٥١٩.

(4) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١ ، ص١١٧. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٣.

(5) قال ابن قدامة: "اذا لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بأذنها... إذا احتاط لها في الكفء والمهر". ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٥. والدكتور حمزه حسين الفعر، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة الثالثة عشرة – العدد الخامس عشر، عدد الصفحات ١٢، **حكم تولي المراكز والجمعيات الإسلامية عقود تزويج المسلمين وفسخ أنكحتهم**، ص٢٨٦ – ٢٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم استخدام المسجد للاحتفالات الدينية.

تحتاج الجاليات الإسلامية عند الاحتفال بالمناسبات الدينية وحفلات الزواج وحفلات تخريج طلاب المدارس الإسلامية إلى أماكن تقام فيها هذه الاحتفالات فهل يجوز أن تكون في المسجد.

مما لا شك فيه أن المساجد والمراكز الإسلامية هي ملاذ المسلمين في الغرب ومكان اجتماعهم، لذلك فإن المساجد والمراكز الإسلامية هناك تحتوي على أماكن لإقامة الأنشطة المختلفة، فقد اشتملت المساجد والمراكز الإسلامية في أغلب الأحيان على أماكن تقام فيها الاحتفالات والمحاضرات والمسابقات ويتخللها أحياناً أناشيد وتمثيليات وما شابه ذلك.[١]

وبعد البحث والتحري للإجابة وجدت أن الشيخ ابن عثيمين قد أجاب عنها بقوله: " لا حرج في إقامة الحفلات في المساجد وإحياء هذه الحفلات بتقديم عروض تمثيلية إذا كان المقصود منها هو حض الناس على الخير وليس فيها منكرات وإن كان هناك مكان ملحق بالمسجد فهذا أفضل"[٢].

لذلك يرى الباحث أن الابتهاج والفرح إذا كان في المسجد ولم يخدش قدسيته ومكانته لدى المسلمين بحيث يكون وفق الآداب والضوابط الشرعية فإنه أمر جائز[٣].

ورداً على سؤالي لدائرة الإفتاء العام حول حكم استخدام المسجد في الاحتفالات الدينية، فقد كان جوابهم: بأنه لا بأس بإقامة الاحتفالات الدينية في المساجد، كالمولد النبوي والإسراء والمعراج

---

[١] موقع إسلام أون لاين، المساجد وأحكامها وقضايا معاصرة، **إقامة الحفلات والتمثيل في المسجد**. تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩، تاريخ الدخول للموقع، ٢٠٠٨/٥/٢٨م. واللجنة الدائمة، كتاب فتاوى إسلامية، ج١، ص١٨.

[٢] المرجع السابق.

[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٢٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن ما يجري في هذه الاحتفالات إما أن يكون دعوةً إلى الله تعالى وتعظيماً له، وإما أن يكون ذكراً لله وثناءً عليه، أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كله مما يحض عليه.

وما يصاحب هذه الاحتفالات من إنشاد وضرب للدف فلا بأس به أيضاً[١]، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم[٢].

المطلب الرابع: حكم توظيف المسجد للنشاطات السياسية ولأغراض الدعاية الحزبية.

إن الدارس لدور المسجد عبر القرون الإسلامية المتعددة يجد أن المسجد لم يكن مكاناً لأداء الصلوات فحسب، بل كان مدرسة للدرس والتفقه في الدين وبيان مبادىء الإسلام الحنيف، بل إنه أخذ دوراً أكبر وأبرز من ذلك، فكان مركز الدولة ودار القضاء ومنطلق الوفود للدعوة للإسلام، وفي جنباته سطرت أول الرسائل التي بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك، والرؤساء والأمراء يدعوهم بها للدخول في الإسلام، كما اجتمعت في ساحاته الجيوش التي سارت بكل عزيمة وإيمان لفتح البلدان، ونشر الإسلام، ومن على منبره خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته ليبينوا للناس أمور دينهم ودنياهم في منهج إسلامي ووحي الهي[٣].

---

[١] **دائرة الإفتاء العام**، المملكة الأردنية الهاشمية، رقم ١٤٣/١/٣/٢، تاريخ ٢٠٠٨/٦/٩م.

[٢] مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج٢، ص٦٠٧.

ومعنى **يزفنون**: يرقصون. النووي، **شرح مسلم**، ج٦، ص١٨٦.

[٣] الماوردي، علي بن محمد، **أدب الدنيا والدين**، مكتبة الحياة، ص٨٨. ووانلي، **المسجد في الإسلام**، ص ٩ – ١٣. وموقع المحتار الإسلامي، **دراسة حول دور المسجد في القرن الأول الهجري**، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٠٨/٥/٢٨م.

http//www.Islam advice.com/taraglm_htm
http: //www.balagh.com/matboat/osrh/69htm.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسجد بوجه عام لم يُغَيَّب عن المشهد السياسي زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل كان حاضراً وشاهداً وحافلاً لأغلب المشاهد والقضايا السياسية آنذاك فكان المسجد موئل من يفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم من السفراء والمبعوثين والمعاهدين والمبايعين، وفيه عقدت المعاهدات، وكان المحطة الإعلامية الأولى التي وجهت من خلالها أقوى الأشعار الحماسية الملهبة للمشاعر والعواطف الإسلامية والتي هجي بها الأعداء وذموا [١].

ويمكن أخذ كل ما ذكر على أنه الجانب الايجابي الحسن في النشاط السياسي الذي اضطلع به المسجد.

أما الجانب الآخر من المسألة في التوظيف السياسي السلبي فيمكن فهمه من حادثة مسجد الضرار التي ورد ذكرها في قول الله تعالى: "**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**"[٢].

يقول المفسرون نزلت هاتان الآيتان في رهط من المنافقين أقدموا على بناء مسجد في المدينة عرف فيما بعد بمسجد الضرار، وكان ذلك بتحريك من أبي عامر النصراني لتحقيق أهداف مشؤومة ومخططات شيطانية فكانت النتيجة لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على حقيقة الأمر أن هدم المسجد وأحرقه [٣].

---

[١] الزركشي، **إعلام الساجد**، ص ٢٢٧، والخضيري، **أحكام المساجد**، ج٢، ص ٢٣٦.

[٢] سورة التوبة، الآية ١٠٧ – ١٠٨.

[٣] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص ٥٨٣. والجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص ٢٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعروف كذلك في الفقه الإسلامي أن المساجد تجنب عن الأغراض الشخصية، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نشد الضالة في المسجد، وعن البيع والشراء فيه[١].

فالدعاية لحزب معين أو جماعة دون غيرها قد يؤدي إلى إيجاد فتنة بين المسلمين، لذلك فإن العمل في المساجد يجب أن يكون خالصاً لله تعالى تتحقق من خلاله مصلحة الأمة جميعها، فإن مظاهر العبادة وحقيقتها دعوة لرص الصفوف وتوحيد الأمة ليعمل الجميع على حمل رسالة الإسلام وتبليغ الدين وجهاد المشركين[٢].

ولقد جاء في قانون الأحزاب السياسية في المادة (١٢) فرع ج: أنه يحظر استخدام مقار ومباني المؤسسات الدينية ودور العبادة لأي نشاط حزبي[٣].

وتأسيساً على ما تقدم يمكنني الوصول إلى أن النشاطات السياسية بصورها الفاعلة الايجابية هي من المهام الأساسية التي اضطلع بها المسجد ولا يجوز بحال تخلية دور المسجد عنها، خاصة فيما تعيشه الأمة في الواقع معاصر.

أما الدعاية الحزبية فهذا من مستجدات العصر وهي دعاية إما إلى فئة معينة أو أفكار مخصوصة، أو إلى توجهات محددة معلنة أو غير معلنة.

ومهما يكن الأمر فيمكنني الحكم بأن الأحزاب وحسب الواقع المشاهد لا يمكن أن تحقق رسالة المسجد في وحدة الأمة ورصِّ صفوفها وجمعها على كلمة سواء بينها، بل الواقع يدل على غير ذلك تماماً من بذر بذور الفرقة والتشتت فيما بين الناس وحصر همومهم وهِمَمِهِم داخل نطاق الحزب ولخدمته.

وعليه يخلص الباحث إلى عدم جواز توظيف المسجد لأغراض الدعاية الحزبية لأشخاص أو هيئات أو جمعيات أو أحزاب وغير ذلك، لمخالفتها مقاصد الدين ورسالة المسجد، وجواز ممارسة الأنشطة السياسية في المسجد مقيداً ذلك بموافقة المصلحة العامة للمسلمين وعدم مخالفة مقاصد المسجد ورسالته.

---

[١] النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٥، ص٥٤. والمبارك فوري، **تحفة الأحوذي**، ج٤، ص٤٥٨.

[٢] خطاب، **رسالة المسجد العسكرية**، ص١٦٩. **ومجلة البيان، الدور السياسي للمسجد**، بشير سعيد، العدد١٣٨، ١٠ صفحات، صفر ١٤٢٠هـ.

[٣] **قانون الأحزاب السياسية**، قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧م، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢١، تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٠٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

خلص الباحث في هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات مهمة وفيما يلي أبرزها:

١- يأتي لفظ مسجد في اللغة على وزن مَفْعِل بالكسر، اسم لمكان السجود، وسمي بذلك لأن السجود أشرف أفعال الصلاة، لكن إن أريد به المكان المخصص للصلاة فهو بكسر الجيم، وإن أريد به موضع السجود ووقوع الجبهة على الأرض فإنه بالفتح.

٢- المستجدات في الشرع: هي القضايا المعاصرة التي تستدعي حكماً شرعياً جديداً، بسبب حدوثها في العصر الحديث أو لاختلاف صورتها القديمة تبعاً لاختلاف الزمان وتطور حياة الإنسان.

٣- البدعة في الشرع: ما أحدث ليكون من الدين مما لا أصل له في الشريعة.

٤- في موضوع استخدام الآلات في تحديد القبلة، فأنه يمكن القول باستحباب استخدامها إن كان الأمر يتعلق بصلاة مسلم أو مجموعة من المسلمين في سفر، أما في حالة أن يكون تحديد هذا الاتجاه سيصبح معتمداً للمسلمين، كأن يكون لمسجدٍ مثلاً، فأنه يكون واجباً حال توفر هذه الوسائل.

٥- يجوز حجب مصلى النساء حجباً جزئياً أو كلياً عن مصلى الرجال في المسجد، لكن لا يجوز إقامة مساجد خاصة للنساء كما هي للرجال.

٦- يجوز بناء الحَمَّامات أو بيوت الخلاء في التكوين المعماري للمسجد، فإن مظنة النجاسة أو تحققها غير موجود في ظل استعمال أدوات الصرف الصحي الحديثة.

٧- أن لجنة المسجد وجمعها للتبرعات أمر جائز بل يستحب، لما فيه من خدمة للمسلمين ولبيوت الله تعالى، على أن لا يكون هناك إزعاج للمصلين في المسجد أثناء الجمع، كما أن تصرفها في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأموال الخاصة بالمساجد يقاس على تصرفات ناظر الوقف سابقاً، فإذا كان ناظر الوقف شخصاً واحداً يقوم بالنظر لمصلحة الوقف فإنه بهذا القرار يناط بلجنة من المسلمين الثقات في المسجد.

٨- يخلص الباحث في موضوع الزخرفة لما يأتي:

أ- زخرفة المسجد شرعاً هي:

تزيين المسجد بما يلهي المصلي أو يشغله، كان ذلك بالذهب أو الفضة أو الفسيفساء أو الكتابة أو غير ذلك، وسواء أكان في جدار القبلة أم في غيره.

ب- تحريم زخرفة المساجد بالذهب والفضة بشكل خاص، وكراهة زخرفة المساجد بما يلهي المصلي بشكل عام، لأن فيها شغلاً للمصلي في صلاته، وإضاعة للمال، وكسراً لقلوب الفقراء، كما أن في زخرفة المساجد إتباعاً لليهود والنصارى، هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز أن تكون الزخرفة من الأموال الموقوفة على المساجد.

ج- تحريم تزيين المساجد بالثريات ذات التكلفة الكبيرة، قياساً على قول الفقهاء بحرمة القناديل، لما فيها من إضاعة للمال المتمثل في ثمنها، وكذلك مصروفها الكبير من الكهرباء إذا كانت من مال الوقف، أما إذا كانت من مال الواقف فتكره.

٩- يجوز التصوير التلفزيوني في المسجد، على أن لا يخالف أحكام الإسلام وآداب الشريعة ومبادئها، وذلك أثناء تسجيل الصور وعرضها.

١٠- خلص الباحث إلى القول بجواز الأذان الموحد لما يلي:

أ- أن الأذان يقوم به أحد الأشخاص في بداية وقت الصلاة، ويتم نقله من خلال موجات كهربائية وتلقطها أجهزة الاستقبال في المساجد الأخرى في المنطقة.

ب- يعد هذا من باب السياسة الشرعية، فيمكن للوالي توحيد أذان المساجد لكثرتها وتعددها وقربها، وهذا يعكس جانباً حضارياً في تبليغ الأذان للمسلمين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- عدم توحيد الأذان يجعل إرباكاً واضطراباً للمسلمين؛ خاصةً خلال شهر رمضان المبارك أو غيره من أيام السنة لمن هو صائم.

د- الأذان فرض كفاية فإذا أذن مؤذن في الحي وأسمع سكانه أجزأهم.

١١- القول بجواز استعمال التقويم السنوي والذي من خلاله يتم تحديد أوقات الصلوات.

١٢- جواز إغلاق المساجد خارج أوقات الصلوات إذا لم يؤمن عليها، ذلك أن ما فيها من أجهزة وأدوات أصبح عرضة للسرقة.

١٣- يجوز أن تكون الجمعة خارج المسجد، وذلك من أجل تحقيق مصلحة للمسلمين في أي مكان من البلد.

١٤- عدم جواز قراءة الإمام في الصلاة عن الداتا شو في الفريضة، لأن التساهل في إطلاق إباحة هذا الأمر قد يؤدي إلى هجر كتاب الله أو ترك حفظه، كما أن القراءة في المصحف أو غيره في الصلاة خلاف منهج النبي صلى الله عليه وسلم، أما صلاة النفل فيجوز فيها ذلك.

١٥- عدم صحة الإقتداء بالإمام من خلال الصلوات المبثوثة على القنوات الفضائية لعلة فوات شرط من شروط صحة صلاة الجماعة وهو انقطاع الصفوف وعدم اتصالها ومخالفته النصوص الشرعية وعمل الصحابة والتابعين وأقوال الفقهاء.

١٦- أما حكم استعمال الأجهزة المشوشة على الخلويات فإنها مما يعين المسلمين على الخشوع في الصلاة فلذلك تعتبر مما يندب إليه، لما فيها من زيادة التوجه إلى الله تعالى والخشوع، ويعد هذا من باب المصالح المرسلة التي لا تقصد لذاتها بل هي وسيلة لحفظ واجب أو تساعد في أدائه أو درء مفسدة عنه أو تجنبها.

١٧- عدم جواز توظيف المسجد لأغراض الدعاية الحزبية لأشخاص أو هيئات أو جمعيات أو أحزاب وغير ذلك، لمخالفتها مقاصد الدين ورسالة المسجد، وجواز ممارسة الأنشطة السياسية في المسجد مقيداً ذلك بموافقة المصلحة العامة للمسلمين وعدم مخالفة مقاصد المسجد ورسالته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، (ت٦٣٠هـ). **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، تحقيق علي معوض وعادل موجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

الإحسائي، مبارك بن علي، (ت١٢٣٠هـ). **تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك**، ط١، تحقيق عبد الحميد بن مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٩٩٥.

الأزرقي، أحمد بن عبد الله، (٢٥٠هـ). **أخبار مكة وما جاء فيها من آثار**، ط١، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤م.

الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي. **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، ط١، ضبط محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

الأزهري، محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠هـ). **معجم تهذيب اللغة**، ط١، تحقيق رياض زكي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ٢٠٠١م.

الأسمر، أحمد رجب، (٢٠٠٤م). **القدوة في السيرة النبوية**، ط١، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

الأشقر، أسامة عمر سليمان،(٢٠٠٠). **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس.

الأشقر، عمر ومجموعة من العلماء، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ط١، الأردن، دار النفائس.

الأشقر، محمد سليمان عبد الله، **زبدة التفسير من فتح القدير**، ط٤، الرياض، دار المؤيد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصبحي، مالك بن أنس، (٩٣-١٧٩هـ). **المدونة الكبرى**، ط١، تحقيق حمدي التمرتاشي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٩م.

الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢هـ). **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٦١م.

الألباني، محمد ناصر، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، بيروت، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر، (١٩٨٥م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر، **الثمر المستطاب من فقه السنة والكتاب**، ط(١)، دار غراس.

الألباني، محمد ناصر، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض.

الألباني، ناصر، (ت١٤٢٠هـ). **صحيح سنن أبي داود**، ط١، مؤسسة غراس، الكويت، ٢٠٠٢م.

الأندلسي، عيسى بن سهل، **وثائق في شؤون العمران في الأندلس**، دراسة وتحقيق محمد عبد الوهاب، الكويت، ط١، ١٩٨٣م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ). **شرح البهجة الوردية**، المطبعة اليمنية.

إياد، محمد راشد محمد صالح، (٢٠٠٥). **المستجدات الفقهية المتعلقة بالحيوان**، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

باحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (ت٢٠٠٣هـ). **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، السعودية، مكتبة الرشد.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباز، عبد العزيز،(١٩٩٩م). **البدع والمستحدثات وما لا أصل له**، ط٢، لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب محمد بن عبد الله، الرياض، دار ابن خزيمة.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٤- ٢٥٦هـ). **صحيح البخاري**، بحاشية السندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

بدران، أبو العينين بدران، ١٩٦٩، **العبادات الإسلامية مقارنة على المذاهب الأربعة**، الصلاة، الصوم، الزكاة والحج، ط١، الإسكندرية، منشأة المعارف.

البدوي، يوسف أحمد، (٢٠٠٠م). **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ط١، عمان، دار النفائس.

أبو البصل، عبد الناصر، **المدخل إلى فقه النوازل**، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٣، عدد ١ أ، ١٩٩٧م.

البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، (ت٤٦٣هـ). **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

البغدادي، عباس إحسان، **البوصلة والخارطة**، ط١، سيفي إخوان، بغداد.

البغوي، الحسين بن مسعود، (٥١٦هـ). **شرح السنة**، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت.

بلبان، علي بن بلبان الفارسي، (٧٣٩هـ). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط١، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٨م.

البلداوي، محمد بن ثابت، (١٩٨٨م)، **الفضاء الداخلي والتأثيث في مساجد بغداد**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

البهوتي، منصور بن يونس، (١٠٥١هـ). **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط٢، عالم الكتب، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البوطي، محمد سعيد رمضان (١٩٩٠م). **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، ط١١، دمشق، دار الفكر.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (٢٠٠٥). **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ط٤، دمشق، دار الفكر.

التتائي، محمد بن إبراهيم، (ت٩٤٢هـ). **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، ط١، تحقيق محمد عايش ١٩٨٨م.

الترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ). **جامع الترمذي**، ط١، تحقيق يوسف الحاج، مكتبة ابن حجر، دمشق.

ابن تغري بردى، يوسف الإنطاكي، (ت٨٧٤هـ). **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ط١، عناية محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت.

التنبكتي، أحمد بابا، (ت١٠٣٦هـ). **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط١، تحقيق علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت٧٢٨هـ). **استقبال القبلة**، عناية سفيان بن عايش، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ط٥، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم، مكتبة المرشد، الرياض.

ابن تيمية، أحمد، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه.

الجبوري، كامل سليمان، (١٩٧٧م). **مساجد الكوفة**، دراسة تاريخية مصورة عن مساجد الكوفة، ط١، النجف، مطبعة النعمان.

الجراعي، أبو بكر بن زيد، (٨٢٥- ٨٨٣هـ). **تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد**، ط١، تحقيق طه الولي، المكتب الإسلامي، ١٩٨١م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، دار الفكر.

الجغيم، نعمان، (٢٠٠٢م). **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، عمان، دار النفائس.

الجمل، حسين، (١٩٩١). **الفتاوى النافعة لأهل العصر**، وهو مختصر فتاوى ابن تيمية، ط١، دار ابن الجوزي.

الجواهري، إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٨هـ). **الصحاح تاج اللغة**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **تلبيس إبليس**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

الجوزية، ابن قيم، (ت٧٥١هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط١، عناية صالح أحمد الشامي، بيروت، المكتب الإسلامي.

الجويدة، علي سالم، **استعمالات البوصلة**.

الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي. (٤٧٨هـ). **غياث الأمم في التياث الظلم** (الغياثي)، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

الجيزاني، محمد بن حسين، (١٩٩٨م). **قواعد معرفة البدع**، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي.

جيورجيو، كونستان فيرجيل، (١٩٨٣م). **نظرة جديدة في سيرة رسول الله**، ط١، بيروت، الدار العربية للموسوعات.

ابن حاج، خالد بن علي، (٢٠٠٠م). **معاول الهدم والمنكرات**، ط١، الرياض، دار الراوي.

الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن حسين، (٨٠٦هـ). **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حامد محمود، (١٩٨٢م). **منتقى النقول في سيرة أعظم رسول**، ط١، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي الأمانة العامة.

ابن حبيب، عبد الملك، (ت٨٥٢هـ). **كتاب أدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية**، ط١، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

حتمل، أيمن محمد علي، (٢٠٠٢م). **شهادة أهل الخبرة وأحكامها دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

ابن حجر أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ). **تقريب التهذيب**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصر للطباعة، مصر، ط١، ٢٠٠١م.

الحريري، محمود بن حسين، (١٩٩٠م). **أحكام المساجد في الإسلام**، ط١، الرياض، دار الرفاعي.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر.

ابن حيان، محمد بن يوسف، (ت٧٥٤هـ). **البحر المحيط في التفسير**، عناية الشيخ زاهر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

خالد، غرب، (١٩٩٧م). **فقه العمارة الإسلامية**، ط١، دار النشر للجامعات، مصر.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت٣١١هـ). **صحيح ابن خزيمة**، ط١، تحقيق مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٥م.

الخصاف، أحمد بن عمرو، **أحكام الأوقاف**.

الخضر، محمد الخضر حسين، ١٩٧١م، **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، أشرف على طباعته علي الرضا التونسي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطاب، محمود شيت، (١٩٨١). **الوسيط في رسالة المسجد العسكرية**، ط٧، بيروت، دار القرآن الكريم.

الخطاطبه، أنعام بسام، ١٩٩٨م، **النفقات في العصر المملوكي الأول**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد الأردن.

خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت٦٨١هـ). **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة.

الخلوصي، محمد ماجد عباس، **عمارة المساجد**، بيروت، دار قابس.

الدارمي، علي بن عمر، (ت٣٨٥هـ). **السنن**، ط١، عناية مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

الدخيل، سعيد فايز،(١٩٨٩م). **موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، حياتها وفقهها**، ط١، عناية محمد قلعجي، بيروت، دار النفائس.

دراز، محمد عبد الله، **الميزان بين السنة والبدعة**، ط١، تحقيق أحمد مصطفى، القاهرة، دار العلم.

الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشيته على الشرح الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.

الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**، رسالة ماجستير منشورة، ط١، الرياض، مكتبة الرشد.

الذهبي، شمس الدين، (٧٤٨هـ). **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ط١، تحقيق يحيى خالد، مكتبة الآداب، ١٩٩٨م. ودار القلم، بيروت، لبنان.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن رجب، جواد إبراهيم، **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**، ط١، دار الأمانة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي،(ت٧٩٥هـ). **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩١م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي.

ابن الرستة، أحمد بن عمرو، (٢٩٠هـ). **كتاب الأعلاق النفيسة**، طبع في مدينة لندن بمطبعة بريل، ١٨٩١م.

الرملي، محمد بن أحمد شهاب الدين، (٩١٩ – ١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر.

الزحيلي، وهبة، **الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي**، ط١، دار الفكر، دمشق،١٩٨٧م.

الزرقاء، أحمد، (١٩٨٣م). **شرح القواعد الفقهية**، ط١، عناية عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي.

الزرقاء، مصطفى، (١٩٩٩). **فتاوى مصطفى الزرقاء**، عناية مجد أحمد، دار القلم، دمشق.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (٧٤٥ – ٧٩٤هـ). **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط**، دار الكتبي.

الزركلي، خير الدين، (١٩٨٤م). **الأعلام قاموس تراجم**، ط٦، بيروت، دار العلم للملايين.
زغلول، سعد، **الاستبصار في عجائب الأمصار**، بغداد، دار الشؤون الثقافية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزهراني، ضيف الله يحيى، (١٩٨٦م). **النفقات وإدارتها في الدولة العباسية**، ط١، الزرقـــاء، الأردن، مكتبة الطالب الجامعي.

أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.

زيدان، عبد الكريم،(١٩٩٩م). **الوجيز في أصول الفقه**، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (٧٢٧ – ٧٧١هـــ). **منع الموانع عن جمع الجوامـــع في أصول الفقه**، ط١، تحقيق سعيد بن علي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٩م.

السدلان، صالح بن غانم، (١٩٩٩م). **الضوابط الـــشرعية لعمـــارة المـــساجد، نـــدوة عمـــارة المساجد**، جامعة الملك بن سعود، الرياض.

السرخسي، محمد بن أحمد الحنفي، (ت ٤٩٠هـــ). **المبسوط**، ط١، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

سعيد، عبد الله عبد الرزاق مسعود،(١٩٩٢م). **رسالة المساجد**، ط١، عمان، دار الضياء.

السلفي، سليم عبد الهلالي، (٢٠٠٠). **البدعة وأثرها السيء على الأمة**، ط١، بيروت، دار بن حزم.

السمهودي، علي بن أحمد، **وفاء الوفا بحقوق دار المصطفى**، ط ١– ٤، حققه وعلق عليه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث، بيروت.

السيد، مجدي فتحي، **سيرة آل بيت النبي الأطهار**، المكتبة التوقيفية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت ٤٥٨هـ). **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (٧٩٠هـ). **الاعتصام**، ط١، تحقيق سليم عيد الهلالي، دار بن عفان، السعودية، ١٩٩٢م.

الشافعي، محمد بن إدريس، (١٥٠-٢٠٤هـ). **الأم**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

شرف، موسى صالح، **فتاوى النساء العصرية**.

شكري، مراد، (١٩٩٠). **المنخلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية وشرحها**، مختصر فقهي شامل وميسر مدعم بالأدلة وأقوال أهل العلم، ط٢، عمان، دار الحسن للنشر والتوزيع.

الشمراني، محمد عبد الله بن بطيح،(١٩٩٩م). **البدعة والعواصم من قواصمها**.

ابن شهبة، محمد بن محمد، (١٩٩٩م). **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة**، ط٥، دمشق، دار القلم.

الشهري، محمد هزاع، (٢٠٠١م). **عمارة المسجد النبوي منذ إنشائه حتى نهاية العصر المملوكي**، ط ١، القاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي، (١١٧٣ – ١٢٥٠هـ). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، ١٩٩٨م.

شوكة، إبراهيم، (١٩٧٠م). **الاصطرلاب**، المجلد التاسع عشر، **مجلة المجمع العلمي العراقي**، طبعة المجمع العلمي العراقي.

الشيرازي، أبو إسحاق الشافعي، (ت٤٧٦هـ). **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصابوني، محمد علي، (٢٠٠٤م). **صفوة التفاسير**، ط١، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

صالح، محمد أديب، (١٩٩٣). **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٤، بيروت، المكتب الإسلامي.

الصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، (٥٣٦هـ). **كتاب الحيطان في أحكام البنيان دراسة فقهية لأحكام البناء والإرتفاق**، تحقيق عبد الله نزير، مركز النشر العلمي، جدة، السعودية.

صديقي، طاهر يوسف،(٢٠٠٥). **فقه المستجدات في باب العبادات**، ط١، الأردن، دار النفائس.

الصعيدي، عبد الحكم عبد اللطيف،(٢٠٠٢م). **المسجد رمز للصمود والتحدي**، ط١، القاهرة، الدار العربية للكتاب.

أبو صعليك، محمد، ٢٠٠٣م، **مسائل فقهية للنقاش**، عمان، الأردن، دار الرازي.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (ت٢١١هـ). **المصنف**، وفي آخره كتاب الجامع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (١٠٩٩- ١١٨٢هـ). **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، راجعه محمد خليل هردس، دار الفرقان، بيروت.

الطبري، محمد ابن جرير، (ت٣١٠هـ). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط١، عناية صلاح الخالدي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٩٩٧م.

الطحاوي، أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، دار المعرفة.

الطرابلسي، برهان الدين بن إبراهيم (٩٠٥هـ). **الإسعاف في أحكام الأوقاف**.

الطهطاوي، علي أحمد، (٢٠٠٣). **شرح الصدور بأحكام المساجد والقبور**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

طهماز، عبد الحميد، (٢٠٠٣م). **سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، ط١، دمشق، دار القلم.

الطيبي، عكاشة عبد المنان، (١٩٩٤). **فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء**، ط١، مكتبة التراث الإسلامي.

الظفيري، مريم محمد، (٢٠٠٢م). **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، ط١، بيروت، دار ابن حزم.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١١٩٨ –١٢٥٢هـ). **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، طبعة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

العالم، يوسف حامد، (١٩٩٤م). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط٢، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

عبد الباسط، بدر، (١٩٩٣م). **التاريخ الشامل للمدينة المنورة**، ط١، المدينة المنورة.

عبد الباقي، محمد فؤاد، (١٩٩٥). **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، بيروت، دار الفكر.

عبد الحميد، صالح بن عبد الله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

عبد السلام، هارون، **تهذيب سيرة ابن هشام**، لبنان، المجمع العلمي العربي الإسلامي.

عبد القادر البر، جميل، (١٩٩٢م). **عمارة الأرض في الإسلام**، السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

عبد الكريم زيدان، (١٩٩٦م). **الوجيز في أصول الفقه**، ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الله، محمد بن محمد، **سبيل السعادة في معرفة أحكام العبادة على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه**، القاهرة، مكتبة القاهرة.

عبده، مصطفى، ١٩٩٩، **الدين والإبداع، أثر العقيدة في منهج الفن الإسلامي من خلال محاور نقدية وتحليلية وتأصيلية**، ط٣، القاهرة، مكتبة مدبولي

عثمان، محمد عبد الستار،(١٩٩٩م). **عمارة المساجد في ضوء الأحكام الفقهية**، م٨ أ ، ١٣ صفحة، ندوة عمارة المساجد، جامعة الملك سعود، الرياض.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (١٩٩٤م). **مجموع فتاوى ورسائل**، ط٢، عناية فهد بن ناصر، الرياض، دار الثرية للنشر.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٢م). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، فخر للطباعة، القاهرة.

العدوي، علي بن أحمد، (١١٨٩هـ). **حاشيته بهامش الخرشي على مختصر سيدي خليل**.

العزام، طارق محمد، ١٩٩٨م، **النفقات المالية في عهد عثمان بن عفان وأثرها في الأحداث السياسية (٢٤-٣٥هـ/ ٦٤٤-٦٠٥م)**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

عساف، أحمد محمد،(١٩٨٦م). **الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة**، ط٤، بيروت، دار إحياء العلوم.

علوان، عبد الله ناصح، ١٩٩١م، **تربية الأولاد في الإسلام**، ط٢٠، القاهرة، دار السلام.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ). **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

عمر، أحمد الراوي، **أحكام فتاوى المرأة المسلمة**، ط١، جمع وأعداد عمر أحمد الراوي، ، بيروت، دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمر، أيمن، (٢٠٠٢م). **المستجدات في وسائل الإثبات**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

العمري، أحمد بن عبد الله، (١٩٩٩م). **الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام**، دار بن عفان.

عناية، عزو أحمد، (٢٠٠٣). **الرخص الفقهية في ضوء الكتاب والسنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العوايشه، حسين عودة، ٢٠٠١م، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط١، السعودية، دار صادق.

العيسى، خلود مطلق، ٢٠٠٠م، **نفقات الدولة زمن الخلفاء الأمويين في الفترة (٦٥-١٢٥هـ/ ٦٨٤-٧٤٢م)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

أبو الغيط، مصطفى، **١٠٠٠ س و ج للمرأة المسلمة**، ط١، دار العلوم.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ). **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

الفالح، مساعد بن قاسم، ١٤١٥هـ، **الإعلان المشروع والممنوع في الفقه الإسلامي**، ط١، الرياض، دار العاصمة

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت ١٧٠هـ). **كتاب العين**، ط١، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ٢٠٠٣م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (٧٩٩هـ). **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، القاهرة، ١٩٩٥م.

فكري، أحمد، (١٩٦١م). **مساجد القاهرة ومدارسها**، مصر، دار المعارف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، (٧٢٩- ٨٢٣هـ). **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

الفيومي، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٠م.

القاسمي، محمد جمال الدين،(٢٠٠٢م). **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.

القاضي عياض وولده محمد، **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي.

القحطاني، مسفر بن علي، (٢٠٠٣م). منهج **استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية**، ط١، بيروت، دار ابن حزم.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد،(ت٦٢٠هـ). **المغني ومعه الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ). **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

القرطبي، محمد بن أبي بكر الأنصاري، (ت٦٧١هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، طبعة على نفقة الأمير الوليد بن طلال، عناية هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض.

القضاة، أحمد مصطفى، ١٩٨٥م، **الشريعة الإسلامية والفنون، التصوير، الموسيقى، الغناء، التمثيل**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، عناية أحمد درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٨م.

الكبيسي، محمد عبيد، **أحكام الوقف في الشرعية الإسلامية**.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكتاني، عبد الحي، **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن كثير، محمد بن إسماعيل القرشي،(ت ٧٧٤هـ). **تفسير القرآن العظيم**، ط١، دار الخير، دمشق، ١٩٩٠.

ابن كثير، محمد بن إسماعيل، (ت٧٧٤هـ). **البداية والنهاية**، ط١، تحقيق أحمد فتيح، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٢م.

كحالة، عمر رضا، (١٩٥٧م). **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، طبع على نفقة المؤلف، المكتبة العربية، دمشق.

الكردي، أحمد الحجي، (١٩٩٩م). **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة**، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

الكرمي، حسن سعيد، (١٩٩١م). **الهادي إلى لغة العرب**، قاموس عربي عربي، ط١، لبنان، بيروت.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسني، (١٠٩٤هـ - ١٦٨٣م). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

كشك، عبد الحميد، **دور المسجد في المجتمع المعاصر**، القاهرة، المختار الإسلامي للنشر.

الكنجي، محمد الأمين، (٢٠٠١م). **السيرة النبوية من فتح الباري**، ط١، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

الكندي، عبد الله بن أحمد باسودان (٢٠٠٤). **الأنوار اللامعة والتتمات الواسعة للرسالة الجامعة والتذكرة النافعة**، تحقيق محمد باذيب، ط١، عمان، دار الفتح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللكنوى، محمد عبد الحي، (١٩٩٩م). **إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب، المطبوعات الإسلامية.

ابن ماجه (٢٧٥هـ)، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

الماوردي، علي بن محمد، (٤٥٠هـ). **الأحكام السلطانية**، ط١، عناية النعاسي، مطبعة السعادة، مصر.

المباركفوري، صفي الرحمن،(١٩٩٣م). **الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام**، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان.

مجلة البيان، **التغالي في بناء المساجد**، العدد ١٨ شوال، ١٤٠٩هـ، مايو ١٩٨٩م.

ابن محفوظ، علي، **الإبداع في مضار الابتداع**، بيروت، دار المعرفة.

محمود، عبد الحليم محمود، **الفتاوى**، دار المعارف.

المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في العالم العربي، **المسجد وتعليم الكبار في المجتمع المعاصر**، طبعة ١٩٧٨م.

مسلم بن حجاج الثقفي، (ت٢٦١هـ). **الصحيح**، جمعية المكتب الإسلامي، مصر، ٢٠٠٠م.

مشعور، فراس محمد، **النفقات المالية في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، (١١-٢٣هـ/ ٦٣٢-٦٤٣م)**، ١٩٩٨م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

معجم اللغة العربية، **أحدث موسوعة ملونة باللغة العربية بالتسلسل الأبجدي**، عالم المعرفة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن مفلح، محمد بن مفلح محمد المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب.

المقرن، عبد العزيز بن سعد، (١٩٩٩م). **الاعتبارات الإنشائية في تصميم المسجد**، ندوة عمارة المسجد، م٥أ، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٢ صفحة.

ابن مقصود، جاهد، (١٩٩٩م). **مصليات النساء والمخالفات الشرعية في استحداث عزلها عن المساجد، أبحاث ندوة عمارة المساجد**، م٨ أ، جامعة الملك سعود، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١٢ صفحة.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، (ت٦٥٦هـ). **مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السن**، ط١، عناية كامل الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

مؤنس، حسين، **المساجد**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عالم المعرفة.

الموّاق، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية.

المهدي، محمد محمد معافي، (٢٠٠٢م). **المحرمات الشرعية في ضوء الكشوف العلمية الحديثة**، ط١، اليمن، مركز عبادي.

الموصلي، عبد الله محمود بن مودود، (٦٨٣هـ). **الاختيار لتعليل المختار**، وعليه تعليقات محمود أبو دقيقة، ط٣، بيروت، دار المعرفة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (٩٢٦هـ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (٩٢٦هـ). **الأشباه والنظائر**، ط١، تحقيق محمد مطيع، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٣م.

الندوي، علي أحمد، (١٩٩٤م). **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، ط٣، دمشق، دار القلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفراوي، أحمد بن عثيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.

نوبي، محمد حسن، **خصائص التفكير في تصميم الحيز الداخلي**، سجل ندوة عمارة المساجد، م٥، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م.

النووي، يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ). **المجموع شرح المهذب ويليه فتح العزيز والتلخيص الحبير**، دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف، (٦٧٦هـ). **شرح صحيح مسلم**، طبعة تمتاز بترقيم الأحاديث، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

الهلالي، سعد الدين مسعد،(٢٠٠٢). **قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، الكويت، مجلس النشر العلمي.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت ٦٨١هـ). **شرح فتح القدير على الهداية**، ط١، علق عليه عبد الرزاق غالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

الهندي، علي بن حسام، **كنز العمال في سنن الاقوال والافعال**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية.

وانلي، خير الدين، (١٩٩٨م). **المسجد في الإسلام**، ط٤، طبعة مزيدة ومنقحة، بيروت، دار ابن حزم.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ط٤، دار الصفوة، الكويت، ١٩٩٣م.

وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية، **مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية**، ٢٠٠٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزارة الثقافة المجلس الأعلى للآثار، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، **روائع مساجد القاهرة**، مختارات من التراث المصري.

الوشلي، عبد الله قاسم، (١٩٩٠م). **المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ**، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية.

الوشلي، عبد الله قاسم،(١٩٨٨م). **المسجد ودوره التعليمي عبر العصور**، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الولي، طارق، (١٩٩٣م). **البيان والتبيان في العمارة والعمران**، ط١.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، (ت ٩١٤هـ). **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، عناية محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ياسين، سهاد أحمد، ١٩٩٨م، **الموارد والنفقات المالية في خلافة الفرع السفياني، (٤١-٦٤هـ/ ٦٦١-٦٨٤م)**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

يوسف، ابن عبد الله. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.

مواقع الانترنت:

موقع صحيفة الشعب اليومية، **قرية مسلمة في أقصى جنوب الصين تزداد اغتناء**، تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٧م.

http:// Arabic. People.com.cn/31656/4240399 html #

موقع صحيفة الحقائق، قضايا وآراء، **نساء في الصين يقمن بدور الأئمة**، ٢٠٠٥/٨/٢٨م.

http:// www.alhaqaeq.net/defaultch. asp? action = contactus.

موقع المختار الإسلامي، المساجد وأحكامها وقضايا العصر، تحت عنوان: **التغالي في بناء المساجد**.

http//www.Islam advice.com/taraglm_htm

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

موقع البلوشي، **أحكام حضور النساء المساجد**، ٢٦-١١-٢٠٠٤م.
http://www.albloushi.net/mewreply.php.2004/11/26

موقع إمام المسجد، **أحكام المسجد، مقال وضع ستائر بين الرجال والنساء**، ١٢- يوليو- ٢٠٠٦م.

http://www.alimam.ws/index.php.

موقع جريدة الراية من العرب إلى العرب ومن العرب إلى العالم، الدوحة، تحت عنوان: **مطالب ببناء مساجد خاصة بالنساء**، ٢/٧/٢٠٠٥م.
www.raya.com/site/topics/article.asphttp.//

موقع الأندلس للأخبار، **مساجد للنساء فقط بالصين والإمام فيها امرأة**. نقلاً عن: صحيفة جارديان البريطانية في تقرير نشرته الجمعة ٢٦/٨/٢٠٠٥م.
http:// osraty. Com /hwarat /show threed. Php?
http:// press, arabandlcia. Com .

موقع المهدي، **آخر بدع العلمانية في تركيا، مساجد خاصة للنساء.**
www.almahdy.net/vb/newreply.php?

موقع إسلام أون لاين، **النوسي مساجد للنساء فقط بالصين** ٢٧/٨/٢٠٠٥م.
http:// www. islamonlinenet/Arabic/news/2005/8/27/

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
		البقرة	
١	"وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ"	٣٤	١١
		آل عمران	
٢	"إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ"	٩٦	١٦
		النساء	
٣	"الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ"	٣٤	١٥٢/٦٥
		المائدة	
٤	"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ ... وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ ديناً"	٣	٢٤
٥	: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ... جُنُباً فَاطَّهَّرُوا"	٦	٧٢
		الأنعام	
٦	"بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"	١٠١	٢٤
		الأعراف	
٧	"قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ...كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"	٣٢	٩٩
		التوبة	
٨	"فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ... لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"	١٢٢	٢٢
٩	"إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ... أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ"	١٨	١٠٤/ ٣٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		يوسف	
١٠	"وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً"	١٠٠	١٦
		الإسراء	
١١	"إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ"	٢٧	٤٥
		الكهف	
١٢	"إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً"	٧	٩٩
		النور	
١٣	"فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ"	٣٦	٣٣/ ٦٤/٦٦/٧٧
		الفرقان	
١٤	"وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً"	٦٧	١٠٥
		السجدة	
١٥	"ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ ... مِنْ طِينٍ"	٦-٧	٩٩
		ص	
١٦	"وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ"	٨٦	٤٥
		الجن	
١٧	"وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ"	١٨	١٦/٤٧/٩٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١	"إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد..."	٧٨
٢	"إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا..."	١٥٦
٣	"أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة"	١٣٣
٤	"أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد وأضربوا عليه بالدفوف"	١٦٤
٥	"الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"	٧٣
٦	"أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه..."	١٥٧
٧	"أمر ببناء المساجد في الدور وأمر بها أن تنظف وتطيب"	٤٢
٨	"أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين"	١٥٩
٩	"أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات..."	١٠٣
١٠	"إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"	٤٤
١١	"أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خَمِيصَة لها أعلام..."	١٠٣
١٢	"إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر..."	١٥٠
١٣	"أن بين كل أذانين صلاة لمن شاء"	١٢٦
١٤	"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم العيد، فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهُنَّ..."	١٥٠
١٥	"إن في الصلاة شغلاً"	١٤٥
١٦	"إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر"	١٣٥
١٧	"إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر... "	٧٢
١٨	"أنه نهى عن التحلق قبل الجمعة"	١٣٦
١٩	"جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي..."	١٦٧
٢٠	"جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"	١٣
٢١	"خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى"	٧١
٢٢	"خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها وخير صفوف..."	١٤٣/١٥٣
٢٣	"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد"	٥٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤	"رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق	١٤٣
٢٥	"علموا أبناءكم السباحة والرمي والمرأة الغزل"	٥٣
٢٦	"قم فصلِ فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر..."	١٢٣
٢٧	"كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه... "	١٢٦
٢٨	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى..."	١٢٧
٢٩	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم ننزل قياماً حتى نراه وضع جبهته على الأرض..."	١٥٦
٣٠	"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلنا بالموعظة مخافة السآمة"	١٣٧
٣١	"كان لنا ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال: أخريه عني، فأخرته فجعلته وسائد"	١٠٢
٣٢	"كنا نجمع مع النبي إذا زالت الشمس"	١٣٢
٣٣	"لا بأس بالصلاة يوم الجمعة في الرحبة، وان كان يقدر... "	١٤٣
٣٤	"لا تؤمن امرأة رجلا"	١٥٤
٣٥	"لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى"	١٠٢/٤٥
٣٦	"لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"	١٥٣
٣٧	"لو تركنا هذا الباب للنساء"	٥٩
٣٨	"ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغن بالقرآن"	١١٨
٣٩	"ما أمرت بتشييد المساجد"	١٠٢
٤٠	"ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ..."	٣٥
٤١	"ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة"	١٦٣
٤٢	"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"	٢٨
٤٣	"من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة"	٣٣
٤٤	"من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة"	٣٣
٤٥	"من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله..."	٩١
٤٦	"من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله..."	٩١
٤٧	"من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه..."	٩١
٤٨	"من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد"	٧٨
٤٩	"يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً"	١٠٢/٤٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام

الرقم	الأسم	الصفحة
١	إبراهيم بن خالد البغدادي (أبو ثور)	154
٢	إبراهيم بن موسى الشاطبي	25
٣	احمد بن عبد الحليم بن تيمية	٢٦
٤	أسعد بن زرارة بن عدس	١٣٣
٥	إياس بن معاوية المزني	١٥٤
٦	زيد بن ابي بكر الدمشقي (الجراعي)	١٣
٧	زين الدين بن ابراهيم بن نجيم	٤٧
٨	عامر بن حذيفة العدوي (ابو جهم)	١٠٣
٩	عبد الله بن احمد ابن قدامة	٧٨
١٠	عبد الله بن محمد البغوي	٦٤
١١	عبد الله بن مغفل المزني	١٢٦
١٢	عماد الدين القرشي ابن كثير	٦٤
١٣	علي بن احمد العدوي	٤٩
١٤	عمرو بن العاص	٣٩
١٥	محمد بن احمد السرخسي	١٥
١٦	محمد بن احمد الشربيني	٤٩
١٧	محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي	٤٨
١٨	محمد بن احمد القرطبي	٦٤
١٩	محمد بن بهادر الزركشي	١٣
٢٠	محمد بن الحسن الشيباني	١٥
٢١	محمد بن صالح ابن عثيمين	٢٦
٢٢	محمد بن عبد الحي اللكنوي	٢٦
٢٣	محمد بن علي المازري	٥١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

THE CONTEMPORARY FIQHI LSSUSES RELATING MOSQUE

By
Hamzeh Hessian Suleiman Abdah

Supervisor
Dr. Adnan Mahmud Al-Assaf

ABSTRACT

This thesis aimed to investigate and study the theme of "Jurisdictional developments relating to the mosque" which is considered one of the emerging and contemporary jurisprudential topics. Besides, this new theme is much needed as related to the most honorary lands on Earth, the Mosques including what is presented to almighty God by acts of worship and obedience which are the main reasons of proximity to God.

This thesis includes an introductory chapter, five other ones, an introduction, and conclusion. The introductory chapter includes stating the concept of the mosque, explaining its place in Islamic history and stating also the meaning of Developments and Fad and consolidates the difference between them.

The first chapter was devoted to issues related building the mosque and its place and discussed the architecture requirements of the mosque, infrastructure construction, multiplicity of its layers, and what is regarding women to the mosques and worshippers.

Chapter II was allocated to issues concerning facilities and expenses of the mosque. In addition, it also included a study and discussion of what is related to health facilities, halls, and minarets of the mosque and stating the sector that should spend on the mosque and accessories, and the jurisprudential rule of fundraising and controls.

I investigated in chapter III issues relating to decoration of the mosque and its furniture, and the use of electrical and electronic appliances. Furthermore, I demonstrated the concept of decoration, and its jurisprudential rule and controls, and jurisprudential rules relating to furniture and its decoration, the use of electrical and electronic appliances such as imaging, loudspeakers and so on.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Chapter IV was devoted to discuss issues relating to time, and Friday prayers: I have studied rules of the use of the annual calendar and identifying the times for prayer and closing times of the mosques in addition to what is related to the Friday prayers in regard to the developments as identifying its time , the speech in foreign language , the rule of multiplicity of Friday prayers in the same town and other issues .

Chapter V is devoted to developments concerning the conditions of appointment Imam and some specific issues of worshippers in general. And with what is regarding to prayer and social events, I studied conditions of appointment of Imams, in addition to a number of issues of collective acts such as allegations and collective praise in the mosque, laxity in a combination of prayers , prayers for the absent, the imamship of women to women and men, and rule of allocating a place for condolences ,concerts, social activities in the mosque. This thesis included the most prominent findings and recommendations reached.

I followed in this study to find information from the most accepted resources and from main books with presentation , analysis ,and discussion ,in addition to state more correct opinions depending on main books in the doctrines of Islamic jurisprudence, and main books of interpretation and AlHadeeth and the contemporary books discussing this topic in addition to published scientific researches ,the Fatwa books , and several sites on the internet (Web).

I referred in the present study to the mentioned verses to their location in Quran, and producing our prophets sayings scientifically and judging them if they are not in the Alsahihan, and translation of men contained therein, and stating the meanings of what makes trouble or being surprised by its words. In addition this study also included varying indexes to verses, our prophet's sayings and famous men contained therein.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com